وثائق من عصر سلاطين المماليك

دراسة ونشر وتحقيق

لتسعة نماذج متنوعة

للدكتور

محمد محمد أمين

كلية الآداب - جامعة القاهرة

ملاحق فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك

المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة

هذه مجموعة من الوثائق التى لم يسبق دراستها أو نشرها ، نقدمها لأول مرة ، كنماذج لمجموعات الوثائق المفردة التى توجد بدور الأرشيف بالقاهرة ، والتى اشتمل عليها فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك .

وتم اختيار هذه المجموعة على أساس أنها تمثل التصرفات الرئيسية من بيع سواء من أملاك الأفراد أو أملاك بيت المال ، ثم ما يلى البيع من اسقاط وتمليك أو وقف ، وما يلى الوقف عادة من استبدال .

وهذه النماذج من أصغر الوثائق طولا ، ولكنها تعطى الباحث فكرة واضحة عن خطوط الوثائق وطريقة كتابتها ، والعناصر الرئيسية التى تتكون منها وثائق مختلف التصرفات ، كما أنها تلقى الضوء على ما تحويه هذه الوثائق من مادة علمية يمكن الافادة منها فى الدراسات التاريخية والأثرية والوثائقية .

وراعيت فى نشر هذه المجموعة المحافظة على أصل النص محافظة تامة ، كما هو بحروفه وألفاظه وأخطائه دون تصحيح أو تعديل ، ليدل على أسلوب ولغة ومصطلحات وثائق العصر . ولم أضف إلى النص سوى وضع نقط لبعض الحروف ، أو الهمزات حتى تسهل على القارىء متابعة النص .

وجعلت كل سطر فى الوثيقة سطرا مستقلا ، وأعطيت له رقما حسب ترتيبه فى متن الوثيقة .

١ — وثيقة بيع من القرن ١٠ هـ / اواخر ١٥ م ، (الوثيقة ٢٣٨ / ٣٨ من مجموعة المحكمة) .
٢ — وثيقة بيع من القرن ١٠ هـ / ١٦ م ، (الوثيقة ٧٦١ جديد من مجموعة وزارة الأوقاف) .
٣ — وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان خشقدم ، من القرن ٩ هـ / ١٥ م ، (الوثيقة ١٣٩ / ١٢ من مجموعة المحكمة) .
٤ — وثيقة بيع من املاك بيت المال باسم السلطان قايتباى ، من القرن ٩ هـ / ١٥ م ، (الوثيقة ٦٧٦ جديد من مجموعة وزارة الأوقاف) .
٥ — وثيقة اسقاط وتمليك من القرن ١٠ هـ / اواخر ١٥ م ، (الوثيقة ٥٥٥ جديد من مجموعة وزارة الأوقاف) .
٦ — وثيقة وقف من القرن ٨ هـ / ١٤ م ، (الوثيقة ٧٣٢ جديد من مجموعة وزارة الأوقاف) .
٧ — وثيقة وقف من القرن ١٠ هـ / اواخر ١٥ م ، (الوثيقة ٢٢٣ / ٣٦ من مجموعة المحكمة) .
٨ — وثيقة استبدال من القرن ٩ هـ / ١٥ م ، (الوثيقة ١٢٥ / ٢٠ من مجموعة المحكمة) .
٩ — وثيقة استبدال من القرن ١٠ هـ / ١٦ م ، (الوثيقة ٧٥ جديد من مجموعة وزارة الأوقاف) .

١ – وثيقة بيع من القرن ١٠ هـ / أواخر ١٥ م

أولا – فهرسة الوثيقة

١ – الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة	:	٢٣٨ محفظة ٣٨
مكان الوثيقة	:	دار الوثائق القومية بالقاهرة (مجموعة المحكمة الشرعية)
مادة الكتابة	:	ورق
شكل الوثيقة	:	ملف
عدد الدروج	:	٥
أبعاد الوثيقة	:	١٧٤ × ٢٧,٧ سم
حالة الوثيقة	:	بأولها تمزيق غير مضر

٢ – الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف	:	بيع
التاريخ	:	٢٣ شعبان ٩٠٨ هـ
المتصرف	:	(ا) المشترى : سكرباى ابنة عبد الله (ب) البائع : السيفى خاير بك بن عبد الله
المتصرف فيه	:	عقار خارج باب زويلة
الثمن	:	٥٠٠ دينار من الذهب الاشرفى والظاهرى

٣ — الاشهـاد التـوثيـقى :

نوع الاسجال	:	حكمى
تاريخـــه	:	١٣ رمضان ٩٠٨ هـ
القاضى الموثق	:	أبو الحسن على بن محمد الدمياطى الحنفى
علامتـــه	:	الحمد لله على نعمه

٤ — الوثائـــق الهامشيـة :

نوع التصرف	:	وقف
تاريخـــه	:	٢ محرم ٩١٠ هـ
المتصرف	:	سكرباى ابنة عبد الله
المتصرف فيـــه	:	نفس العين فى عقد البيع

ثانياً : نص الوثيقة

وجه الوثيقـــة :

الشيخ تقى الدين الدمياطى أعزه الله تعالى [1]

١ ــ [2] بسم الله الرحمن الرحيم ن [3] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه [4]

٢ ــ هذا [5] مكتوب تبايع شرعى [6] معتبر مرعى مضمونه أن المصونة سكرباى المرأة الكا (مل) [7]

(١) تأشيرة قاضى القضاة باحالة عقد البيع إلى أحد خلفاء الحكم العزيز وهو الشيخ محمد الدمياطى لينظر فيه على الوجه الشرعى ، انظر سطر ٤ ، ٥ من ظهر الوثيقة .

(٢) تبدأ الكتابة بعد ترك بياض فى أعلا الدرج الاول يبلغ طوله ١٧ سم .

(٣) درج كتاب الوثائق فى العصور الوسطى على بدء الوثيقة بالبسملة ، أما حرف (ن) فهو من علامات الوقف ، وهو كنوع من الاختزال لكلمة انتهى – القلقشندى : صبح الأعشى ج ٦ ، ص ٢١٩ ، ٢٢٨ ، د . عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية والاشهادات فى ظهر وثيقة الغورى – مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، م ١٩ ، ج ١ ، مايو ١٩٥٧ ، ص ٣٦٢ .

(٤) التصلية تكون عادة فى أوائل الكتب تيمناً وتبركاً ، وهى من توابع البسملة فى معظم وثائق العصور الوسطى – د . عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٥) تبدأ الوثائق عادة بالاعلان أو التنويه إلى موضوع التصرف القانونى الوارد بها بلفظ الاشارة « هذا » مصحوبا بكلمة «كتاب أو مكتوب » والمقصود به الوثيقة الدبلوماتية أو الشرعية التى تحوى تصرفا قانونيا ، انظر د . عبد اللطيف ابراهيم : خمس وثائق شرعية ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية ، العدد الثــانى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، ص ١٥٨ ، د . محمد محمد أمين : وثيقة وقف السلطان قايتباى – المجلة التاريخية المصرية ، م ٢٢ سنة ١٩٧٥ ، ص ٣٧٣ .

(٦) وردت تسمية البيع فى الوثائق بطريقتين : طريقة مباشرة مثل « هذا كتاب تبايع شرعى أو هذا مكتوب تبايع شرعى أو هذا مستند تبايع شرعى ، وطريقة غير مباشرة مثل : هذا ما اشترى أو اشترى » – انظر د . زينب محفوظ : وثائق البيع فى مصر خلال العصر المملوكى : رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة غير منشورة ١٩٧٧ ، ص ١٨ و ١٩ .

(٧) ما بين حاصرتين غير موجود بالاصل لتمزق الهامش الأيسر ، والتكلة من سياق الكلام .

٣ — ابنة عبد الله اخت الجناب [(١)] المرحوم قلج الابو بكرى زوج المجلس العالى [(٢)] السيفى [(٣)]
قانم ابن [(٤)] عبد الله الظاهرى من طبقة الص(ندلية) [(٥)]
٤ — اشترت بمالها لنفسها من الجناب العالى المولوى الاميرى الكبيرى السيفى خاير بك ابن عبد الله من قجماس
٥ — احد الامراء العشراوات بالديار المصرية [(٧)] الملكى الاشرفى أعزه الله تعالى جميع [(٨)] البنا الكاين بظاهر
٦ — القاهرة المحروسة خارج بابى زويلة [(٩)] والقوس [(١٠)] داخل زقاق حلب [(١١)] الآتى وصفه وتحديده فيه

ليسجل [(٦)]

(١) الجناب : الجناب فى اللغة الفناء أو ما يقرب من محلة القوم ، وهو من الالقاب الاصول التى بدأ استعمالها فى المكاتبات إذ كان يعبر عن الرجل بفنائه وما قرب من محلته من باب التعظيم — حسن الباشا : الالقاب الاسلامية ، ص ٢٤١ وما بعدها .

(٢) المجلس العالى : المجلس فى اللغة موضع الجلوس ، وقد استعير للاشارة إلى شخص الجالس تعظيما له عن التعبير عنه باسمه ، وهو من ألقاب الأصول فقد ارتبط منذ نشأته بالمكاتبات — انظر حسن الباشا : المرجع السابق ص ٤٥٥ وما بعدها .

(٣) السيفى : كان لاستعمالها وترتيبها فى الاسم دلالة على معان اصطلاحية مختلفة ، فاذا أتت أول الاسم كالسيفى يلبغا مثلا كان معناها أن لقب هذا الامير سيف الدين ، وإذا وردت بين اسمين مثل ارغون السيفى دمرداش كان معناها أن أرغون من مماليك الدمرداش ، وإذا جاءت آخر الاسم مثل أيدمر السيفى كان معناها أن صاحب هذا الاسم مات عنه سيده أو أستاذه ونقل إلى ديوان السلطان فصار ضمن المماليك السيفية — زيادة : تحقيق كتاب السلوك للمقريزى ، ج ١ ، ص ٧٣٦ ، حاشية (٦) .

(٤) ابن : هكذا فى الاصل بألف زائدة ، وانظر أيضا ما يلى سطر ٤ .

(٥) ما بين حاصرتين غير موجود بالاصل لتمزق الهامش الايسر ، والتكملة من سطر ٣٩ من الوثيقة ، وطبقة الصندلية : احدى طباق القلعة التى تنسب إلى الأمير الطواشى صندل بن عبد الله المنجكى خازندار السلطان برقوق والمتوفى سنة ٨٠١ هـ - ١٣٩٨ م ، ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١٣ ، ص ٩ ، المنهل الصافى ترجمة صندل بن عبد الله المنجكى ، السخاوى : الضوء اللامع ج ٣ ، ص ٣٢٢ ، ترجمة ١٢٤ ، السيد الباز العرينى : المماليك صفحات ٨٧ ، ٨٨ ، ١٢١ .

(٦) « ليسجل » ترد عادة على الهامش الايمن من بداية الوثائق ، وبخاصة الاصول منها ، وترد كثيرا فى بداية الاشهادات بظهر الوثائق ، وكان قاضى القضاة أونائبه يقوم بكتابتها بخطه على الارجح بعد الحكم بصحة التصرف ، د. عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٦٤ .

(٧) أمراء العشرات : وهم الطبقة الثالثة من طبقات الامراء ، وعدة كل منهم عشرة فوارس ، ومن هذه الطبقة يكون صغار الولاة مثل والى الفسطاط ، وشاد الدواوين ، ووالى القرافة — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤ ، ص ١٥ ، د . زيادة : تحقيق السلوك ج ١ ، ص ٢٣٩ ، حاشية (١) .

(٨) لازالة الوهم بقدر الامكان واحتياطيا ومنعا لما عساه أن يحدث من نزاع بين المتبايعين يجب أن يكتب فى وثيقة البيع كلمة « جميع » — قراعة : مذكرة التوثيقات الشرعية ص ٢٢ ، د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة بيع ص ١٧١ .

(٩) باب زويلة : أحد الابواب الرئيسية لمدينة القاهرة ، وكان فى أول أمره عندما بناه القائد جوهر بابين متلاصقين ، فلما قدم المعز دخل من أحدهما ، الذى بقى منه إلى عصر المقريزى عقد عرف بباب القوس ، ويبدو أن المقصود هنا الباب الجديد الذى أنشأه بدر الجمالى ، المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ١ ، ص ٣٨٠ ، وانظر ما جاء بالحاشية التالية .

(١٠) باب القوس : كان يعرف بحارة الرماحين داخل باب القنطرة فى بداية الجانب الشمالى لسور جوهر الذى كان يمتد من باب القنطرة حتى باب الفتوح القديم — المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ، ص ٢٤ ، كازانوفا : تاريخ ووصف قلعة القاهرة (ترجمة د . احمد دراج) ، ص ٣٨ ، ٣٩ .

(١١) زقاق حلب : كان يعرف باسم حارة حلب ، خارج باب زويلة — المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ، ٢٣ .

١٠٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٧ — وصفته بدلالة مكتوب أصله [1] الورق الشامى المحضر لشهوده المؤرخ بثالث عشر المحرم الحرام سنة

٨ — ثمان وتسعمائة الثابت مع ما به من الفصول المحكوم بموجبه من الشرع الشريف لدى سيدنا العبد الفقير

٩ — إلى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة نور الدين شرف العلما أوحد الفضلا مفتى المسلمين

١٠ — أبى الحسن على الدمياطى الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أيد الله تعالى أحكامه والحاكم

١١ — بدلالة اسجاله المسطر بظاهر المكتوب المذكور المؤرخ بخطه الكريم [2] الثالث عشر من المحرم الحرام

١٢ — المبارك الذى هو وبخط موثقه من شهور سنة ثمان وتسعماية المنفذ على بقية المذاهب الأربعة الجامع

١٣ — لهذا البنا ولغيره الذى سيخصم بقضية ذلك الخصم الشرعى [3] انه يشتمل على واجهة مبنية بالحجر الفص النحيت [4]

١٤ — بها ثلاثة أبواب مقنطرات [5] اثنان منهما مختصان بغير هذا البنا والآخر مختص بهذا البنا

[1] المقصود بذلك مستند ملكية البائع لما يتصرف فيه ، وعن مستندات الملكية ، انظر د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة بيع — مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة م ١٩ ، ج ٢ ، ديسمبر ١٩٥٧ ص ١٧٧ ، وما بعدها ، التوثيقات الشرعية ص ٣٨٦ .

[2] اصطلح الكتاب على جعل التاريخ فى الاسجالات على سطرين اليوم والشهر فى سطر والسنة فى سطر تحته ، واستقر الامر على أن يقوم القاضى الموثق بكتابة السطر الاول فقط بقلم جليل ، انظر ما يلى سطر ٢٠ من ظهر الوثيقة حيث ينص الكاتب على ذلك صراحة .

[3] الخصم الشرعى : نوع من التأشير على وثائق الملكية بما يفيد التصرف فى هذه الاملاك أو فى بعضها ، وكان هذا التأشير يتم على هوامش الوثائق وفى نفس تاريخ تحرير الوثيقة الجديدة وبتوقيع نفس الشهود ، فيرد فى نهاية هذه التأشيرات عبارة « . . . الموافق لتاريخه وشهوده . . . » ، وقبل توقيع الشهود تذكر عبارة « شهد فى أصله » ، د . محمد محمد أمين : وثيقة وقف السلطان قايتباى ص ٣٧٤ ، وانظر بعض النصوص الهامشية فى الوثائق التالية ، وانظر نفس الوثيقة سطر ٣٤ ، ومن سطر ٦٦ — ٧٠ .

[4] الحجر الفص النحيت : نوع من الحجر الجيرى المهذب ، ويكون على هيئة مداميك من الابيض والاصفر ، أو من الابيض والاحمر بطريقة تبادلية منتظمة — د . عبد اللطيف ابراهيم ، وثيقة قراقجا الحسنى : مجلة كلية الآداب — جامعة القاهرة م ١٨ ، ج ٢ ، ديسمبر ١٩٥٦ ، ص ٢٢٣ ، د . محمد مصطفى نجيب : مدرسة الامير كبير قرقماس وملحقاتها — رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة ١٩٧٥ — الملحق الوثائقى ص ١٦٤ . . .

[5] باب مقنطر : هو باب قمته العليا على شكل عقد ايا كان نوعه سواء كان نصف دائرى ، أو على شكل حدوة الفرس ، أو عقد مخموس مدبب القمة وحدوى الطرفين ، أو على شكل عقد مدبب وهو الغالب د . محمد مصطفى نجيب : المرجع السابق ص ١٢٩ .

١٥ — يدخل منه الى دركاه [١] بصدرها مصطبة [٢] يجاورها باب يدخل منه الى اصطبل مقام ثمانية
١٦ — أروس خيـــل بصدره متبن وحفرتى مرحاض وبيرماء معين ومغسل وسلم يصعد من عل(يه) [٣]
١٧ — الى ركبخاناه [٤] معقود سقفه بالطوب الآجر [٥] وبعضه مسقف غشيما [٦] وبالدركاه المذكورة باب مربع [٧]
١٨ — يغلق عليه فردة باب يدخل منه الى سلم معقود بالبلاط الكدان [٨] بأقصاه فسحة بها
١٩ — على يسرة الداخل طبقة لطيفة ثم يصـــعد من بقية السلم المذكور إلى باب مربع يغلق عليـــه فردة
٢٠ — باب بصدره بيت أزيار [٩] بجواره دهليز بأقصاه باب يغلق عليه زوجا باب يدخل منه الى
٢١ — رواق [١٠] يحوى ايوانين متقابلين فيما بينهما دور قاعة مفروش أرض ذلك بالبلاط الكدان

(١) دركاه : وجمعها دركاوات ، لفظ فارسى مركب من مقطعين : در بمعنى باب وكاه بمعنى محل ، وهى العتبة أو الفضاء أو الممر أو الساحة الصغيرة المربعة أو المستطيلة التى تلى الباب وتؤدى إلى داخل البناء ، ومن أغراضها أن المار بالشارع أو الطريق لا يطلع على ما بداخل البيت أو القصر ، د . محمد مصطفى نجيب مرجع سابق ص ١٧١ ، ١٧٢ ، د . زيادة تحقيق كتاب السلوك ج ١ ص ٨٥٧ حاشية (٥) .

(٢) مصطبة : وجمعها مصاطب ، وهى إما مجاديل من الحجر تحمل على كباش (كوابيل أو حرمدانات) بارزة ، وإما تبنى بالآجر والحجر والجير وتبلط ، د . عبد اللطيف ابراهيم : نصان جديدان من وثيقة الامير صرغتمش — مجلة كلية الآداب — جامعة القاهرة ، م ٢٨ ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٤٩ .

(٣) ما بين حاصرتين غير موجود بالاصل لتمزق الهامش الايسر ، وما أثبتناه من سياق الكلام .

(٤) ركبخاناه : هو بيت الركاب الذى تكون به السروج واللجم والكنابيش — د . زيادة : تحقيق كتاب السلوك ، ج ١ ، ص ٤٤٠ ، حاشية (٢) .

(٥) الطوب الآجر : قوالب الطوب المصنوعة من الطمى ، والمحروقة فى قمائن الطوب — المنجد .

(٦) مسقف غشيما : احدى طرق التسقيف ، ويقصد به التسقيف بالحجر غير المنحوت ، أو الحجر غير المصقول .

(٧) باب مربع : ويقصد به الباب ذو العتب المستقيم ، وليس مقنطرا ذا عقد — د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٥٦ ، د . محمد مصطفى نجيب : مرجع سابق ص ١٢٨ .

(٨) البلاط الكدان : نوع من البلاط يتخذ من الاحجار الجيرية التى يختلف لونها من الابيض الناصع والاصفر والرمادى ، وهو مستطيل الشكل يتراوح طوله بين ٨٤ سم و ٣٢ سم ، أما عرضه فثابت وهو ٣٠ سم ولا يقل عن ٢٨ سم — د . محمد مصطفى نجيب : المرجع السابق ص ١٣٠ وما بعدها .

(٩) بيت أزيار : أو مزملة : عبارة عن دخلة مستطيلة تخصص لوضع ازيار أو قدور من الفخار يحفظ بها الماء باردا للشرب ، ويكون للمزملة واجهة من الخشب الخرط يتوسطها باب من خشب الخرط أيضا — د . محمد مصطفى نجيب : المرجع السابق ص ٢١٦ وما بعدها .

(١٠) الرواق : أهم أجزاء العمارة فى البيت الاسلامى ، ويكون عادة من ايوانين متقابلين بينهما دور قاعة مسقفة غالباً ، وقد تكون سماوية ، وما يلحق بذلك من منافع ومرافق كالخزانات النومية أو حجرات النوم — د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية — تحقيق ١٣١ .

٢٢ — مسقف نقيا [١] مدهون حريريا [٢] بالايوان الصغير شبابيك مطلات على الزقاق وبه سدله [٣] بها

٢٣ — كتبيات [٤] أربع وبها باب يدخل منه الى خزانة نومية وبدور القاعة المذكورة كتبيتان وبالايوان

٢٤ — الثانى باب يدخل منه الى خزانة نومية وبدور القاعة باب يدخل منه الى مجاز يتوصل منه الى

٢٥ — مطبخ به حاصل وكرسى واحد وخزانة وبآخر الدهليز المذكور حفرة مرحاض يجاوره سلم يصعد من

٢٦ — عليه الى طبقتين متجاورتين مسقفتين غشيا وبالسلم المذكور دهليز يتوصل منه الى طبقة لطيفة

٢٧ — مسقفة غشيا ويتوصل من السلم المذكور الى السطح العالى على ذلك وذات الأحضرة والمنافع والحقوق

٢٨ — ويحيط بذلك ويحصره حدود أربعة [٥] الحد القبلى ينتهى الى مكان جار فى وقف المرحوم السيفى يشبك من مهدى [٦]

[١] مسقف نقيا : طريقة للتسقيف ، كانت تستخدم فيها ألواح من الخشب النقى من أخشاب أشجار الصنوبر ، أو من خشب الموسكى وهو أنواع : نقى أبيض ، ونقى أصفر ، ونقى أزرق ، وهو الأفضل نظرا لصلابته — د . محمد مصطفى نجيب : المرجع السابق ص ١١٩ .

[٢] الدهان الحريرى : مصطلح عند أرباب فن النجارة والزخرفة العربية يدل على جودة الصناعة ودقة التلوين فهو أملس كالحرير ، ويستخدم الزيت فى دهان الخشب المصقول ، ثم ينقش بأنواع الرسومات ثم يغطى بطبقة رقيقة جدا من الشمع تكسبه مناعة ضد التأثيرات الجوية وتحافظ على الخشب والالوان المختلفة والتذهيب وتجعله أملس كالحرير تماما — د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية وأثرية تعليق ٣٠٩ ، وثيقة قراقجا الحسنى ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

[٣] سدلة : يطلق هذا اللفظ على أرضية الديوان الصغير التى تفرش بالرخام أو الحجر ، ولكن حافتها تكون من الرخام دائما ، وترتفع عن أرضية الدورقاعة أو الصحن بمقدار ٣٠ أو ٤٠ سم وأحيانا تكون أرضيتها مساوية للارضية العامة اذا كانت ملحقة بالحجرات — د . عبد اللطيف ابراهيم : الوثائق فى خدمة الآثار ص ١٦ — د . محمد مصطفى نجيب : المرجع السابق ص ١٧٧ .

[٤] كتبية : وجمعها كتبيات : وهى دخلة مستطيلة فى جدار الايوان أو السدلة ، يغلق عليها مصراعان من الخشب وتستخدم كدولاب لحفظ الكتب أو الأغراض الأخرى ، وتبدأ أرضيتها على ارتفاع ٣٠ سم من الارضية العامة وترتفع لمستوى ٢٨٨ سم ، وتنقسم الكتبية إلى مستوى علوى وآخر سفلى بواسطة رف ، وغالبا ما يكون المصراعان بطول فتحة الكتبية ، وفى أحوال أخرى يقسم المصراعان إلى نصفين أفقيين فيغلق على كل قسم على حدة ، وقد يكون بالمكان أكثر من كتبية متجاورة ، ويمكن أن تكون الكتبية مستقلة عن البناء — د . محمد مصطفى نجيب : المرجع السابق ص ٢١٠ ، ٢١١ .

[٥] الحدود الاربعة : لا بد من ذكر الحدود الاربعة للعقار أو الارض المتصرف فيها حتى يكون تحرير الوثيقة على أحوط الوجوه ، وقد ورد ذلك التحديد فى غالبية وثائق العصر المملوكى ، انظر د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة وقف مسرور مجلة كلية الآداب — جامعة القاهرة م ٢١ ، ج ٢ ، ديسمبر ١٩٥٨ — تحقيق رقم ١٦ ، وانظر أيضا د . محمد محمد أمين وثيقة وقف السلطان قايتباى — المجلة المصرية للدراسات التاريخية م ٢٢ ، ص ٣٧٤ .

[٦] يشبك من مهدى : من كبار أمراء السلطان قايتباى ، توفى سنة ٨٨٥ هـ - ١٤٨٠ م — السخاوى : الضوء اللامع ج ١٠ ، ص ٢٧٢ ، ترجمة رقم ١٠٧٧ ، ابن اياس : بدائع الزهور (نشر محمد مصطفى) ج ٣ ، ص ١٧٠ وما بعدها .

على يسرة الداخل [illegible] المذكور الى [illegible]

٢٠ باب [illegible] باب يغلق عليه زوجا باب [illegible]

رواق [illegible]

[illegible] الايوان الصغير شبابيك [illegible]

كتبان [illegible] باب [illegible] الخزانة [illegible] المذكور [illegible]

الثاني باب [illegible] الى خزانة [illegible] باب [illegible] الى [illegible]

٢٥ [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible] المذكور الى السلم [illegible]

ويحيط بذلك [illegible] حدود اربعة الحد القبلي ينتهي الى [illegible]

والحد البحري ينتهي الى الزقاق [illegible] المذكور والحد الشرقي ينتهي الى [illegible]

٣٠ والحد الغربي ينتهي الى [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٥ المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

المذكور [illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٩ — والحد البحرى ينتهى الى الزقاق وفيه الواجهة وباب البنا المذكور والحد الشرقى ينتهى الى الزقاق أيضا

٣٠ — والحد الغربى ينتهى الى بنا جارفى ملك البايع المذكور يحد ذلك كله وحدوده وحقوقه وما يعرف

٣١ — وينسب اليه الجارى ذلك بيد البايع المذكور وملكه وحوزه واختصاصه وتصرفه الى حين صدور هذا التبايع [١]

٣٢ — حسبما يشهد له بذلك فصل التقابل المسطر أدنى مكتوب التبايع المنبه عليه أعلاه المؤرخ فصل التقابل المذكور

٣٣ — بالثلاثين من المحرم الحرام سنة ثمان وتسعماية الثابت المحكوم به بالشرع الشريف لدى سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى

٣٤ — الشيخ نور الدين الدمياطى الحاكم المشار اليه أعلاه المخصوم بقضية ذلك الخصم الشرعى الموافق لتاريخه وشهوده وسيتسلمه البايع [٢]

٣٥ — المذكور لحق بقى له فيه المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعى النافى للجهالة [٣] اشترا صحيحا شرعيا [٤] بثمن جملته

٣٦ — من الذهب الأشرفى [٥] والظاهرى [٦] ومعاملة تاريخه بالديار المصرية خمسماية دينار نصف ذلك ماينا دينار

(١) يقصد بذلك أن البائع يملك الشيء المبيع وأنه جار بيده وملكه ، فقد أجمع فقهاء المسلمين على أن اليد من أقوى ما يستدل به على الملكية ما لم يثبت بوجه شرعى خلاف ذلك ، فوضع اليد دليل الملك ظاهر بلا بينة — الطرابلسى : الاسعاف ص ٨١ — ٩٠ ، الخصاف : أحكام الوقف ص ٢٧٨ وما بعدها ، د . عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٩٠ .

(٢) جرت العادة بأن يتسلم المشترى العقد القديم ، ولكن فى هذه الحالة ظل العقد القديم مع البائع بعد التأشير عليه ، لحق بقى له فيه كما تنص الوثيقة — انظر أيضا وثيقة السلطان قايتباى رقم ١٦٨ محفظة ٢٥ (مجموعة المحكمة) سطر ٢٣ — ٢٤ والتى نشرها د . عبد اللطيف ابراهيم بعنوان وثيقة بيع .

(٣) لا يعتبر المشترى راضيا رضا صحيحا إلا إذا كان عالما بالمبيع علما كافيا بنفسه أو بالوكيل عنه ، والعلم الشرعى النافى للجهالة هو المعرفة الكاملة حسب ما حددها فقهاء الشريعة الاسلامية التى تنفى الجهل بالشيء أو أى ادعاء بعدم المعرفة به بعد ذلك ، د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة بيع ص ١٧٥ وما بعدها ، د . زينب محفوظ ، مرجع سابق ص ٣٧٦ .

(٤) اشترا صحيحا شرعيا : لا بد أن تشتمل الوثيقة على ما يفيد صحة التصرف القانونى الذى كتبت به ونفاذه ولزومه وخلوه مما يفسده ، د . عبد اللطيف ابراهيم ، وثيقة بيع ص ١٧٩ ، د . زينب محفوظ : مرجع سابق ص ٣٧٦ .

(٥) الذهب الاشرفى : من المرجح أن المقصود به الدينار الذى ينسب إلى السلطان الاشرف برسباى (٨٢٥ — ٨٤١ هـ) ، فهو من أجود الدنانير فى العصر المملوكى الجركسى ، وأطولها زمنا فى المعاملة ، وكان يتم التعامل به جنبا إلى جنب مع الدينار الظاهرى نظرا لوحدة وزنها وهى درهم واحد وثمن بصنج الفضة أى ما يوازى ٣,٥١ جرام — انظر د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة بيع ص ١٤٨ ، د . زينب محفوظ : مرجع سابق ص ١٩٠ وما بعدها .

(٦) الذهب الظاهرى : من المرجح أن المقصود به الدينار الذى ينسب إلى السلطان الظاهرى جقمق (٨٤٢ — ٨٥٧ هـ) ، ونظرا لجودته وثبات عياره استخدم جنبا إلى جنب مع الدينار الاشرفى ، انظر ما جاء بالحاشية السابقة وما بها من مراجع .

٣٧ ــ تنتان وخمسون دينار[1] على حكم الحلول اعترف البايع المشار اليه أعلاه بقبضه من المشترية
٣٨ ــ المذكورة أعلاه الثمن المذكور أعلاه بتمامه وكماله القبض الشرعى[2] على يد الجناب العالى السيفى قردمش والمجلس العالى
٣٩ ــ السيفى طومان بردى كلاهما من قانصوه من طبقة الصندلية واعترفت المشترية المذكورة بتسليم ما ابتاعته فيه
٤٠ ــ لنفسها التسلم الشرعى[3] بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتقليب الشرعى والاحاطة بذلك علما
٤١ ــ وخبرة نافية للجهالة[4] ووقع الاشهاد عليها بذلك وبالتوكيل فى ثبوته وطلب الحكم به
٤٢ ــ وسؤال الاشهاد وأبدا الدوافع ونفيه التوكيل الشرعى[5] بتاريخ ثالث عشرين شعبان
٤٣ ــ المكرم سنة ثمان وتسعماية[6] وحسبنا الله ونعم الوكيل[7]
٤٤ ــ أشهد على[8] المتبايعين المشار أشهد على المتبايعين المشار اليهما

[1] جرت عادة كتاب الوثائق فى العصور الوسطى عند تحديد أى مبلغ سواء فى وثائق البيع أو فى مصاريف الوقف . . . الخ تنصيف المبلغ المحدود حتى لا يحدث لبس أو تلاعب عند ذكر جملته ، وذلك من قبيل الضبط والاحتياط .

[2] القبض الشرعى : أى أن البائع تسلم ثمن ما باعه على يد شاهدين مندوبين من قبل القاضى — انظر ما يلى سطر ٣٨ - ٣٩

[3] التسلم الشرعى : التسلم فى أغلب صوره هو العملية المتممة للتسليم ، فالبائع يلتزم بتسليم المبيع ، ويتسلم المشترى ما اشتراه من البائع ، ويتم التسليم والتسلم فى وقت واحد — انظر د . زينب محفوظ : مرجع سابق ص ١٠٥ .

[4] لا يعتبر المشترى راضيا رضا صحيحا إلا إذا كان عالما بالمبيع علما كافيا — د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة بيع ص ١٧٥ ، وانظر ما سبق ص ٣٤٢ حاشية ٣ .

[5] من الفقرات التوثيقية الاثباتية حتى تصبح الوثيقة كاملة من الناحية القانونية صحيحة نافذة لها قوة اثباتية لا يمكن الطعن فيها ، د . عبد اللطيف ابراهيم : خمس وثائق شرعية ص ١٨٦ .

[6] هذا هو تاريخ التصرف القانونى (البيع) الوارد فى البروتوكول الختامى للوثيقة ، والتاريخ عنصر أصيل ولازم فى ختام الوثائق الدبلوماتية العامة والخاصة لأنه يدلنا على الزمن الذى دونت فيه الوثيقة وشهادة الشهود على ما ورد فيها من تصرف قانونى ، وتؤرخ الوثائق العربية فى العصور الوسطى باليوم والشهر والسنة دفعا للاشتباه والالتباس ، وذلك بالتقويم الهجرى ، وهو مدار التاريخ الاسلامى ، القلقشندى : صبح الاعشى ، جـ ٦ ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢ — د . عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٨٢ .

[7] الحسبلة هى الدعاء الختامى فى نهاية عقد البيع فى وجه الوثيقة وقبل شهادة الشهود مباشرة ، واصطلح الكتاب على أن يكتبوا الحسبلة بلفظ الجمع على اعتبار أن المتكلم يتكلم بلسانه ولسان غيره من الامة وتسبقها (واو) زائدة فلا علاقة بين الحسبلة وما قبلها — القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٦ ، ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ — د . عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

[8] يبدأ نص الشهادة بلفظ « اشهد » بالصيغة الذاتية ، وفى ذلك معنى اليمين ، والاصل أن لا يشهد الشاهد إلا على ما يعرف ومحل اشتراط الفقهاء لفظ « اشهد » إنما هو فى الشهادة الملزمة التى يترتب عليها وجوب الحكم على القاضى ، وهى المعنية بالشهادة عند الاطلاق ، ويلاحظ أن صيغة شهادة الشاهدين متطابقة لفظا ومعنى ، ويشترط أن تكون الشهادة بحضرة القاضى وفى مجلس حكمه — د . عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٠٧ وما بعدها .

٤٥ — اليهما أعلاه بما نسب اليهما أعلاه   أعلاه بما نسب اليهما أعلاه

٤٦ — فى تاريخه أعلاه وكتبه [١]   فى تاريخه أعلاه وكتبه

٤٧ — محمد بن على الابجاصى   محمد بن محمد التركى

٤٨ — شهد عندى بذلك عارفين بها

٤٩ — أعزهما الله تعالى [٢]

٥٠ — الحمد لله رب العالمين

٥١ — يشهد من سيوضع اسمه بآخره بمعرفة ما وصف وحدد أعلاه والبايع المشار اليه أعلاه المعرفة

٥٢ — الشرعية النافية للجهالة ويشهد مع ذلك بجريان ذلك بيد البايع المشار اليه أعلاه وملكه وحوزه واختصاصه

٥٣ — وتصرفه الى حين صدور هذا التبايع المسطر أعلاه يعلم بشهوده ذلك ويشهدون مسئولين [٣]

٥٤ — شهد بمضمونه   شهد بمضمونه

٥٥ — عبد القادر ابن سعيد   ابراهيم بن احمد عبد الله وكتب

٥٦ — وكتب عنه باذنه [٤]   عنه باذنه

٥٧ — شهدا بذلك

٥٨ — وقبلا فيه [٥]

٥٩ — الحمد لله رب العالمين

٦٠ — اشهد عليه كل من المتبايعين المشار اليهما اعلاه شهوده اشهادا شرعيا فى الصحة والسلامة والطواعية

[١] «وكتبه» يدل هذا اللفظ على أن الشاهد قد وقع بخط يده بعد أن قام بنفسه بكتابة عبارة الشهادة بألفاظها التى أداها فى مجلس الحكم ، ويدل هذا على أن الشاهد ليس جاهلا بالكتابة — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٦ ، ص ٢٦٤ ، د . عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

[٢] سطر ٤٨ و ٤٩ يضمان تأشيرة القاضى الموثق الذى قام بالحكم بصحة التصرف ولزومه وبتوثيق عقد البيع ، وهذه التأشيرة هى ما يقصد بها « علامة الأداء والقبول » أى أداء الشهادة أمام الموثق وقبولها شرعا ، انظر ظهر الوثيقة سطر ١٥ ، ١٦ — د . عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٤٠١ وما بعدها .

[٣] من ٥٠ — ٥٣ ، هذا هو فصل الجريان أو فصل الملك والحيازة للمبيع ، وبمعرفة الشهود لشخص البائع المعرفة الشرعية — انظر د . زينب محفوظ : مرجع سابق ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

[٤] الشاهدان فى فصل الجريان لا يعرفان الكتابة ، ولم يكتبا نص الشهادة ولم يوقعا بخطهما ، بل كتب ووقع عن كل منهما باذنه وبحضوره أحد كتاب الحكم أو الشهود العدول من مساعدى القاضى الموثق والحاضرين مجلس حكمه وقضائه ، وهذا يدل على أن الشاهدين من العامة وعلى قدر اجتماعى متواضع — انظر د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة استبدال ص ٣٥ .

[٥] هذه تأشيرة القاضى الموثق — انظر فيما سبق الحاشية رقم ٢ .

[illegible] والاحاطة [illegible]

السبب الشرعي [illegible] والمعاقدة الشرعية والعلم الشرعي [illegible] —— ٤٠

وجرى ما فيه [illegible] ووقع الاشهاد عليهما بذلك وبالتوكل [illegible]

وسوال الاشهاد واداء الدفع [illegible] التوكل الشرعي بتاريخ ثالث عشر [illegible]

المكرم [illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل

اشهد علي المتعاقدين [illegible]

[illegible] —— ٤٥

[illegible]

[illegible]

—— ٥٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] —— ٥٥

شهد بذلك

وفلان

[illegible] —— ٦٠

[illegible]

[illegible] —— ٦٥

[illegible]

[illegible] —— ٧٠

٦١ — والاختيار انه لا دافع له ولا مطعن فيما تضمنه مكتوب التبايع المسطر أعلاه ولا فيمن شهد فيه ولا فى شىء من ذلك [١]

٦٢ — شهد بذلك — شهد بذلك

٦٣ — يحيى بن جمال الدين الانصارى الحنفى — احمد بن محمد بن ابراهيم

٦٤ — اخبرنى بذلك بالصيغة الشرعيـة — شهد عندى بذلك

٦٥ — أيده الله تعالى [٢] — أعزه الله تعالى [٣]

٦٦ — الحمد لله

٦٧ — وقفت وحبست المصونة سكرباى المذكورة أعلاه جميع العين الموصوفة اعلاه على نفسها ايام حياتها ثم من بعدها على من سيحدثه

٦٨ — الله تعالى من اولادها ثم على جهات عينتها فى كتاب وقفها الورق الشامى الثابت المحكوم به المؤرخ بالثانى من شهر محرم سنة عشر وتسعماية الموافق لتاريخه

٦٩ — شهد فى اصله — شهد بذلك — شهد بذلك

٧٠ — محمد بن زكريا بن على — محمد بن محمد بن المخدومى — محمد بن محمد التركى [٤]

---

(١) من سطر ٥٩ — ٦١ فصل اشهاد بعدم الدافع والمطعن ، فيجب أن يشتمل العقد على ما يفيد أن المتصرف والمتصرف اليه — البائع والمشترى — يملك هذا التصرف ، وأنه صدر منه فى حال نفاذ تصرفاته وصحة بدنه وكمال عقله وأنه غير مكره عليه ، فلا دافع له ولا مطعن فيما تضمنه عقد البيع كما لا يوجد عذر عند أى من طرفى العقد ينقض العقد ، أى أنه ليس هناك ما يسوغ نقض الالتزامات التى تترتب على العقد — انظر د . عبد اللطيف ابراهيم ، وثيقة بيع ص ١٨٦ .

(٢) تأشيرة القاضى الموثق بقبول الشهادة — انظر حاشية ٢ ص ٣٤٤ .

(٣) تأشيرة القاضى الموثق بقبول الشهادة — انظر حاشية ٢ ص ٣٤٤ .

(٤) من سطر ٦٦ — ٧٠ تأشيرة هامشية تفيد وقف العين المشتراه ، وهو ما يعبر عنه بـ « الخصم الشرعى » انظر الحاشية رقم ٣ ص ٣٣٨ .

ظهر الوثيقـــة :

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ن [٣]

١ — [١] بسم الله الرحمن الرحيم ن [٢]   الحمد لله على نعمه [٤]

٢ — هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا [٥] العبد الفقير الى الله [٦] تعالى الشيخ [٧]

(١) تبدأ الكتابة بعد ترك بياض فى ظهر الدرج الاول يبلغ طوله ٢٢ سم .

(٢) انظر حاشية رقم ٣ ص ٣٣٥ .

(٣) عن التصلية والجمع بين الصلاة والتسليم على الرسول عليه الصلاة والسلام انظر القلقشندى : صبح الاعشى ج ٦ ، ص ٢١٩ — ٢٢٨ ، وانظر أيضا حاشية رقم ٤ ص ٣٣٥ .

(٤) (الحمد لله على نعمه) هذه هى علامة القاضى الموثق ، فالقاضى الذى يتم الاشهاد على يديه يقوم بكتابة صيغة معينة من الحمدلة باعتبارها علامته وذلك بخط كبير واضح بقلم جليل ، فكان لكل قاض صيغة معينة من الحمدلة يفتتح بها الاشهاد فى الوثائق التى تعرض عليه ، وهذه الصيغة تعبر عن شخصية الفاعل وتغنى عن التوقيع ، وفى ذلك يقول القلقشندى : « والعادة أن يعلم فيه الحاكم علامة تلو البسملة ، ويكتب التاريخ فى الوسط ، والحسبلة فى الآخر ، كل ذلك بخطه ويشهد عليه فيه من يشهد من كتاب الحكم وغيرهم كما فى سائر الاسجالات الحكمية » القلقشندى : صبح الاعشى ج ١٤ ، ص ٣٤٢ — ٣٤٩ ، د . عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٦٣ .

(٥) سيدنا : لقب أطلق على الاجلاء من رجال الدين والصالحين ، ويبدو أن هذا اللقب أطلق اطلاقا شعبيا على أئمة الدين منذ أواخر عصر سلاطين المماليك — عن هذا اللقب وتطوره — انظر حسن الباشا ، الالقاب الاسلامية ص ٣٤٥ وما بعدها .

(٦) الفقير إلى الله تعالى : من ألقاب التواضع والتذلل لله تعالى — حسن الباشا : مرجع سابق ص ٣٩٣ .

(٧) الشيخ : يطلق للتوقير على كبار العلماء والقضاة والمتصوفة ، ولم يقتصر على المسلمين ، بل كان يطلق أيضا على أهل الذمة — حسن الباشا ، المرجع السابق ص ٣٦٤ .

٣ — الامام [١] العالم [٢] العلامة [٣] نور الدين شرف العلما أوحد الفضلا مفتى المسلمين ابو (الحسن على) [٤]

٤ — ابن سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ شمس الدين مفيد الطالبين

٥ — ابى عبد الله محمد الدمياطى الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية

٦ — وما اضيف الى ذلك من الوظايف الدينية أيد الله تعالى احكامه وأحسن الى

٧ — من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك فى (اليوم) [٥] المبارك

٨ — الثالث عشر من شهر رمضان المعظم الذى هو [٦]

٩ — من شهور سنة ثمان وتسعماية انه ثبت عنده [٧] وصح لديه احسن الله اليه

١٠ — على الوضع المعتبر الشرعى والقانون المحرر المرعى [٨] بشهادة من اعلم له تلو رسم شهادته

١١ — بآخر مكتوب التبايع المسطر باطنه [٩] علامة الاداء والقبول على الرسم المعهود فى مثله [١٠]

١٢ — اشهاد المتبايعين المشار اليهما باطنه على انفسهما بجميع ما نسب اليهما باطنه ومعرفتهما

١٣ — المعرفة الشرعية وباطنه مؤرخ بثالث عشرين شعبان المكرم من السنة المذكورة [١١] ثبوتا

١٤ — شرعيا وثبت عنده ايضا ثبت الله مجده وأنجح قصده بشهادة من أعلم

(١) الامام : هو القدوة ، وقد أطلق هذا اللقب اطلاقا شعبيا على كبار رجال الدين والشريعة ، ومن المصطلح عليه اطلاق لقب « الامام » على أهل الصلاح والزهد والعلم ، وبالاختصار على كل من يمكن أن يعتبر قدوة فى شأن من شئون الدين — وعن لقب الامام وتطور استخدامه ، انظر حسن الباشا : مرجع سابق ص ١٦٦ وما بعدها .

(٢) العالم : من الالقاب المشتركة بين رجال الحرب والادارة ، فهو من ألقاب سلاطين المماليك والعلماء — حسن الباشا : مرجع سابق ص ٣٩٠ .

(٣) العلامة : هو العالم للغاية ، من ألقاب كبار العلماء المختصين بالافتاء — حسن الباشا : مرجع سابق ص ٤٠٥ .

(٤) ما بين حاصرتين ممزق فى الأصل ، والتكلة من سطر ١٠ من وجه الوثيقة .

(٥) ما بين حاصرتين ممزق فى الاصل ، والتكلة من سياق الكلام .

(٦) التاريخ باليوم والشهر بخط القاضى الموثق — انظر ما يلى سطر ٢٠ وانظر ما سبق ص ٣٤٧ حاشية رقم ٤ .

(٧) الثبوت لغة حصول أمر وتحققه عن طريق معرفته حق المعرفة ، والثبوت عند الحنفية حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ذلك المشهود به ، أى أنه صار كالحكم الذى حاز حجية الشىء المقضى به فلا يمكن التعرض لنقضه ، وإذا حكم بثبوت البينة امتنع على قاضى آخر ابطاله — انظر د . عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات ص ٣٨٠ وما بعدها .

(٨) المقصود بذلك الضوابط التى تجب مراعاتها فى تحرير العقود والاشهادات ، والهدف منها الاحتياط والحذر ليكون العقد جديرا بالثقة — د . عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٨٥ .

(٩) المقصود بذلك الشهادة التى تلت البروتوكول الختامى للوثيقة — انظر وجه الوثيقة سطر ٤٤ — ٤٧ .

(١٠) انظر سطر ٤٨ و ٤٩ من وجه الوثيقة ، وانظر ما سبق ص ٣٤٤ حاشية رقم ٢ .

(١١) هذا هو تاريخ تحرير الوثيقة وشهادة الشهود ، انظر وجه الوثيقة سطر ٤٢ — ٤٣ .

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمه الفقير الى الله تعالى

هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى

الامام العالم العلامة خير الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتي المسلمين [illegible]

ابن سيدنا العبد المفتقر الى الله تعالى الشيخ شمس الدين [illegible]

ابو عبد الله محمد الدمياطي الحنفي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية ٥

وما اضيف الى ذلك من الوظايف الدينية [illegible] احكامه [illegible]

[illegible] شكره [illegible] به [illegible] العصا [illegible] الحكم [illegible]

الثالث عشر من شهر رمضان المعظم الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] ١٠

[illegible] علامة [illegible]

[illegible]

[illegible] شعبان [illegible]

[illegible]

١٥ — له تلو رسم شهادته بآخر فصلى الجريان [١] والاعداد [٢] المسطرين ادنى باطنه علامة
١٦ — الآداء والقبول [٣] على الرسم المألوف فى مثله مضمون كل من الفصلين المذكورين
١٧ — على ما نص وشرح فيه ثبوتا شرعيا وحكم [٤] ايد الله تعالى
١٨ — احكامه وأحسن اليه بموجب ذلك [٥] حكما صحيحا [٦] شرعيا تاما معتبرا مرضيا
١٩ — مسئولا فى ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية [٧] واشهد على
٢٠ — نفسه الكريمة بذلك فى التاريخ الذى سيكمله بخطه الكريم اعلاه [٨] وشرفه الله وزاد علاه
٢١ — وحسبنا الله ونعم الوكيل [٩] اشهدنى [١٠] سيدنا

(١) انظر وجه الوثيقة سطر ٥٠ — ٥٨ .

(٢) انظر وجه الوثيقة سطر ٥٩ — ٦٥ .

(٣) انظر ما سبق ص ٣٤٤ حاشية رقم ٢ ، ص ٣٤٩ حاشية رقم ١٠ .

(٤) الحكم بمعنى قضاء القاضى ، ويقال لهذا الحكم حكم الالزام لانه يكون حكما ملزما أو قطعيا ، ولا خيرة فيه للمتبايعين لأنهما ملزمين بالحكم منفذ عليهما والغرض من الحكم الالزام به وتمكين أهل الحقوق من حقوقهم ، كما أن الحكم فى هذه الحالة لا يمكن التعرض لنقضه ويمتنع على أى قاض آخر ابطاله ما دام موافقا للشرع — انظر د . عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٩١ ، وثيقة بيع ص ١٩٨ .

(٥) الحكم بالموجب معناه أن الحكم صدر صحيحا ، وبباقى مقتضياته الشرعية ، وهو عبارة عن قضاء القاضى بالالزام بما يترتب على ذلك الامر على الوجه المعتبر عنده فى ذلك شرعا ، ويستدعى ذلك أهلية التصرف وصحة الصيغة فيحكم القاضى بموجبها — د . عبد اللطيف ابراهيم : التوثيعات الشرعية ص ٣٩٢ وما بعدها ، وثيقة بيع ص ١٩٨ — ١٩٩ .

(٦) الحكم بالصحة عبارة عن حكم القاضى بصدور التصرف من أهله وفى محله على الوجه المعتبر عنده شرعا ، ومعنى صحة التصرف كونه صدر صحيحا بحيث تترتب آثاره عليه ، ومعنى حكم القاضى بالصحة أى إلزامه لكل فرد ، ويقال فى بيان ما يجتمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب ما نصه « لا ينقضى الحكم بواحد منها » — د . عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات ص ٣٩٣ .

(٧) لا بد من توفر واستيفاء شروط الصحة الشرعية فى الوثيقة ، فتكتب فى شكل قانونى لا يدع مجالا للنزاع ، وأهم الشروط الشرعية التى استوفتها الوثيقة ذكر الفاعل القانونى (المتصرفان) والتعريف بالمتصرف فيه مع إزالة الوهم والغموض ، وذكر كل ما يفيد صحة التصرف وخلوه مما يفسده ، فضلا عن شهادة الشهود وتوقيعهم ، واعتماد القاضى الموثق لهذه الشهادة — د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة بيع ص ١٩٩ .

(٨) انظر ظهر الوثيقة سطر ٨ ، وانظر ما سبق ص ٣٤٧ حاشية رقم ٤ ، ص ٣٤٨ حاشية رقم ٦ .

(٩) الحسبلة : هى الدعاء الختامى فى نهاية متن الاسجال الحكمى فى ظهر الوثيقة وقبل شهادة الشهود مباشرة ، وقد اصطلح على أن يترك كاتب الاشهاد موضع الحسبلة فى ختامه بياضا ليقوم القاضى الموثق بكتابتها بخط يده بقلم جليل — انظر ما سبق ص ٣٤٣ حاشية رقم ٧ ، ص ٣٤٧ حاشية رقم ٤ .

(١٠) تبدأ الشهادة الاولى عقب الحسبلة مباشرة بهذه الصيغة « اشهدنى سيدنا . . » أما باقى الشهادات فتبدأ هكذا « وبذلك اشهدنى » وتدل هذه الصيغة الموضوعية على أن القاضى الموثق قد طلب الشهادة ضمنيا من الشهود على صدور الحكم منه — د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة بيع ص ٢٠١ .

شرعيا و[illegible] عنده أبقاه الله [illegible] قصده [illegible]

١٥ لذلك [illegible] شهادة [illegible] فصلي الجريان والاعذار المسطرين أعلاه [illegible]

الاعذار المعتبر على الرسم المألوف في مثله مضمون كل من الفصلين المذكورين

على ما نص وشرح فيه ثبوتا شرعيا وحكم أدام الله [illegible]

احكامه وأحسن اليه بموجبه [illegible] فلذلك حكما صحيحا شرعيا [illegible]

مع [illegible] مستوفيا شرائطه الشرعية وواجباته المعتبرة [illegible]

٢٠ نفسه الكريمة بذلك في التاريخ الذي [illegible] بخط الكريم [illegible]

حسبنا الله ونعم الوكيل

العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة [illegible] شرف العلماء [illegible]

٢٥ [illegible] الحاكم [illegible] [illegible]

و[illegible] احكام [illegible]

و[illegible] احكامه وأحسن [illegible]

٣٠ [illegible]

٢٢ — العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة نور الدين شرف العلما اوحد
٢٣ — الفضلا مفتى المسلمين الحاكم المشار اليه اعلاه وعلى نفسه الكريمة بما نسب اليه فى اسجاله المسطر اعلاه فى تاريخه اعلاه فشهدت عليه به [1]
٢٤ — وكتبـــه [2]
٢٥ — محمد بن على الحسامى
٢٦ — وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه وأحسن اليه فشهدت عليه به فى تاريخه اعلاه وكتبه
٢٧ — يحيى بن جمال الدين الانصارى الحنفى
٢٨ — وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه وأحسن اليه فشهدت عليه فى تاريخه
٢٩ — كتبـــه
٣٠ — محمد بن محمد التركى

(1) رغم أن الشهادات تبدأ جميعا بالصيغة الموضوعية إلا أنها تنتهى غالبا بالصيغة الذاتية « . . . فشهدت عليه فى تاريخه . . » انظر عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٩٩ .
(2) انظر ما سبق ص ٣٤٤ حاشية رقم ١ .

٢ ـ وثيقـــة بيع من القرن ١٠ هـ / ١٦ م

اولا : فهرسة الوثيقة

١ ـ الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقـــة : ٧٦١ جديد (ج) من الوثائق التى اكتشفتها فى اغسطس ١٩٧٨
مـكان الوثيقـــة : محفوظات (دفترخانة) وزارة الاوقاف بالقاهرة
مادة الكتـــابة : ورق
شـكل الوثيقـــة : ملف
عدد الدروج : ٥
ابعـــاد الوثيقـــة : ١٨٥ × ٢٨,٥ سم
حالة الوثيقـــة : اولها ممزق

٢ ـ الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف : بيـــع
التاريخ : ١٥ ربيع الثانى ٩٢٢ هـ
المتصرف : (أ) المشترى : فاطمة ابنة الخليفة العباسى المتوكل على الله ابو عبد الله محمد
(ب) البائع : الخليفة العباسى المتوكل على الله ابو عبد الله محمد
المتصرف فيـــه : قطعة أرض بناحية دهشور
الثمـــن : عشرة الاف نصف من الفضة العددية

٣ — ملاحظـــات :

(١) هذا العقد غير مسجل ، فلم يتصل بحاكم ، وقد يرجع ذلك الى الظروف التى كانت تمر بها مصر ، ففى نفس يوم تحرير الوثيقة بدأ خروج الخليفة العباسى (البائع) بصحبة السلطان الغورى فى طريقهم الى الشام [١]

(٢) لا يوجد بظهر الوثيقة اية اشهادات اوكتابات .

[١] ابن إياس : بدائع الزهور (نشر محمد مصطفى) جـ ٥ ص ٤١ .

ثانيا : نص الوثيقـة

١ — بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [١]
٢ — هذا [٢] مكتوب تبايع شرعى [٣] محور معتبر مرعى مضمونه أن كريمة . . . . . [٤]
٣ — النبوية الامامية العباسية الـ (. . . . . .) [٥] الملاذية المـ (. . . . . .) [٦]
٤ — الرؤفية الرحيمية المؤيدية المنصورية المعتضدية المعتصمية الرشيدية الخليفتية
٥ — المتوكلية خليفة الزمان وامام اهل الايمان مولى النعم ومولى الامم ورافع نور
٦ — الهدى على علم غيات الانام وعصمة الايام رحمة العالم نعمة الله على بنى ادم امام
٧ — المسلمين وبن عم سيد المرسلين وارث الخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين
٨ — المستخرج من الشجرة القرشية والدوحة الهاشمية التى دست اصولها بيثرب
٩ — فأضاء منها المشرق والمغرب امير المؤمنين وعصمة اهل الدنيا والدين المتوكل على
١٠ — الله تعالى المجد [٧] ابو عبد الله محمد [٨] ضاعف الله أنواره ورفع وأعلا درجات الانام مناره
١١ — وأظهر على أهل الدين والدنيا شعار عهدته ودثاره وأعز به الدين وأمتع بطول
١٢ — بقائه الاسلام والمسلمين محمد وآله هى الست [٩] المصونة والدرة المكنونة [١٠] ذات

(١) انظر ما سبق ص ٣٣٥ حاشية رقم ٣ ، ص ٣٤٧ حاشية رقم ٣ .

(٢) انظر ما سبق ص ٣٣٥ حاشية رقم ٥ .

(٣) انظر ما سبق ص ٣٣٥ حاشية رقم ٦ .

(٤) ، (٥) ، (٦) موضع كلمات ناقصة لتمزق الوثيقة .

(٧) هذه هى الالقاب الفخرية والرسمية لآخر الخلفاء العباسيين بالقاهرة ، ونلاحظ أنها شغلت الاسطر ٣ — ١٠ ، أى ثمانية أسطر من وثيقة لا يزيد عدد أسطرها عن ٤١ سطرا ، وهذا وضع طبيعى يتفق ومكانة الخليفة العباسى .

(٨) هو محمد بن يعقوب بن عبد العزيز ، ابو عبد الله ، المتوكل على الله (الثالث) ، ولى منصب الخليفة العباسى فى القاهرة بعد أن اعتزل أبوه الخلافة فى ٤ شعبان ٩١٤ هـ - ١٥٠٨ م ، وشهد موقعة مرج دابق مع السلطان الغورى ، ثم دخل فى طاعة السلطان سليم ورحل الى استانبول فى ١٢ جمادى الاولى ٩٢٣ هـ - ١٥١٧ م ، ثم اذن له بالعودة بعد سنة ٩٢٧ هـ - ١٥٢١ م ، ويروى أنه توفى بالقاهرة سنة ٩٤٥ هـ أو ٩٥٠ هـ - ١٥٣٨ م أو ١٥٤٣ م — ابن اياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ١٤٠ ، ج ٥ ص ١٨٤ ، أحمد السعيد سليمان : تاريخ الدول الاسلامية ج ١ ، ص ١٨ .

(٩) الست : لقب عام يطلق على المرأة — حسن الباشا : مرجع سابق ص ٣١٧ .

(١٠) الدرة : يطلق كلقب على المرأة ، ويوصف فى الغالب بصفة « المكنونة » ، وفيه تشبيه للمرأة باللؤلؤة المحفوظة من العبث — حسن الباشا : مرجع سابق ص ٢٨٧ .

١٣ — الستر الرفيع [١] والحجاب المنيع [٢] ام الخيرات والبركات فاطمة جهة [٣] المقر الكريم العالى [٤]
١٤ — المولوى الاميرى الكبيرى السيدى المالكى المخدومى [٥] المؤتمنى المقربى الناصرى محمد بن خاص بك [٦]
١٥ — اعز الله جنابه وضاعف اقتداره وختم بالصالحات اعماله وصان حجابها اشترت
١٦ — [٧] بما لها لنفسها من مولانا امير المؤمنين المنوه باسمه الشريف اعلاه جميع اراضى
١٧ — الرزقة [٨] القطعة الارض الطين السواد الكائنة بأراضى ناحية دهشور [٩] بالجيزية الجارية الناحيـــة

[١] الستر : فى اللغة بمعنى ستارة ، وأطلق كلقب أصل للاشارة الى المرأة الجليلة ، ويغلب وصفه بالرفيع — حسن الباشا : مرجع سابق ص ٣١٧ وما بعدها .

[٢] الحجاب : من ألقاب النساء ، وكان يوصف بالمناعة فيقال : الحجاب المنيع — حسن الباشا : مرجع سابق ص ٢٥٦ .

[٣] جهة : فى اللغة الناحية ، وكان يكنى باللفظ عن المرأة الجليلة ، وقد استعمل اللفظ من غير أداة التعريف ومضافا الى اسم مذكر للاشارة الى صلة قرابة ، وهذه الصلة تشير دائما الى الزوجية ، ولذا استخدم اللفظ بمعنى « زوجة » — حسن الباشا : مرجع سابق ص ٢٤٨ وما بعدها .

[٤] المقر : فى اللغة الاستقرار ، واستخدم كلقب للأمراء العسكريين حتى منتصف القرن ٩ هـ - ١٥ م ، ثم أصبح يطلق على المدنيين والعسكريين على السواء ، وكانت تلحق باللقب فروع مختلفة منها « الكريم العالى » انظر حسن الباشا : مرجع سابق ص ٤٨٩ وما بعدها .

[٥] المخدوم : من الالقاب الرفيعة ، فهو يشير الى أن الملقب فى درجة تؤهله لأن يكون مخدوما لعلو رتبته ، وهذا اللقب غالب الظهور بخصوص الامراء فى حالة الاضافة الى ياء النسبة « المخدومى » ، حسن الباشا : مرجع سابق ص ٤٦٤ .

[٦] هو محمد بن على بن خليل بن خاص بك ، كانت أخته لأبيه فاطمة زوجة السلطان قايتباى والتى عرفت بخوند فاطمة الخاصبكية كما كانت أخته زينب زوجة السلطان اينال ، أما هو فتزوج ابنة الخليفة العباسى المتوكل على الله (الثالث) محمد بن يعقوب ورحل معه الى استانبول فى ١٢ جمادى الاولى ٩٢٣ هـ - ١٥١٧ م بعد الفتح العثمانى لمصر — ابن اياس : بدائع الزهور (نشر محمد مصطفى) ج ٥ ، ص ١٨٤ .

[٧] على الهامش الايمن فيما بين السطرين ١٦ — ١٧ توجد تأشيرة نصها : وقف ذلك باشهاد مسطر بمحكمة الحنابلة .

[٨] تذكر المصادر أن الرزق عبارة عن أراضى زراعية يعطيها الخلفاء والملوك والسلاطين بمقتضى حجج شرعية أو تقاسيط ديوانية الى بعض الناس على سبيل الاحسان والانعام مع اعفائها من الضرائب وتنحل هذه الرزق بانقراض المستحقين وتعود الى الديوان الذى خرجت منه ، إذ كانت تخرج الرزق من بيت المال أو من الديوان الخاص ، أو من ديوان الجيش ، ويشرف عليها جميعا فى العصر المملوكى ديوان الاحباس — للدراسة التفصيلية انظر د . محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ص ١٠٨ وما بعدها ولكن هذه الوثيقة تثير قضية جديدة وهى امكانية بيع الرزق لحساب الخليفة وليس لحساب بيت المال وهذا ما لم تذكره المصادر التاريخية .

[٩] دهشور : من القرى القديمة من أعمال الجيزة ، وتقع فى منطقة مدينة منف القديمة — محمد رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ ، ج ٣ ، ص ٤٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

هذا مكتوب تابع شرعي محرر معتبر مرعي مضمونه انه كريم

[illegible] العباسية الاى [illegible] سيدنا الملك بالله الجليل

الرؤوف الرحيم المؤيد بالله المنصور بالله المعتضد بالله المعتصم بالله الرشيد بالله الخليفة

المتوكل خليفة الزمان وامام اهل الايمان مولى النعم وولي الامم ورافع نور

الهدى على العالم غياث الانام وعصمة الايام رحمة العالم نور الله على بني ادم امام

المسلمين وابن عم سيد المرسلين وارث الخلفاء الراشدين والائمة المهديين

المخرج من الشجرة القرشية والدوحة الهاشمية التي رست اصولها [illegible]

فاضاء امنها المشرق والمغرب امير المومنين وعصمة اهل الدنيا والدين المتوكل على

فامنا آمنها المشرق والمغرب امير المومنين وعصمة اهل الدنيا والدين المتوكل على

١٠ — الله تعالى المجيد ابو محمد عبد الله محمد ضاعف الله نواله ورفع واعلى درجات الكرام منار

والمنعم على اهل الدين والدنيا شعار عهدته ودثاره واعز به الدين وامنع وطول

بقاية الاسلام والمسلمين محمد والدة هي الست المصونة والدرة المكنونة ذات

الستر الرفيع والحجاب المنيع ام الخيرات والبركات فاطمة جمنة المغز الكريمة العالية

المولوية الاميرية الكريمة سيدي المالكي المخدومي المومني المغربي الناصري محمد بن حاص بك

١٥ — اعز الله جانبه وضاعف اقتداره وختم بالصالحات اعماله وصان جماله اشترت

بمالها لنفسها من مولانا امير المومنين المنوه باسمه الشريف اعلاه جميع اراضي

١٨ — المذكورة فى الديوان الشريف الامامى بقبالة [١] تعرف بابشيق بالناحية المذكورة ومساحتها
١٩ — اربعين قصبة بالقصبة الحاكمية [٢] وقاعدتها من الجهتين والريح مائتا قصبة المحدودة
٢٠ — بحدود اربعة [٣] الحد القبلى الى بقية القبالة المذكورة والحد البحرى
٢١ — الى بقية القبالة ايضا والحد الشرقى الى قبالة الظهر الكبير والحد الغربى
٢٢ — الى الخليج المعروف بالخوانية المتصل الى قناطر الناحية المذكورة يحد ذلك كله وحدوده
٢٣ — وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب اليه شرعا الجارى ذلك بيد [٤]
٢٤ — مولانا امير المؤمنين المنوه باسمه الشريف شرفه الله واعلاه وملكه وحيازته واختصاصه
٢٥ — يشهد له بذلك من يوضع اسمه آخر الفصل الذى سيسطر بحاشيته المعلومة ذلك عندهما
٢٦ — العلم الشرعى النافى للجهالة [٥] شراء صحيحا شرعيا [٦] بثمن مبلغه عن ذلك من الفضة
٢٧ — العددية المتعامل بها بالديار المصرية عشرة آلاف نصف [٧] نصف ذلك خمسة آلاف نصف [٨]
٢٨ — ثمنا حالا مقبوضا بيد مولانا امير المؤمنين بتمامه وكماله ولم يتأخر له من ذلك شىء قل ولا
٢٩ — جل بأخباره لشهوده بذلك [٩] واعترفت المشترية المشار اليها أعلاه انها تسلمت

(١) القبالة وجمعها قبائل : الارض التى يتقبلها الافراد لمدة معينة ٤ سنوات مثلا ويضمنونها بمبلغ من المال يؤدونه عنها فى كل سنة ، وكانت تسمى أحيانا باسم من يستخلص خراجها ، ونظام تقبيل الاراضى عمل مالى بحت الغرض منه تسهيل جباية الخراج ولا علاقة له بملكية الأرض ، فهو نظام اتبعته الحكومات المتأخرة لتضمن حصولها على الاموال – القلقشندى : صبح الاعشى ج ٣ ، ص ٤٥٤ – المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ١ ، ص ٨٢ .

(٢) القصبة الحاكمية : هى وحدة قياس خاصة بالأراضى الزراعية تنسب الى الحاكم بأمر الله ، وهى عود من الغاب طوله ستة أذرع – بالهاشمى ، وستة أذرع وثلث بذراع القماش ، وخمسة أذرع بالتجارى ، وثمانية أذرع بذراع اليد ، كل ٤٠٠ قصبة فى التكسير أى مربعة يعبر عنها بفدان ، ويبلغ طولها حوالى ٣٨٥ سم – القلقشندى : صبح الاعشى ج ٣ ، ص ٤٤٢ – المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ١ ، ص ١٠٢ .

(٣) انظر ما سبق ص ٣٤٠ حاشية رقم ٥ .

(٤) عن ملكية وضع اليد انظر ما سبق ص ٣٤٢ حاشية رقم ١ .

(٥) انظر ما سبق ص ٣٤٢ حاشية رقم ٣ .

(٦) انظر ما سبق ص ٣٤٢ حاشية رقم ٤ .

(٧) الفضة الانصاف أو انصاف الفضة : مسكوكات صغيرة الوزن من معدن الفضة ، وكانت تختلف فى وزنها وعيارها من حين لآخر ، ويبدو أن قبولها بالعدد باعتبارها شرعية من حيث الوزن والعيار والسك – ويذكر المقريزى أن الدرهم المؤيدى كان من الفضة الخالصة وعملت منه أنصاف وأرباع ، واستكثروا من ضرب الانصاف – المقريزى : السلوك (نشر د . سعيد عاشور) ج ٤ ، ص ٣٠٧ ، وانظر أيضا د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة استبدال ص ٣٣ .

(٨) انظر ما سبق ص ٣٤٣ حاشية رقم ١ .

(٩) اعترف البائع بقبض جميع الثمن فى الحال ولم يبق له شىء لدى المشترية .

بالها لنفسها من مولانا امير المومنين المنوه باسمه الشريف اعلاه جميع ارآب

الرزقة القطعة الارض الطين السواد الكاينة باراضي ناحية دهشور بالجيزية الجارية بالناحية

المذكوره في الديوان الشريف الجامي بقبا الزنوف باشبق بالناحية المذكوره ومساحته

اربعين قصبة بالقصبة الحاكمية وقاعدتها من الجهتين الى ريح ماية قصبة المحدود

بحدود اربعة الحد البحري القبلي الى بقية القبالة المذكوره والحد البحري

الى بقية القبالة ايضا والحد الشرقي الى قبالة الظهر الكبيرة والحد الغربي

الى الخليج المعروف بالخوانيه المنصل الى قناطر الناحية المذكوره بحد ذلك كله وحدوده

— ٢٠

وقف ... (marginal note, illegible)

الى الخليج المعروف بالخوانيه المتصل الى قناطر الناحية المذكورة بحد ذلك كله وحدود

وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب اليه شرعا الجاري ذلك بيد

مولانا امير المومنين المنوه باسمه الشريف شرفه الله وملكه وحازه دون اختصاص

يشهد له بذلك من يوضع اسمه اخر الفصل الذي سيسطر بحاشية المعلوم ذلك عندهما — ٢٥

العلم الشرعي النافي للجهالة شرا صحيحا شرعيا بثمن مبلغه عن ذلك من الفضة

العددية المتعامل بها بالديار المصرية عشرة الاف نصف نصف ذلك خمسة الاف نصف

ثمنا حالا المقبوض بيد مولانا امير المومنين تماما وكمالا ولم يتاخر له من ذلك شي فما

جل باخبار لهم ونه بذلك واعترفت المشترية المشار اليها اعلاه انها تسلمت

٣٠ — العين المبتاعة اعلاه بمباشرة وكيلها القضاى الفتحى فتح الدين محمد الشهير نسبه الكريم
٣١ — بابن البرهان صاحب الديوان الشريف الامامى اعز الله جنابه التسليم الشرعى [١] الكافى فى
٣٢ — مثل ذلك شرعا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والاحاطة
٣٣ — بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة وتصادقا المتعاقدان على ذلك التصادق الشرعى
٣٤ — ووكلا فى ثبوت ذلك والحكم به التوكيل الشرعى بتاريخ خامس عشر شهر ربيع
٣٥ — الثانى المبارك من سنة اثنين وعشرين وتسعمائة [٢] وحسبنا الله ونعم الوكيل ن [٣]
٣٦ — شهدت على سيدنا ومولانا أمير المؤمنين — شهدت على سيدنا ومولانا
٣٧ — المنوه باسمه الشريف اعلاه وعلى كريمته المشار اليها اعلاه — امير المؤمنين المنوه باسمه الشريف
٣٨ — بما نسب اليهما من التبايع المشروح اعلاه على ما نص وشرح اعلاه — اعلاه وعلى كريمته المشار اليها اعلاه
٣٩ — فى تاريخه اعلاه وكتبه [٤] — بما نسب اليهما من التبايع المشروح اعلاه
٤٠ — احمد بن على القرشى البرهانى — على ما نص وشرح اعلاه فى تاريخه اعلاه
٤١ — — وكتبه احمد بن احمد.......... [٥]

[١] انظر ما سبق ص ٣٤٣ حاشية رقم ٣ .
[٢] انظر ما سبق ص ٣٤٣ حاشية رقم ٦ .
[٣] انظر ما سبق ص ٣٤٣ حاشية رقم ٧ .
[٤] انظر ما سبق ص ٣٤٤ حاشية رقم ١ .
[٥] باقى التوقيع غير مقروء .

جل باخبار لهون بذلك واعترفت المشترية المشار اليها اعلاه انها [illegible]

العين المبتاعة اعلاه بمباشرة وكيلها القاضي [illegible] فتح الدين محمد الشهير بابن الكويز — ٣٠

ابن البرهان صاحب الديوان الشريف العالي اعز الله جانبه التسليم الشرعي الكافي في

مثل ذلك شرعا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والاحاطة

بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة وتصادقا المتعاقدان على ذلك التصادق الشرعي

ووكلا في ثبوت ذلك والحكم به التوكيل الشرعي بتاريخ خامس عشر شهر ربيع

الثاني المبارك من سنة اثنين وعشرين وثمانمائة حسبنا الله ونعم الوكيل — ٣٥

شهد على سيدنا ومولانا امير المؤمنين
المنوه باسمه الشريف اعلاه وعلى كريمته [illegible] المذكورة اعلاه
بما نسب اليهما [illegible] المشروح اعلاه [illegible]

شهد على مولانا [illegible] امير المؤمنين المنوه باسمه [illegible]
[illegible] اعلاه وعلى كريمته [illegible]
بما نسب [illegible] المشروح اعلاه
[illegible] اعلاه وبتاريخه [illegible]
وكتبه [illegible]

[illegible] — ٤٠

٣ — وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان خشقدم من القرن ٩هـ / ١٥م

أولا : فهرسة الوثيقة

١ — الفهرسة الشكليـة :

رقم الوثيقة : ١٣٩ محفظة ١٢
مكان الوثيقـة : دار الوثائق القومية بالقاهرة (مجموعة المحكمة الشرعية)
مادة الكتـابة : ورق
شكل الوثيقـة : ملف
عدد الدروج : ٦
أبعاد الوثيقـة : ٢٣٥ × ٣١,٥ سم

٢ — الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف : بيـع
التاريخ : ١٢ صفر ٨٦٨ هـ
المتصرف :

(أ) المشترى : الامير عمر بن دولات باى المحمودى ، وكيله على بن فارس بن فارس
(ب) البائع : بيت المال باسم السلطان خشقدم ، وكيله ابو عمران موسى بن على الانصارى الشافعى ، وكيله شمس الدين محمد بن محمد بن احمد البردار الشهير بالابيارى

المتصرف فيـه : اراضى ناحية ابشان
الثمـن : ٥٥٠ دينار من الذهب الظاهرى الطيب الوزن

٣ – الاشهاد التوثيق :

نوع الاسجال	:	حكمى
تاريخــه	:	٢٢ ربيع الاول ٨٦٨ هـ –
القاضى الموثق	:	محمد بن ابو بكر السنهورى الشافعى
علامتــه	:	الحمد لله رب العالمين

٤ – الوثائق الهامشية :

(أ) انتقال الى الشيخ عز الدين ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن يوسف بتاريخ ٨ صفر ٨٧٦ هـ .

(ب) وقف باسم الشيخ عبد العزيز بن محمد بن يوسف بتاريخ ٣٠ محرم ٨٧٧ هـ .

ثانيا : نص الوثيقة

وجة الوثيقـــة

١ — [١] بسم الله الرحمن الرحيم (اللهم صلى) [٢] وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين [٣]
٢ — هذا [٤] مكتوب تبايع شرعى [٥] معتبر لازم مرعى مضمونه أن وكيل (مولانا) [٦]
٣ — الشريف الامام الأعظم سلطان الاسلام والمسلمين محى العدل فى العالمين (منصف المظلومين) [٧]
٤ — من الظالمين قامع الخوارج والمتمردين وارث الملك ملك ملوك (العرب) [٨] والعجم والترك مبيد الطغاة
٥ — والكفار واهب الممالك والأقاليم والامصار ناشر لواء العدل والاحسان خادم الحرمين الشريفين
٦ — ظل الله الوارف ورحمته السابغة للبادى والعاكف الذى . . . . [٩]
٧ — المالك الملك الظاهر [١٠] أبى سعيد خشقدم [١١] خلد الله تعالى ملكه ونصر جنوده وجيوشه وأعوانه وأفا (ض) [١٢]
٨ — على العباد والبلاد جوده وفضله واحسانه هو سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى المقر الأشرف العالم
٩ — المولوى القاضوى الاوحدى الفريدى السيفى المشيرى العالمى العلامى الشرفى صفوة الملوك

(١) فى الهامش الايمن عبارة « ليسجل » وتوقيع القاضى الموثق ، وهو غير مقروء لتمزق الوثيقة والكتابة غير ظاهرة ، انظر أيضا ما سبق ص ٣٣٦ حاشية رقم ٦ .

(٢) ما بين حاصرتين ممزق فى الاصل ، والتكملة من سياق الكلام .

(٣) عن البسملة والتصلية انظر ما سبق ص ٣٣٥ حاشية رقم ٢ ، وحاشية رقم ٤ .

(٤) انظر ما سبق ص ٣٣٥ حاشية رقم ٥ .

(٥) انظر ما سبق ص ٣٥٥ حاشية رقم ٦ .

(٦) ، (٧) ، (٨) ما بين حاصرتين ممزق فى الاصل والاضافة من سياق الكلام .

(٩) موضع كلمتين ناقصتين لتمزق الوثيقة .

(١٠) هذه الالقاب الرسمية والفخرية للسلطان خشقدم ، ونلاحظ أنها شغلت أكثر من أربعة أسطر من افتتاحية الوثيقة — عن شرح هذه الالقاب ، انظر حسن الباشا : الالقاب الاسلامية .

(١١) هو خشقدم بن عبد الله الناصرى المؤيدى ، الملك الظاهر أبو سعيد سيف الدين ، ولى سلطنة المماليك فى ١٩ رمضان ٨٦٥ هـ - ١٤٦٠ م ، وحتى وفاته فى ١٠ ربيع الاول ٨٧٢ هـ - ١٤٦٧ م — ابن تغرى بردى : النجوم ج ١٦ ، ص ٢٥٣ ، ص ٣٠٤ — الشوكانى : البدر الطالع ج ١ ، ص ٢٤١ ، السخاوى : الضوء اللامع ج ٣ ، ص ١٧٥ ، ترجمة رقم ٦٨١ .

(١٢) ما بين حاصرتين فاقد فى الاصل لتمزق الوثيقة ، والاضافة من سياق الكلام .

١٠ — والسلاطين محب العلماء والفقراء والصالحين ابو عمران موسى بن سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ

١١ — * نور الدين أبي الحسن على الأنصارى الشافعي [١] وكيل بيت المال المعمور وما مع ذلك الملكى الظاهرى

١٢ — عظم الله تعالى شأنه وضاعف اقتداره وكل من يذكر اسمه فيه أن يبيع على جهة بيت المال المعمور[٢] ما يأتى

١٣ — ذكره فيه بالثمن الذين يعين فيه وفى التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الحكم الآتى بيانه فيه

١٤ — توكيلا شرعيا بشهادة شهوده لوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك[٣] بما لمولانا المقر المشار اليه بأعاليه

١٥ — أدام الله معاليه من التوكيل الشرعى السابق الذى جعل له فيه أن يبيع على جهة بيت المال المعمور

١٦ — ما يرى بيعه على الوجه الشرعى وحسب المرسوم الشريف السلطانى الملكى الظاهرى شرفه الله تعالى

١٧ — وعظمه الوارد على مولانا المقر المشار اليه الذى من مضمونه بعد البسملة الشريفة المرسوم بالأمر

١٨ — الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الظاهرى السيفى أعلاه الله تعالى وشرفه وأنفذه فى الآفاق

١٩ — وصرفه أن يتقدم الجناب العالى القاضوى الكبيرى الشريفى الشرفى الانصارى وكيل بيت المال

٢٠ — المعمور بالديار المصرية أدام الله تعالى نعمته بمعاقدة المجلس الأمير الأجل ركن الدين عمر بن المرحوم السيفى

٢١ — دولات باى المحمودى [٤] أمير دوادار كان أعزه الله تعالى على ما رغب فى ابتياعه من بيت المال المعمور عما بيده على

* انظر النصوص الهامشية فى نهاية نص الوثيقة .

[١] هو موسى بن على بن محمد بن سليمان القاهرى الشافعى الانصارى ، ولد سنة ٨٢٠ هـ - ١٤١٧ م بقرية بتتا بالمنوفية ، وتوفى فى ١٧ صفر ٨٨١ هـ - ١٤٧٦ م — السخاوى : الضوء اللامع ج ١٠ ، ص ١٨٤ ، ترجمة رقم ٧٨٠ .

[٢] عن البيع من أملاك بيت المال ، انظر د . زينب محفوظ : مرجع سابق ص ٢٠٣ — ٢٧٨ ، د . محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٣٠٠ وما بعدها .

[٣] المسوغ الشرعى للبيع هو لصرف الثمن فى كلفة الغزاة والمجاهدين على الوجه الشرعى — انظر ما يلى سطر ٥٣ ، ٥٤ من وجه الوثيقة ، والنص الهامشى الاول ، سطر ٢ .

[٤] توفى سنة ٨٨١ هـ - ١٤٧٦ م — السخاوى : الضوء اللامع ج ٦ ، ص ٨٥ ، ترجمة رقم ٢٨٥ .

٥

١٠

١٥

٢٢ — سبيل الرزقة المبرورة [١] وهو بناحية ابشان [٢] وكوم الرافق به بالغربية وهو الثمن [٣] وحمل ذلك عن ذلك

٢٣ — الى بيت المال المعمور برسالة دالة على ذلك [٤] على العادة حسب الامر الشريف شرفه الله وعظمه من جملة الانهاء

٢٤ — * مشمول بالخط الشريف المتوج بالعلامة الشريفة [٥] بظاهره ومثالها خشقدم المؤرخ بتاريخ عشرين

٢٥ — المحرم سنة ثمان وستين وثمانى مئة المكمل على العادة فبقضية ذلك وحكمه اشترى

٢٦ — الجناب الكبيرى العالى المولوى السيدى الركنى عمر بن المقر المرحوم السيفى دولات باى المحمودى الدوادار

٢٧ — والده كان الملكى الظاهرى أعزه الله تعالى وكيله الشرعى القائم عنه فى ابتياع ما يذكر فيه

٢٨ — بالثمن الذى يعين فيه وفى التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الحكم الآتى شرحه وبيانه فيه

* انظر النصوص الهامشية فى نهاية نص الوثيقة .

(١) الرزقة المبرورة : هى الرزقة التى تخرج من ديوان الجيش الى الامراء السابقين أو أراملهم وأيتامهم وأولاد الناس وذرارى السلاطين والفقهاء والمتعممين من باب المنحة رعاية لاسلافهم ، ولذلك كان كتاب الجيش يسمونها « الرزق المبرورة » لجريا نهامجرى الصدقة ، وكانت ملكيتها تظل للدولة إذ كان يجوز استرجاعها ، أو بيعها على اعتبارها من أملاك الدولة أو بيت المال كما هو الحال فى هذه الوثيقة — انظر القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤ ص ٥١ ، ج ٦ ص ١٨٥ — د . محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ١١٠ ، وانظر ما سبق ص ٣٥٦ حاشية رقم ٨ .

(٢) ابشان : من القرى القديمة ، وكانت قاعدة سمنود السفلى — محمد رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ ج ٢ ص ٣٣ .

(٣) وهو الثمن . . . المقصود ثمن الناحية المذكورة ، أنظر ما يلى سطر ٣٣ ، ٣٤ .

(٤) الرسالة الدالة على حمل الثمن الى بيت المال هى عبارة عن ايصال يصدر من بيت المال يفيد أن الثمن أودع بخزانته ، وجرت العادة أن يلصق هذا الايصال على بداية عقد البيع للدلالة على دفع الثمن وإبراء ذمة المشترى بايداعه الثمن خزانة بيت المال — وفى هذه الوثيقة بالذات لم يوجد هذا الايصال ويبدو أن ذلك راجع لتمزق بداية الوثيقة — زينب محفوظ : مرجع سابق ص ٣٧٨ .

(٥) العلامة الشريفة : هى علامة السلطان ، وتكتب فى سطر مستقل بخط السلطان بقلم جليل فى بيت العلامة الذى يجب أن يكون مقداره نحو شبر ، ونلاحظ أن فى هذا المرسوم — وكما هو واضح مما يلى — أن العلامة كانت اسم السلطان فقط « خشقدم » لأن أبوه لم يكون سلطانا ، والعلامة السلطانية بمثابة توقيع السلطان على المرسوم — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٦ ص ٣١٤ — المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢١١ ، د . محمد محمد أمين : مرسوم السلطان برقوق — مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم — العدد الخامس سنة ١٩٧٤ ص ١٠٤ .

[illegible] تنزيه للرسول

وعطف الواو على ما في [illegible] المشار اليه الذي [illegible]

والشريف العالي [illegible]

[illegible]

[illegible] — ٢٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] — ٢٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] — ٣٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٩/٢

٢٩ — هو المهتار[1] الأجل تقى الدين على بن فارس بن فارس مهتار الطشت خاناه[2] بخدمة الجناب المشار اليه الشهير بأبيه

٣٠ — حسبما وكله فى ذلك توكيلا[3] شرعيا بشهادة شهوده من الوكيل الموعود بذكره فيه هو الحاج الجليل

٣١ — المحترم شمس الدين محمد بن شمس الدين محمد بن شهاب الدين احمد البردادار[4] ببيوت الأمراء والبردارية . . . . . [5] الشهير بالابيارى

٣٢ — المأذون له أعلاه القائم فى بيع ما يذكر فيه على جهة بيت المال المعمور بماله ذلك من التوكيل المشروح بأعاليه

٣٣ — جميع الحصة التى قدرها الثمن شائعا ذلك فى أراضى ناحية

٣٤ — ابشان وكوم الرافق به بالغربية ولكامل هذه الناحية[6] حدود أربعة فالحد الأول

٣٥ — منها وهو القبلى ينتهى الى ناحية سوادة والحد الثانى منها وهو البحرى ينتهى الى

٣٦ — * أراضى عين ابشادة بالعمل المذكور فيه والحد الثالث منها وهو الشرقى ينتهى الى ناحية لبيولة

٣٧ — والحد الرابع منها وهو الغربى ينتهى الى أراضى ناحية البلوية يحد ذلك كله وحدوده

٣٨ — وحقوقه وما يعرف به وينسب اليه خلا ما يستثنى شرعا[7] المعلوم ذلك جميعه عند المتبايعين المذكورين بأعاليه

* انظر النصوص الهامشية فى نهاية نص الوثيقة .

(١) المهتار : معناه بالفارسية الكبير أو الاكبر ، وهو لقب يطلق على كبير كل طائفة من غلمان البيوت مثل مهتار الشراب خاناه ، ومهتار الطست خاناه ، ومهتار الركاب خاناه . . . الخ — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٥ ص ٤٧٠ ، سعيد عاشور ، العصر المماليكى ص ٤٥٦ .

(٢) الطشت خاناه : أى بيت الطشت ، وفيه يكون أنواع الطشوت اللازمة لغسل الايدى والقماش وغيرها ، فضلا عن المقاعد والمخاد والسجادات الخاصة بالسلطان — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤ ص ١٠ — ١١ ، سعيد عاشور : العصر المماليكى ص ٤٣٣ .

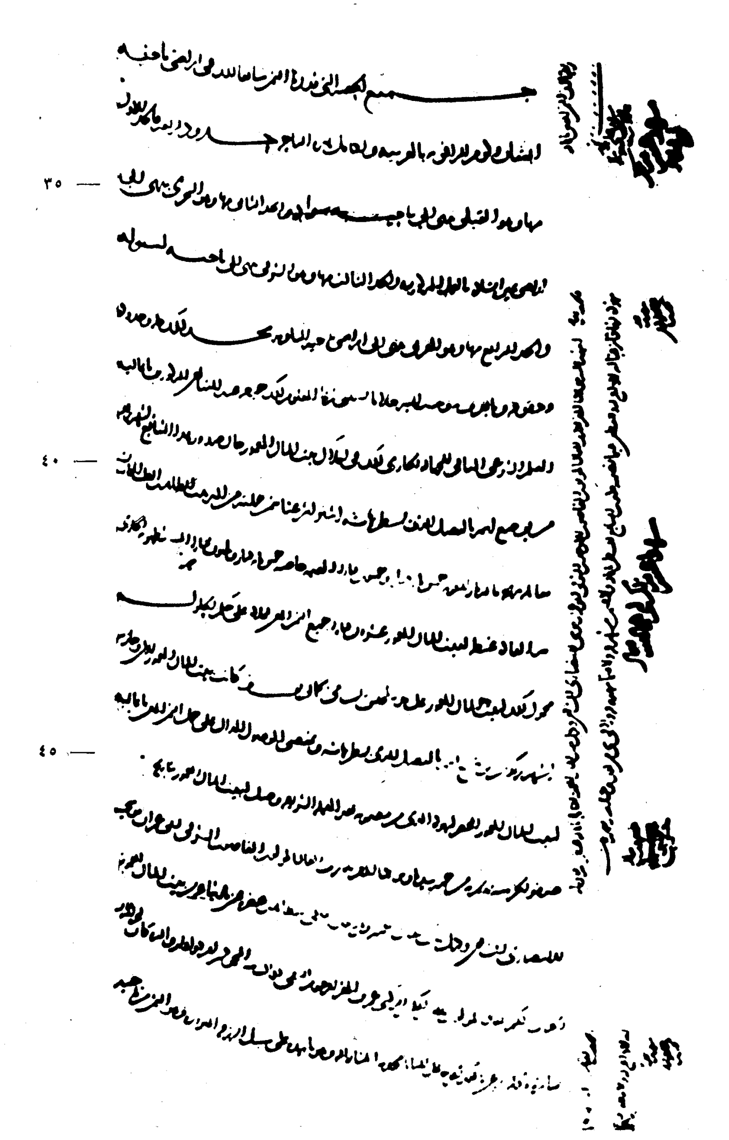
(٣) عن التوكيل فى البيع والشراء انظر د . زينب محفوظ : مرجع سابق ص ٦٨ وما بعدها .

(٤) البردار : هو الذى يكون فى خدمة مباشرى الديوان ، متحدثا على أعوانه والمتصرفين فيه ، وقد تطورت هذه الوظيفة فكان صاحبها مسئولا عن البريد الصادر والوارد ، انظر القلقشندى : صبح الاعشى ج ٥ ص ٤٦٨ ، د . محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٥) موضع كلمة غير مقروءة .

(٦) جرت العادة عندما تكون الحصة مشاعا — كما الحال فى هذه الوثيقة « الثمن شائعا » أن يكون التحديد لكامل الجهة .

(٧) ما يستثنى شرعا : المقصود بذلك الرزق ، والطرق ، والمقابر ، والسبل ، والمساجد — انظر على سبيل المثال وثيقة وقف الامير يشبك من مهدى سطر ١٦ و ١٧ ، والتى نشرها د . عبد اللطيف ابراهيم باسم من وثائق التاريخ العربى — مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم — العدد الثانى ١٩٧٢ ص ٤٩ .



٣٩ — العلم الشرعى النافى للجهالة الجارى ذلك فى أملاك بيت المال المعمور حال صدور هذا التبايع يشهد بذلك

٤٠ — من يوضع اسمه بالفصل الذى يسطر بهامشه اشترا شرعيا بثمن جملته من الذهب الظاهرى [١] الطيب الوزن

٤١ — معاملة تاريخه بالديار المصرية خمسماية دينار وخمسون دينارا القيمة خاصة خمس مائة دينار وثلثون دينار المستظهر به [٢] الجارى

٤٢ — به العادة غبطة لبيت المال المعمور عشرون دينارا جميع الثمن المعين أعلاه على حكم الحلول [٣]

٤٣ — محمول ذلك لبيت المال المعمور على يد المجلس السامى الجمالى يوسف كاتب بيت المال المعمور كذلك وخازنه

٤٤ — يشهد بذلك من يوضع اسمه بالفصل الذى يسطر بهامشه وبمقتضى الوصول [٤] الدال على حمل الثمن المعين بأعاليه

٤٥ — لبيت المال المعمور المحضر لشهوده الذى من مضمونه بعد البسملة الشريفة وصل لبيت المال المعمور بتاريخ (   ) [٥]

٤٦ — صفر الخير سنة تاريخه من جهة سيدنا ومولانا المقر الاشرف العالى المولوى القاضوى الشرفى ابى عمران موسى

٤٧ — الانصارى الشافعى وكيل بيت المال المعمور وما مع ذلك الملكى الظاهرى (. . . . . . .) [٦] ثمن ما ابتاعه من بيت المال المعمور

٤٨ — * الجناب الكريم العالى المولوى الاميرى الكبيرى الركنى عمر بن المقر المرحوم السيفى دولات باى المحمودى أمير دولدار والده كان أعزه الله تعالى

* انظر النصوص الهامشية فى نهاية نص الوثيقة .

(١) الذهب الظاهرى : انظر ما سبق ص ٣٤٢ حاشية ٦ .

(٢) المستظهر به : ترد هذه الصيغة عندما يتم البيع عن طريق اذن القاضى ببيع حصة اليتيم ، ومعناها أن المشترى قد دفع ثمن القيمة عن البيع والمستظهر هو ما زاد من ثمن هذه القيمة لمصلحة بيت المال أو اليتيم — انظر د . زينب محفوظ : مرجع سابق ص ٣٧٧ ، وانظر ما يلى فى نص الوثيقة سطر ٥٢ .

(٣) على حكم الحلول : أى أن الثمن دفع فورا ولم يؤجل منه شىء .

(٤) الوصول الدال على حمل الثمن : هو ايصال بيت المال — انظر ما سبق ص ٣٧٠ حاشية رقم ٤ .

(٥) موضع كلمة بياض فى الاصل من المفروض أن يكتب بها تاريخ اليوم .

(٦) موضع كلمة غير مقروءة .

٤٩ — بمباشرة وكيله الشرعى فى ذلك الحاج على المهتار بخدمة المشار اليه وهو ما بيده على سبيل الرزقة المبرورة وهو الثمن من ناحية

٥٠ — ابشان بالغربية وكوم الرافق به المشروح ذلك على المشار اليه بمقتضى المرسوم الشريف المربع الوارد على مولانا المقر الشرفى

٥١ — المشار اليه بأعاليه المشروح بأعاليه المؤرخ بتاريخه المعين بأعاليه ما جملته من الذهب الظاهرى خمس مائة دينار وخمسون دينارا

٥٢ — تفصله القيمة خاصة عن ذلك خمس مائة وثلثون المستظهر به عشرون ويشهد بأن الجمالى يوسف كاتب بيت المال المعمور وخازنه

٥٣ — لدولابه حمل الثمن المعين بأعاليه لبيت المال المعمور وأن الحظ والمصلحة والغبطة الظاهرة فى بيع ذلك بالثمن المعين بأعاليه وأن الضرورة

٥٤ — دعت الى بيعه ليصرف فى كلفة الغزاه والمجاهدين على الوجه الشرعى من يوضع اسمه بالفصل الذى يسطر بهامشه

٥٥ — تعاقد المتعاقدان على ذلك تعاقدا شرعيا بايجاب وقبول [1] بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة [2]

٥٦ — والتخلية الشرعية الموجبة للتسليم شرعا [3] ووقع الاشهاد بذلك وبالتوكيل فى ثبوته والدعوى به وابدا الدافع ونفيه وطلب الحكم به

٥٧ — توكيلا شرعيا بتاريخ الثانى عشر من صفر المبارك سنة ثمان وستين وثمانى مئة [4] وحسبنا الله ونعم الوكيل [5]

(١) للايجاب والقبول شروط ثلاثة : أن يصدرا من شخص عاقل ، وأن يكون فى محل العقد ، وأن يكون فى مجلس العقد — وللدراسة التفصيلية ، انظر د . زينب محفوظ : مرجع سابق ص ٢٨ وما بعدها د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة بيع ص ١٨٨ وما بعدها .

(٢) انظر ما سبق ص ٣٤٢ حاشية رقم ٣ .

(٣) التخلية الشرعية : التخلية لازمة لصحة التسليم ، والارض الزراعية توضع تحت تصرف المشترى بالتخلى عنها ، وعلى البائع أن يخلى بين المبيع وبين المشـترى على وجه يتمكن المشترى من قبضه من غير حائل ولا مانع — د . عبد اللطيف ابراهيم وثيقة بيع ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٤) انظر ما سبق ص ٣٤٣ حاشية رقم ٦ .

(٥) انظر ما سبق ص ٣٤٣ حاشية رقم ٧ .

٥٨ — شهدت [1] على
مولانا المقر / /

٥٩ — الاشرف الكريم
العالى المولوى / /

٦٠ — القاضوى الشرفى
الانصارى / /

٦١ — وكيل بيت المال
المعمور الموكل / /
٦٢ — المشار اليـــه
بأعاليه عظم الله
تعالى شأنه / /
٦٣ — والجناب الكريم العالى
المولوى الركنى عمر / /
٦٤ — المشترى له المشار اليه
بأعاليه اعزه الله تعالى / /
٦٥ — وشمس الدين محمد والحاج
على المتعاقدين / /

٦٦ — المذكورين بأعاليه
بما نسب اليهم بأعاليه / /

ومصلح على كشط
ناحية أراضى عين
ابشادة العمل به
لبسبولة أراضى
ناحية ابشان صحيح
ذلك فى موضعه معتد به
معتذر عنه وحسبنا
الله ونعم الوكيل

شهد بذلك — شهد به
محمد بن — يحيى
حسن — السفطى
الدنجاوى

شهدت على
مولانا المقـــر
الأشرف / /

الكريم العـــالى
المولوى القاضوى / /

الشرفى الانصارى
وكيل بيت المال / /

المعمور الموكل المشـــار
اليه بأعاليه / /
عظم الله تعـــالى
شأنه والجنـــــاب
الكريم / /
العالى المولوى الركنى
عمر / /
المشترى له المشـــار
اليه بأعاليـــه / /
اعزه الله تعالى
وشمس الدين محمد
والحاج على / /
المتعاقدين المذكورين
بأعاليه / /

[1] انظر ما سبق ص ٣٤٣ حاشية رقم ٨ .

[illegible]

٥٠ —

[illegible]

٥٥ —

[illegible]

٦٠ —

[illegible]

٦٥ —

[illegible]

٧٠ —

[illegible]

٦٧ — فى تاريخه المعين
بأعاليه وكتب [١]
٦٨ — يحيى بن عمر بن احمد
السفطى المالكى [٢]
٦٩ —

بما نسب اليهم
بأعاليه فى تاريخه
المعين بأعاليه
وكتبه
محمد بن حسن بن على
الدنجاوى

٧٠ — أخبرانى بذلك وبمعرفة من
٧١ — احتيج الى معرفته بلفظ الشهادة
٧٢ — أيد الله تعالى أحكامها [٣]

النصوص الهامشية :

أولا : فيما بين السطرين ١١ — ٢٢ على طول الهامش الأيمن يوجد النص التالى :

١) الحمد لله رب العالمين يشهد من يوضع اسمه فى آخره بمعرفة كامل ماهية المبيع الموصوف المحدود أمامه المعرفة الشرعية النافية للجهالة وجريان الحصة المبيعة فى أملاك بيت المال المعمور حال صدور التبايع المسطر بأعاليه
٢) وأن الضرورة دعت الى بيع ذلك بالثمن المعين اعلاه ليصرف فى كلفة الغزاة والمجاهدين على الوجه الشرعى ولمولانا المقر المشار اليه بأعاليه أدامه الله تعالى بيع ذلك بنفسه ولمن يعينه بالطريق الشرعى وأن الجمالى يوسف المشهور بابن السيرجى
٣) كاتب بيت المال المعمور وخازنه لدولابه جمل الثمن المعين أعلاه لبيت المال المعمور كما شرح أعلاه وأن القيمة يومئذ عن الحصة المبيعة أعلاه خمس مائة دينار وثلثون دينارا ذهبية وفى بيع ذلك بالثمن المعين أعلاه حظ ومصلحة وغبطة لجهة بيت المال

(١) انظر ما سبق ص ٣٤٤ حاشية رقم ١ .
(٢) هو يحيى بن عمر بن احمد بن يوسف الشرقى القاهرى المالكى ، ويعرف بالسفطى ، أحد الموقعين ، برع فى الشروط وترقى حتى صار أحد أعيان الموقعين فى عصر السلطان قايتباى ، وباشر القضاء ، توفى فى ٢٤ صفر سنة ٨٧٨ هـ - ١٤٧٣ م — السخاوى : الضوء اللامع ج ١٠ ص ٢٣٧ ترجمة رقم ١٠٠١ .
(٣) انظر ما سبق ص ٣٤٤ حاشية رقم ٢ .

٤) المعمور حكم بشهوده ويشهد أنه مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا وذلك فى الخامس عشر من صفر المبارك سنة ثمان وستين وثمانى مئة وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٥) شهد بذلك | شهدا بذلك وقبلا فيه [1] | شهد بمضمونه

٦) احمد بن محمد عرف بابن حليج | على بن عبد الله بن فارس عرف بجده ابو عمران

٧)

ثانيا : فيما بين السطرين ٢٤ — ٣٤ على طول الهامش الايمن يوجد النص التالى :

١) الحمد لله رب العالمين أشهد على المجلس السامى الجمالى يوسف المشهور بابن السيرجى كاتب بيت المال المعمور وخازنه كذلك أعزه الله تعالى أشهد له اشهادا شرعيا أن الثمن المعين بأعاليه

٢) قيمة . . . . . [2] وجملة ذلك خمس مائة دينار وخمسون دينارا وصل اليه وحمل على يده لبيت المال المعمور باعترافه بذلك لشهوده وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣) شهد على اقراره بذلك | شهد عليه بذلك

٤) محمد بن جمال الدين نجا . . . . . . | عالم بن عبد الله التقوى

٥) أخبرنى بذلك بلفظ الشهادة أيد الله أحكامه [3] | شهد عندى بذلك

٦) | أعزه الله تعالى [4]

ثالثا : فيما بين السطرين ٣٦ — ٤٦ على طول الهامش الايمن يوجد النص التالى :

١) الحمد لله رب العالمين أشهد عليه مولانا المقر الاشرفى العالى المولوى القاضوى الاوحدى الشرفى ابو عمران موسى الانصارى الشافعى وكيل بيت المال المعمور المشار اليه بأعاليه عظم الله تعالى شأنه

(١) انظر ما سبق ص ٣٤٤ حاشية رقم ٢ .
(٢) موضع كلمتين غير مقروأتين .
(٣) ، (٤) انظر ما سبق ص ٣٤٤ حاشية رقم ٢ .

٢) شهوده اشهادا شرعيا انه لا دافع له ولا مطعن فيما تضمنه مكتوب التبايع المسطر بأعاليه ولا فيمن شهد فيه ولا فيما شهد به فيه ولا فى شيء من ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣) شهدت بذلك　　　شهدا عندى بذلك　　　شهدت بذلك

اعزهما الله تعالى [1]

٤) محمد بن على الطولونى　　　حسن بن على المنوفى

رابعا : فيما بين السطرين ٤٨ — ٥٥ على طول الهامش الايمن يوجد النص التالى :

١) الحمد لله رب العالمين اشهد عليه كل من شمس الدين محمد ونور الدين على المتعاقدين المذكورين بأعاليه شهوده اشهادا شرعيا فى صحة وسلامه

٢) انه لا دافع له ولا مطعن فيما تضمنه مكتوب التبايع المسطر بأعاليه ولا فيمن شهد فيه ولا فيما شهد به ولا فى شيء من ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣) شهدت بذلك　　　شهدا عندى بذلك　　　شهدت بذلك

اعزهما الله تعالى [2]

٤) محمد بن على الطولونى　　　حسن بن على المنوفى

ظهر الوثيقة : ويوجد به :

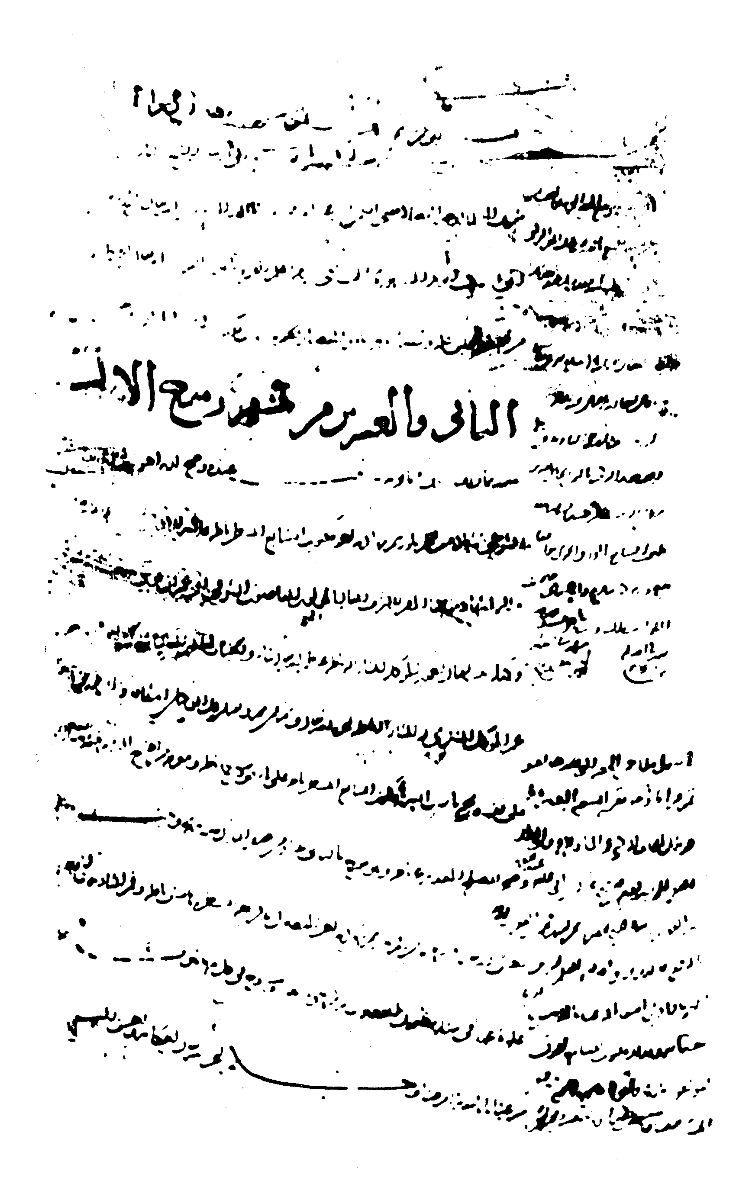
١ — اسجال حكمى بتاريخ ٢٢ ربيع الاول ٨٦٨ هـ .

٢ — القــاضى الموثق : محمد بن ابو بكر السنهورى الشافعى

٣ — انتقــال : الى عز الدين عبد العزيز بن محمد بن يوسف بتاريخ ٨ صفر ٨٧٦ هـ .

٤ — وقف : باسم عبد العزيز بن محمد بن يوسف بتاريخ ٣٠ محرم ٨٧٧ هـ .

[1] ، [2] انظر ما سبق ص ٣٤٤ حاشية رقم ٢ .



الثاني والعشرين من شهر ربيع الاول

[illegible]

حسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible]

٤ ـ وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان قايتباي من القرن ٩هـ / ١٥م

أولا : فهرسة الوثيقة

١ ـ الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة	:	٦٧٦ ج (جديد)
مكان الوثيقة	:	محفوظات (دفترخانة) وزارة الاوقاف بالقاهرة
مادة الكتابة	:	ورق
شكل الوثيقة	:	ملف
عدد الدروج	:	٦
أبعاد الوثيقة	:	٢٢٤ × ٣٢ سم
حالة الوثيقة	:	سليمة وكاملة

٢ ـ الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف	:	بيع من املاك بيت المال
التاريخ	:	٢٠ ربيع آخر ٨٧٩ هـ .
المتصرف	:	(ا) المشترى : السيفى قجماس الاسحاقى ، وكيله عبد الوهاب بن محمد بن احمد
		(ب) البائع : بيت المال باسم السلطان قايتباى ، وكيله ابو عمران موسى بن على الانصارى ، وكيله احمد بن مهنا بن السلاخورى .
المتصرف فيه	:	قطعة ارض بظاهر الثغر السكندرى تجاه باب رشيد
الثمن	:	٥٢ دينارا من الذهب الاشرفى والظاهرى

٣ – الاشهاد التوثيقى :

نوع الاسجـــال	:	حكمى
تاريخـــه	:	٥ جمادى الثانى ٨٧٨ هـ .
القاضى الموثق	:	موسى بن محمد العزيزى الشافعى
علامتـــه	:	العزة لله ولرسوله

٤ – الوثائق الهامشية :

نوع التصرف	:	وقف
تاريخـــه	:	١٩ شعبان ٨٧٩ هـ
المتصرف	:	السيفى قجماس الاسحاقى
المتصرف فيـــه	:	نفس العين فى عقد البيع

ثانيا : نص الوثيقة

وجه الوثيقـــة :

الحمد لله القاضى شرف الدين العزيزى أيده الله ينظر فى ذلك بالطريق الشرعى [١]

تسمع الدعوى والبينة فيه على الوجه الشرعى [٢]

١ — بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقى والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ن [٣]

٢ — هذا [٤] مكتوب تبايع شرعى [٥] معتبر لازم محرر مرعى مضمونه ان وكيل مولانا المقام الشريف السلطان المالك الملك الاشرف

٣ — سلطان الاسلام والمسلمين محى العدل فى العالمين منصف المظلومين من الظالمين مبيد الطغاة والمارقين قامع الخوارج والمتمردين ج (ـامع) [٦]

(١) هذه تأشيرة قاضى القضاة باحالة عقد البيع الى أحد خلفاء الحكم العزيز للنظر فيه على الوجه الشرعى .

(٢) تأشيرة القاضى الموثق بسماع الدعوى .

(٣) عن البسملة والتصلية انظر ما سبق ص ٣٣٥ حاشية رقم ٣ .

(٤) انظر ما سبق ص ٣٣٥ حاشية رقم ٥ .

(٥) انظر ما سبق ص ٣٣٥ حاشية رقم ٦ .

(٦) ما بين الحاصرتين ممزق فى الاصل والاضافة من سياق الكلام .

٤ — كلمة الايمان قامع عبدة الصلبان وارث الملك سيد ملوك العجم والعرب والترك ظل الله الوارف ورحمته السابغة للبادى والعاكف

٥ — وناصر دينه الذى قطعت الآراء بتفضيله فلا مخالف ملك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين [1] ابى النصر قايتباى خلد الله تعالى

٦ — ملكه وجعل رقاب الاعادى ملكه ونصره نصرا عزيزا وفتح له فتحا مبينا هو مولانا المقر الاشرف الكريم العالى المولوى

٧ — القاضوى الكبيرى الرئيسى العالمى العاملى الوحيدى الفريدى المفيدى المشيرى السفيرى الكهفى الملاذى الشرفى

٨ — (*) ابو عمران موسى بن الجناب العالى القاضوى العالمى العايلى النورى ابى الحسن على الانصارى الشافعى [2] وكيل بيت المال المعمور بالديار المصرية وناظر

٩ — كسوة الحرمين الشريفين وما مع ذلك من الوظايف الدينية الملكى الاشرفى عظم الله تعالى شانه وختم بالصالحات أعماله بمحمد وآله

١٠ — وكل الصدر الاجل الكبيرى المحترمى شهاب الدين احمد بن المرحوم مهنا بن المرحوم الزينى هانى

١١ — السلاخورى فى بيع ما يذكر فيه على جهة بيت المال المعمور لمن يذكر فيه بالثمن الذى يعين فيه وفى التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد

١٢ — على الرسم المعتاد توكيلا شرعيا بشهادة شهوده لوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك [3] وذلك بما لمولانا المقر الاشرف الشرفى المشار اليه بأعاليه

١٣ — من التوكيل الشريف السابق على تاريخه الذى جعل له فيه أن يبيع على جهة بيت المال المعمور ما يرى بيعه فيه بنفسه وبمن يعين فيه ممن يختاره بالطريق

* انظر النصوص الهامشية فى نهاية نص وجه الوثيقة .

(١) هذه هى الالقاب الرسمية والفخرية للسلطان قايتباى ، ونلاحظ أنها وردت فى أربعة أسطر – وعن ألقاب السلطان قايتباى انظر د . محمد محمد أمين : وثيقة وقف السلطان قايتباى على المدرسة الاشرفية وقاعة السلاح بدمياط – المجلة المصرية للدراسات التاريخية ١٩٧٥ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ ،د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة بيع ص ١٤٧ ، ١٤٨ وما جاء بهما من شرح لهذه الالقاب .

(٢) انظر ما سبق ص ٣٦٨ حاشية رقم ١ .

(٣) عن المسوغ الشرعى للبيع من أملاك بيت المال ، انظر النص الهامشى الاول سطر ٢ ، وانظر ما سبق ص ٣٦٨ حاشية رقم ٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على [illegible] محمد وآله [illegible]

[illegible] الملك [illegible] سلطان [illegible] مضمون [illegible] مولانا المقام [illegible]

سلطان الاسلام والمسلمين محيي العدل [illegible] الطغاة [illegible] والعلما

[illegible] وارث الملك [illegible] ملوك العجم والعرب [illegible] السلطان [illegible] الدين [illegible] — ٥

وناصر [illegible] مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين [illegible]

ملك [illegible] ونصره نصرا عزيزا وفتح له فتحا مبينا [illegible]

مملكته وجعل له ... ونصره نصرا عزيزا وفتح له فتحا مبينا ... المقر الاشرف العالي المولوي

القاضوي الكبيري ... العالمي العاملي الاوحدي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٥

[illegible]

[illegible]

١٤ — الشرعى وبقضية ذلك اشترى المجلس العالى القاضوى الفاضلى الكاملى تاج الدين عبد الوهاب بن المجلس السامى

١٥ — القاضوى الاوحدى الاكملى شمس الدين محمد بن المجلس السامى الاوحدى الاحكمى شهاب الدين حاكم المسلمين ابى العباس احمد العباسى الشافعى [١]

١٦ — أعزه الله تعالى ورحم سلفه الكريم لموكله بطريق التوكيل الشرعى [٢] عن المقر الاشرف الكريم العالى المولوى العالمى العايلى المجاهدى

١٧ — المؤيدى الهامى المقدمى الظهيرى السيفى قجماس الاسحاقى [٣] أحد مقدمى الالوف بالديار المصرية ونائب السلطنة الشريفة المعظمة بثغر

١٨ — سكندرية المحروس الملكى الاشرفى اعز الله تعالى انصاره بيمنه وكرمه من شهاب الدين احمد الوكيل عن المقر الاشرف شرفى المشار اليه بأعاليه

١٩ — ادام الله تعالى معاليه جميع القطعة الارض الطين السواد الكاينة بظاهر الثغر السكندرى

٢٠ — تجاه باب رشيد [٤] التى طولها من شرقيها الى غربيها اربعون قصبة بالقصبة الحاكمية [٥] ومن قبليها الى بحريها عشرة اقصاب بالقصبة الحاكمية

٢١ — المذكورة فيه ويحيط بكامل هذه القطعة الارض ويحصرها حدود اربع الاول وهو القبلى ينتهى الى

٢٢ — مقام سيدى عبد الرحمن المغيربى والثانى وهو البحرى ينتهى الى الطريق السلطانية [٦] المعروفة بطريق الحدرة والثالث وهو

---

(١) هو عبد الوهاب بن محمد بن احمد بن عبد الوهاب التاج بن الامين العباسى ثم القاهرى الشافعى ، ولد سنة ٨٢٨ هـ - ١٤٢٥ م — السخاوى : الضوء اللامع ج ٥ ص ١٠٧ ترجمة رقم ٣٩٤ .

(٢) الشرعى : حرفى العين والياء « عى » مكتوبين فوق السطر .

(٣) قجماس الاسحاقى ، الظاهرى ثم الاشرفى ، نشأ فى خدمة أستاذه الظاهر جقمق ، وكان مقربا للسلطان قايتباى ، وعين فى وظيفة أمير آخوركبير وجمع بينها وبين نيابة الاسكندرية كما ولى نيابة دمشق ، وتوفى فى ٢ شوال ٨٩٢ هـ - ١٤٨٧ م — السخاوى : الضوء اللامع ج ٦ ص ٢١٣ ترجمة رقم ٧٠٦ .

(٤) باب رشيد : أحد أبواب الاسكندرية ويقع عند أول الطريق المؤدى من الاسكندرية الى رشيد ، وكان يسمى المحجة العظمى — جمال الدين الشيال : الاسكندرية طبوغرافية المدينة وتطورها ص ٢٣٧ .

(٥) القصبة الحاكمية : انظر ما سبق ص ٣٥٩ حاشية رقم ٢ .

(٦) الطرق السلطانية : هى الطرق العامة التى تصل بين بلدان مختلفة ، وكانت تعمر من الديوان السلطانى ، وهى غير الطرق البلدية أو الجسور البلدية الخاصة ببلد دون آخر والتى يتولى عمارتها المقطعون من أموال البلاد الجارية فى اقطاعاتهم — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٣ ص ٤٤٨ — ٤٥٠ — المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٦٥ — ١٧٢ .

عز الله تعالى وجه العفيفة الكريمة المكملة بطرق الكمال الشرعي المتقال بشرح العالي المولوي العالي

المولوي الحامي المتقدم الظهيري التسعي نحاس الاسعافي المتقدم الاولى الديار المصرية ونائب السلطنة الشريفة المعظمة

بالجنودية المحروسة المكفلة الاسنى في اعز الله تعالى انصاره بمحمد وكرمه من شهد الكلام الكاملة على المقال اشرف المشار اليها اعلاه

ادام الله تعالى معاليه جميع القطعة الارض الطين السوداء الكاينة بظاهر الثغر السكندري

تجاه باب رشيد التي طولها شرقيها الى غربيها اربعون قصبة بالقصبة الحاكمية وعرضها الى بحريها عشرة اقصاب بالقصبة الحاكمة

المذكورة ويحيط بذلك ويحصره حدود اربعة الحد القبلي ينتهي الى الاول وهو القبلي

مقام سيدي عبد الرحمن المغيدي والثاني وهو البحري ينتهي الى الطريق السلطانية المعروفة بطريق الحديد وفيه الباب وهو

الشرقي ينتهي الى مقام الشيخ عبد الرحمن وسيصال طريق الحديد من جهة الحاجز والرابع وهو الغربي ينتهي الى التربة المرصدة شرف

حدود
[illegible]
١٢٦١

... [illegible] كان تعلق الله تعالى برحمته ...

٢٠

[illegible: vertical marginal annotations on the left]

٢٣ — الشرقى ينتهى الى مقام الشيخ عبد الرحمن ويفضيه الى طريق الحدرة من جهة المجاير والرابع وهو الغربى ينتهى الى تربة المقر الاشرف

٢٤ — المرحوم السيفى قديد[1] نائب السلطنة الشريفة بثغر سكندرية المحروس كان تغمده الله تعالى برحمته يحد ذلك كله وحدوده

٢٥ — وحقوقه وما يعرف به وينسب اليه من المعالم والرسوم الداخلة فيه والخارجة عنه المعلوم ذلك عند

٢٦ — (*) المتعاقدين المذكورين العلم الشرعى النافى للجهالة الجارى فى أملاك بيت المال المعمور حالة صدور التبايع المشروح بأعاليه

٢٧ — يشهد بذلك من يضع اسمه ادنى الفصل الذى سيسطر بحاشيته اشترا صحيحا شرعيا

٢٨ — بثمن جملته من الذهب الاشرفى والظاهرى[2] الطيب الوازن السالم من العيب[3] الشرعى اثنان وخمسون دينارا نصفها ستة

٢٩ — وعشرين دينارا على ما يفصل فيه ما هو القيمة عن ذلك المقوم بها بشهادة من يضع اسمه ادنى الفصل

٣٠ — الذى سيسطر بحاشيته خمسون دينارا وما استظهر به[4] مولانا المقر الاشرف الشرفى المشار اليه بأعاليه بقية ذلك

٣١ — وهو من الذهب الموصوف فيه ديناران الجميع على حكم الحلول[5] محمول ذلك بتمامه وكماله لبيت المال المعمور

* انظر النصوص الهامشية فى نهاية نص وجه الوثيقة .

(١) هو قديد القلمطاوى ، أحد الامراء الكبار بالقاهرة ، ولى نيابة الكرك والاسكندرية ، وتوفى بالقدس بطالا فى سنة ٨٠١ هـ - ١٣٩٨ م — ابن حجر : أنباء الغمر ج ٢ ص ٨٠ ترجمة رقم ٦٩ ، وانظر أيضا السخاوى : الضوء اللامع .

(٢) عن الذهب الاشرفى والظاهرى انظر ما سبق ص ٣٤٢ حاشية رقم ٥ ، ٦ .

(٣) كانت هناك دنانير مملوكية منخفضة فى الوزن والعيار ، أما الدينار الاشرفى والظاهرى فكان وزن كل منهما حسبما جاء بالوثائق « درهم وثمن درهم بصنج الفضة » أى ما يعادل ٣٫٥١ جرام ، مع ملاحظة أن الدنانير الاشرفية والظاهرية الموجودة حاليا فى مجموعات المتاحف العالمية تقل عن الاوزان التى حددتها الوثائق ، وقد يرجع ذلك لتآكل هذه الدنانير وكثرة تداولها ، فضلا عن قص أجزاء منها لمعرفة عيارها — انظر وثيقة الظاهر بيبرس ١٢٦ مجموعة المحكمة ، محمد بن تغرى برمشى ٢٦١ مجموعة المحكمة ، د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة بيع ص ١٧٩ وما بعدها .

(٤) انظر ما سبق ص ٣٧٤ حاشية رقم ٢ .

(٥) انظر ما سبق ص ٣٧٤ حاشية رقم ٣ .

المعاملة التي قديما تسلطنا المرحوم سعد كندرية المحرور كان تغمده الله تعالى برحمته

وحقوقه وما يعرف به وينسب اليه من المعالم والرسوم الداخلة فيه والخارجة عنه المعلوم ذلك عند ٢٥

المتعاقدين المذكورين العلم الشرعي النافي للجهالة الجاري في املاك بيت المال المعمور حالة صدور البيع التام المشروع بما عليه

لجهة ذلك من مبلغ اسماعيل افندي الفضل الذي تسطر بحاشيته [illegible] اصعا

من جملته من الذهب [illegible] الطيب [illegible] على اثمان وخمس دينار انصافا [illegible]

وعشرون دينارا على انه جعل [illegible] عن دالله المعلوم [illegible] اسماعيل افندي الفضل

الذي تسطر بحاشيته [illegible] دينار [illegible] المعاملات [illegible] والمال بما عليه ٣٠

وهو من الذهب الموصوف فيه دينار الجميع على حكم الحلول محول ذلك تماما وكمالا لبيت المال المعمور

٣٢ — (*) على يد المجلس السامى القاضوى الكمالى محمد بن الجناب العالى القاضوى الحاكمى البدرى محمد بن ظهير الحنفى كاتب بيت المال المعمور

٣٣ — وخـــازنه وبمقتضى اعترافه بذلك بالشهادة عليه بالفصل الذى سيسطر بحاشيته وان لمولانا المقر الاشرف

٣٤ — الشرفى المشار اليه بأعاليه بيع ذلك على جهة بيت المال المعمور بنفسه وبمن يعين فيه كما شرح بأعاليه تعاقد المتعاقدان

٣٥ — المذكوران على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على لفظى الايجاب والقبول [1] وخلى البائع المذكور

٣٦ — بين المشترى المذكور والعين المبيعة بأعاليه التخلية الشرعية [2] واذن له فى تسلم ذلك التسلم الشرعى [3]

٣٧ — (*) بعد النظر والمعرفة والاحاطة والمعاقدة الشرعية ووقع الاشهاد عليهم بذلك وبالتوكيل فى ثبوته

٣٨ — وطلب الحكم به وسؤال الاشهاد وابدا الدافع ونفيه التوكيل الشرعى فى اليوم المبارك

٣٩ — العشرين من شهر ربيع الآخر المبارك عام تسعة وسبعين وثمانى ماية [4]

٤٠ — شهدت على مولانا المقــر الاشرف العالى	فيه ملحق بين سطوره عي صحيح ذلك معتد به فى موضعه [5] محمد . . . سليمان بن موسى بن محمد السنهورى	شهدت على مولانا المقــر الاشرف العالى
٤١ — الشرفى الانصارى المشار اليه ـ		الشرفى الانصارى المشار اليه بأعاليه ادام

* أنظر النصوص الهامشية فى نهاية نص وجه الوثيقة .

(١) انظر ما سبق ص ٣٧٥ حاشية رقم ١ .
(٢) انظر ما سبق ص ٣٧٥ حاشية رقم ٣ .
(٣) انظر ما سبق ص ٣٤٣ حاشية زقم ٣ .
(٤) انظر ما سبق ص ٣٤٣ حاشية رقم ٦ ، ويلاحظ أن هذه الوثيقة من الوثائق القليلة النادرة التى لم تختتم بالحسبلة وهو الدعاء الختامى للوثائق المملوكية انظر ما سبق ص ٣٤٣ حاشية رقم ٣ .
(٥) عن هذا الاعتذار أنظر ما سبق ص ٣٨٩ حاشية رقم ٢ .

وهو من الذهب الموصوف فيه دينار الجميع على حكم الحلول بحول ذلك تمام وكمال لبث المال

عليه الحلول والعاضد ايمان من جناب العالي الفاضل الحاكي البدري محمد بن ظهير الحنفي كانت المال المعمور

وخاصة وبمقتضى اعتراف بذلك بالشهادة عليه بالفضل الذي سطر بحاشيته ولد الميراك المقالة

السدود والمشار اليه اعلاه بيع ذلك على جهة بيت المال المعمور بعشرة [illegible] كامل ما [illegible] المتعاقدان

المذكوران على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على لفظي الايجاب والقبول وحصل التبايع المذكور

بين المشتري المذكور والعين المبيعة المعطية التخلية الشرعية [illegible] ذلك بسم الله

بعد النظر والمعرفة والاحاطة والمعاقدة الشرعية وبعد الاشهاد عليهما بذلك وبالتوكيل في [illegible]

وطلب الحكم به وسماع الاشهاد وابدا الدافع [illegible] الوكالة وفي اليوم المبارك

٣٥

٤٢ — بأعاليه ادام الله
تعالى معاليه / /
٤٣ — بما نسب اليه فيه
بأعاليه وعلى / /
٤٤ — تاج الدين وشهاب
الدين المتعاقدين
المذكورين / /
٤٥ — فيه بما نسب
اليهما فى تاريخه
المعين فيه / /
٤٦ — وكتب

الله تعـالى معاليـه بما
نسب اليه فيه بأعاليه وعلى
وعلى تاج الدين وشهاب
الدين المتعاقدين
المذكورين فيه بما نسب
اليهما فيه فى
تاريخه
المعين فيه وكتب

سليمان بن موسى بن محمد
السنهورى

٤٧ — محمد بن احمد . . . . [1] شهدا عندى بذلك
وبالمعرفة
٤٨ — أعزهما الله تعالى
وأدام النفع بهما [2]

النصوص الهامشية فى وجه الوثيقة :

أولا : فيما بين السطرين ٨ — ٢١ وعلى طول الهامش الايمن يوجد النص التالى :

١) الحمد لله يشهد من يضع خطه آخره ومن وضع عنه باذنه وحضوره بمعرفة العين المبيعة الموصوفة المحدودة بأعاليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة وجريانها فى أملاك بيت المال المعمور حاله صدور التبايع المشروح بأعاليه وأن لمولانا المقر الاشرف العالى المولوى القاضوى الشرفى الانصارى الشافعى عظمه الله مباشرة بيع ذلك بنفسه وبمن يعين فيه على جهة بيت المال المعمور بالطريق الشرعى

(١) باقى التوقيع غير مقروء .
(٢) انظر ما سبق ص ٣٤٤ حاشية رقم ٢ .

وطلع حكمه بدو سعد الدهاي وابدا الدامع ونعم الهو كل الدعو في اليوم المبارك

لعشرين من شهر ربيع الاخر المبارك عام اسعد وستين وثمانماية

٤٠ — شهد على مولانا المعز الاشرف العالي [illegible] شهد على مولان المقر الاشرف العالي

الشرف الانصاري يا لها من الله — الشرف الانصاري الهاما لر ما عالم الادا

يا عالم ادام الله نعمه له — الله تعالى بمعالمه بما ذكر السيد وما عال

بما ذكر الله يا عليه عل — وعلى يا حج الله وبها السلطان مر

ما حكم وشهد المتعاقدين المؤيد — الداود فيما ذكر الله فيها

٤٥ — منه الله تعالى في ياله المؤيد — العرفين و [illegible] سليمان بن [illegible]

و [illegible] الشافعي — شهد احمد ... اي ... [illegible]

[illegible]

٢) وأن الضرورة الشرعية دعت الى بيع ذلك على جهة بيت المال المعمور بالطريق الشرعى وأن الحظ والمصلحة فى بيع ذلك على جهة بيت المال المعمور لينفق ثمنه فى كلفة الغزاة والمجاهدين والمرابطين بالنفقة على الوجه الشرعى وأن المجلس العالى الكمالى محمد بن الجناب العالى الحاكمى البدرى محمد بن ظهير الحنفى كاتب بيت المال المعمور وخازن دولابه حمل الى بيت المال بالطريق الشرعى ذات اليوم يومئذ عشرين [1] اثنان وخمسون دينارا من الذهب الموصوف فيه بمعرفة شهوده فيه ويشهدون

٣) شهد بمضمونه	شهد بمضمونه	شهد بمضمونه
٤) احمد بن محمد	ماهر السيفى نايل	على بن غانم الفارسى
بن الجودى	الاشرفى	وكتب عنه باذنه
٥) وكتب عنه	وكتب عنه	شهد بذلك وقبل
باذنه [2]	باذنه	فيه
٦) شهد عندى	شهد بذلك	
بذلك [3]	وقبل فيه [4]	

ثانيا : فيما بين السطرين ٢٦ — ٣١ وعلى طول الهامش الايمن يوجد النص التالى :

١) الحمد لله اشهد على مولانا المقر الاشرف الكمالى المولوى القاضوى العالمى الفاضلى الكاملى الاوحدى المشيرى الشرفى الانصارى الشافعى المشار اليه بأعاليه

٢) شهوده الاشهاد الشرعى انه لا دافع له ولا مطعن فى مكتوب التبايع المسطر بأعاليه ولا فيمن شهد فيه ولا فيما شهد به فيه ولا فى شىء من ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣) شهد بذلك	شهدا عندى بذلك	شهد بذلك
٤) احمد بن	اعزهما الله تعالى [5]	على بن محمد
داود		بن ابى بكر
البيجورى [6]		الرئيسى

(١) المقصود ٢٠ ربيع الآخر ٨٧٩ هـ – أنظر سطر ٣٩ من وجه الوثيقة .

(٢) انظر ما سبق ص ٣٤٤ حاشية رقم ٤ .

(٣) ، (٤) ، (٥) انظر ما سبق ص ٣٤٤ حاشية رقم ٢ .

(٦) هو احمد بن داود بن سليمان بن صلاح بن اسماعيل البيجورى ، ثم القاهرى الازهرى الشافعى ، ولد بالبيجور سنة ٨٤٥ هـ - ١٤٤١ م ، وتوفى فى المحرم سنة ٨٩٧ هـ - ١٤٩١ م – السخاوى : الضوء اللامع جـ ١ ص ٢٩٨ .

ثالثا : فيما بين السطرين ٣٢ — ٣٦ وعلى طول الهامش الايمن يوجد النص التالى :

١) الحمد لله يشهد على المجلس الشرفى القاضوى التاجى عبد الوهاب والصدر الاجل شهاب الدين احمد المتعاقدان المذكوران بأعاليه

٢) شهودهما الاشهاد الشرعى انه لا دافع لهما ولا مطعن فى مكتوب التبايع المسطر بأعاليه ولا فيمن شهد فيه ولا فيما شهد به فيه ولا فى شىء من ذلك

٣) شهد بذلك | شهدا عندى بذلك اعزهما الله تعالى ونفع بهما [1] | شهد بذلك

٤) احمد بن داود البيجورى | على بن محمد بن ابى بكر الرئيسى

رابعا : فيما بين السطرين ٣٧ — ٤٥ وعلى طول الهامش الايمن يوجد النص التالى :

١) الحمد لله اشهد على المجلس العالى الكمالى محمد بن الجناب العالى القاضوى الكمالى محمد بن ظهير الحنفى كاتب بيت المال بالديار المصرية اعزه الله

٢) المعمور وخازنه شهوده الاشهاد الشرعى انه وصل اليه جميع الثمن المعين فيه بتمامه وكماله وجملته من الذهب خمسون دينارا وديناران الوصول الشرعى باعتراف شهوده وحسبنا الله ونعم الوكيل [2]

(١) انظر ما سبق ص ٣٤٤ حاشية رقم ٢ .

(٢) هكذا بالاصل بدون توقيعات أو تأشيرة من القاضى الموثق — انظر الصورة ، ومن المرجح أن القاضى الموثق اكتفى بالتوقيع على النص الهامشى الأول — أنظر ما سبق ص ٣٩٥ ، ص ٣٩٧ ، وانظر سطر ١٦ من ظهر الوثيقة حيث استبعد القاضى الموثق النص الهامشى الرابع .

ظهر الوثيقــة :

وبه توفيقى وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم [١]

العزة لله ولرسوله [٢]

١ — بسم الله الرحمن الرحيم
٢ — هذا ما اشهد على نفسه الكريمة سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم
٣ — (*) شرف الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين ابو عمران موسى بن العبد الفقير الى
٤ — الله تعالى الشيخ شمس الدين بركة المسلمين ابى عبد الله محمد العزيزى الشافعى [٣] خليفة الحكم العزيز
٥ — بالديار المصرية ايد الله تعالى احكامه وأحسن اليه من حضر مجلس حكمه وقضائه
٦ — وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك فى اليوم المبارك
٧ — الخامس من شهر جمادى الثانى وهو السادس من شهور [٤]
٨ — عام تسعة وسبعين وثمانى ماية انه ثبت عنده انجح الله تعالى قصده وصح
٩ — لديه أحسن الله تعالى اليه على الوضع الشرعى والقانون المحرر المرعى بشهادة من أعلم له تلو رسم
١٠ — شهادته بأدنى مكتوب التبايع المسطر باطنه اعلام التأدية والقبول المعهود فى مثله
١١ — اشهاد سيدنا ومولانا المقر الاشرف الكريم العالى المولوى القاضوى الشرفى الانصارى المشار اليه
١٢ — باطنه والمجلس العالى القاضى تاج الدين عبد الوهاب وشهاب الدين احمد المتعاقدين المذكورين باطنـــه

* انظر النصوص الهامشية بعد نص ظهر الوثيقة .

(١) عن البسملة والتصلية انظر ما سبق ص ٣٣٥ حاشية رقم ٣ وحاشية رقم ٤ .
(٢) هذه هى علامة القاضى الموثق — انظر ما سبق ص ٣٤٧ حاشية رقم ٤ .
(٣) هو موسى بن محمد العزيزى ، ثم القاهرى الازهرى الشافعى ، احد النواب ولى قضاء المحمل سنة بضع وتسعين وثمانمائة — السخاوى : الضوء اللامع ج ١٠ ص ١٩١ ترجمة رقم ٨٠٦ .
(٤) انظر ما سبق ص ٣٤٨ حاشية رقم ٦ .

العزة لله ولرسوله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذا ما شهد به على نفسه الكريمة سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الساعي الإمام العالم

شيخ الإسلام زين العلماء أوحد الفضلاء مفتي المسلمين أبو عمران موسى بن العبد الفقيه

لسيدنا ... ناصر الدين بركة المسلمين ... عبد الله محمد الغزيري ... خليفة الحكم العزيز

بالديار المصرية ... وصاحب ... حكمه وقضائه

وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك

الخامس من شهر جمادى الثاني وهو السادس من شهر

عام تسعة عشر وثمانمائة ... عنده ...

عام تسعة وستين وثمانمائة أثابه الله ـــــ عنده الجنة السالمة فضله

لديه لعبد الله تعالى السائل الوصول الشرعي والقانون المحرر المرعي لشهادة من أعلم له بكونه

شهد بها دون ملتوب الينابيع المسطر باطنا عالما أن الشاهد القبول المعروف في مثله

لشهادة سيدنا ومولانا المقر الأشرف الكريم العالي المولوي القاضوي سالم في الانصاف المسالك

باطنا والمجلس العالي القاضي أحمد ابن عبد الوهاب شهادة ابن لعبد المتعاهد المحرر

على نسخة حسب ـــــ جميع ما اشتمل في ملتوب الينابيع المسطر باطنه على كل وشرح

باطنه ومعرفة من يحتاج إلى معرفته وباطنه ونفع بالعبد من شهر ربيع الآخر سنة

و ـــــ انقضاء عنه بما الله تعالى بمحله وشهادة

... شهادة بها دون كل الفصول السابعة ... على ...

١٣ — على نفسه بجميع ما نسب اليه فى مكتوب التبايع المسطر باطنه على ما نص وشرح وبين
١٤ — باطنه ومعرفة من احتيج الى معرفته وباطنه مؤرخ بالعشرين من شهر ربيع الآخرة سنة تاريخه
١٥ — وثبت ايضا عنده ثبت الله تعالى مجده بشهادة من رقم له
١٦ — تلو رسم شهادته بأدنى كل الفصول الثلاثة المذكورة على ما نص وشرح وبين فى
١٧ — كل منها ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم
١٨ — أيد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا
١٩ — تاما معتبرا مرضيا مسئولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف فى ذلك
٢٠ — وأشهد على نفسه الكريمة بذلك فى التاريخ المهيأ محله لخطه الكريم اعلاه بين اسطره اعلاه
٢١ — الذى سيكمله بخطه الكريم أعلاه شرفه الله تعالى وزاد علاه بمنه وكرمه
٢٢ — اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه
٢٣ — وذرياته وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل [1] اشهدنى سيدنا العبد
٢٤ — الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم شرف الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين الحاكم
٢٥ — المشار اليه أعلاه ايد الله تعالى احكامه وأحسن اليه على نفسه الكريمة بجميع ما نسب اليه
٢٦ — فى اسجاله المسطر اعلاه فشهدت عليه فى تاريخه وكتبه
٢٧ — محمد بن أحمد .....
٢٨ — وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه وأحسن اليه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتبه
٢٩ — أحمد بن على الراشدى
٣٠ — وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه وأحسن اليه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتبه
٣١ — محمد بن على النبراوى
٣٢ — وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه وختم بالصالحات اعماله فشهدت عليه به فى تاريخه وكتبه
٣٣ — على بن محمد البسدرينى
٣٤ — وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه وأحسن اليه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتبه
٣٥ — سليمان بن احمد العزيزى
٣٦ — وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه وأحسن اليه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتبه
٣٧ — على بن احمد البلبيسى

[1] عن الاسجال الحكمى وشرح ما جاء به من عبارات توثيقية ، انظر الحواشى السابقة فى ص ٣٤٨ ، ص ٣٥٠ .

ملوء بسم شهادتي بما ادري كل الفصول السالفة المذكورة على الشيخ و

كل منها ثبوتاً صحيحاً شرعياً و

اسندتها إليه كذلك وبقراءته حكم بصحة ذلك حكماً صحيحاً شرعياً

تاماً معتبراً مرضياً مستوفياً شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف في ذلك

والشهادة على نفسه الكريمة بذلك في التاريخ المرقوم أعلاه بخطه الكريم أعلاه ابن [illegible] أعلاه — ٢٠

الذي سيكمله بخطه الكريم أعلاه [illegible] تعالى [illegible] أعلاه بمنه وكرمه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه

وذرياته وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل [illegible] العبد

الفقير إلى الله تعالى [illegible] الإمام العالم [illegible] أحمد [illegible] الفضلاء [illegible] الحاكم

[illegible] وعلى أمور [illegible] [illegible] [illegible]

العبد الفقير الى الله تعالى بحكم الامام العالم ... والرسم الشرعي لما اوجد [العصاة]

٢٥ — المشار اليه اعلاه ابد الله تعالى احكامه ... نفذ الحكم ... [ممن]

في المحل المسطر اعلاه وشهد على نسبته اليه في ... محمد النشائي [illegible]

وبذلك يشهد ابد الله تعالى احكامه واحسن اليه ... محمد [illegible]

٣٠ — وبذلك يشهد ابد الله تعالى احكامه احسن اليه ... محمد [illegible]

وبذلك يشهد ابد الله تعالى احكامه وختم الحاكمات ... علي محمد المدرس

[illegible]

٣٨ — وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه وأحسن اليه فشهدت عليه به وكتبه

٣٩ — على بن محمد بن ابى بكر الرئيسى

٤٠ — وبذلك اشهدنى سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه ايد الله احكامه وأحسن اليه فشهدت عليه به

٤١ — وكتبـــه

٤٢ — محمد بن على بن العماد الفـــاسى

النصوص الهامشية فى ظهر الوثيقـــة :

فيما بين السطرين ٣ — ٣٢ وعلى طول الهامش الايمن بظهر الوثيقة يوجد النص التالى :

١ — الحمد لله وحده استقرت جميع الارض المحدودة باطنه الصايرة باشارة مولانا المقر الاشرف العالى المولوى الاميرى الكبيرى السيفى قجماس ملك الامراء المشار اليه باطنه اعز الله أنصاره بستانا ذا أنشاب مختلفة وقفا شرعيا مؤبدا على جهة مذكورة فى كتاب الوقف الشاهد بذلك الناشىء عن مولانا ملك الامراء المشار اليه فيه الثابت ذلك بالشرع الشريف بثغر الاسكندرية فى التاسع عشر من شعبان الشريف سنة تسع وسبعين وثمانى مائه

٢ — الامر كذلك — الامر كذلك — الامر كذلك

٣ — عبد القادر بن محمد الدياسطى — كتبه محمد بن محمد بن محمد بن عامر الآدمى — كتبه محمد بن فهد الدوحى

[illegible]

وبذلك يشهد أدام الله تعالى أحكامه وختم بالصالحات أعماله شهد بما فيه [illegible]
علي محمد المدرس

وبذلك أشهدني أدام الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه بذلك [illegible]
[illegible] العزيزي

٣٥

وبذلك أشهدني أدام الله تعالى الأحكام وأحسن الله فشهدت عليه بذلك [illegible]
[illegible]

وبذلك يشهد أدام الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهد عليه بذلك [illegible]
[illegible]

٤٠

[illegible] لذلك شهدت [illegible]

محمد [illegible]

٥ ـ وثيقة اسقاط وتمليك

من القرن ١٠ هـ / أواخر ١٥ م

أولا : فهرسة الوثيقة

١ ـ الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة	:	٥٥٥ ج (جديد)
مكان الوثيقة	:	محفوظات (دفترخانة) وزارة الاوقاف بالقاهرة
مادة الكتابة	:	ورق
شكل الوثيقة	:	ملف
عدد الدروج	:	٣
ابعاد الوثيقة	:	١١١ × ٢٧,٥ سم
حالة الوثيقة	:	بها آثار رطوبة ، ولكن النص سليم وكامل

٢ ـ الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف	:	اسقاط وتمليك ، وتصادق		
تاريخه	:	أول شعبان ٩٠٧ هـ		
المتصرف	:	(ا) اسقاط من	:	صبر الجميل ابنة عبد الله عتيقة المجدى اسماعيل رأس باش الاوجاقية
		الى	:	السلطان الغورى
		(ب) تصادق بين	:	صبر الجميل ابنة عبد الله والشرفى يونس امير نقباء الجيوش
المتصرف فيه	:	عقارات فى اماكن مختلفة		

٣ – الاشهاد التوثيق :

نوع الاسجال	:	حكمى
تاريخـــه	:	١٦ شعبان ٩٠٧ هـ
القاضى المـــوثق	:	عبد القادر بن احمد الطنبدى الحنبلى
علامتـــه	:	الحمد لله القريب المجيب وأسأله الرضا واللطف فى القضا

ثانيا : نص الوثيقة

وجه الوثيقـــة :

الحمد لله وحده

يخبر القاضى محى الدين أعزه الله تعالى ينظر فى ذلك على الوجه الشرعى (1)

١ ــ بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله والتابعين (٢)
٢ ــ هذا مكتوب اشهاد صحيح شرعى معتبر لازم محرر مرضى مرعى مضمونه أن مولانا
٣ ــ السلطان المقام الشريف الامام الاعظم والملك المكرم المالك الملك الاشرف سلطان الاسلام
٤ ــ والمسلمين محى العدل فى العالمين منصف المظلومين من الظالمين قاتل الكفرة والمشركين مبيد الطغاة
٥ ــ (*) والمارقين قاهر الخوارج والمتمردين جامع كلمة الايمان قامع عبدة الاوثان وارث
٦ ــ الملك سيد ملوك العرب والعجم والترك ظل الله الوارف ونعمته السابغة للبادى
٧ ــ والعاكف وناصر دينه الذى قطعت الآراء بتفضيله ولا مخالف ملك البرين والبحرين

* انظر النصوص الهامشية فى نهاية نص وجه الوثيقة .

(١) هذه تأشيرة قاضى القضاة باحالة الوثيقة الى أحد خلفاء الحكم العزيز للنظر فيها على الوجه الشرعى ، وهو عبد القادر بن احمد الطنبدى البكرى الصديقى الحنبلى – انظر ظهر الوثيقة سطر ٣ – ٦ .

(٢) ابتداء من هــذه الوثيقة وحتى نهاية هــذه النماذج سوف لا نعيد شرح المصطلحات التى سبق شرحها أو الاشارة اليها اكتفاء بما سبق وبخاصة فى الوثيقة الاولى ، ومنعا للتكرار ، فلينظر الى ما سبق شرحه أو تحقيقه .

٨ — خادم الحرمين الشريفين[1] هو ابو النصر قانصوه[2] خلد الله تعالى ملكه وسلطانه ونصر جيوشه

٩ — وأعوانه وجدد له فى كل يوم نصرا وملكه بساط الارض برا وبحرا ملك

١٠ — على الحرمة الجليلة صبر الجميل المرأة العاقل ابنة عبد الله عتاقة المرحوم المجدى اسماعيل رأس

١١ — باش الاوجاقية[3] كان زوج المرحوم الفقير الى الله تعالى الشرفى يحيى ابن الفقير الى الله تعالى المرحوم

١٢ — بدر الدين حسن ابن الفقير الى الله تعالى المرحوم شمس الدين محمد الطولونى المالكى المتوفى

١٣ — عنها الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ما آل اليها ارثا من قبل زوجها المذكور الآتى

١٤ — ذكر ذلك ووصفه فيه من وجه صحيح شرعى ملزم لا شبهة فيه وهو

١٥ — جميع الحصة المنتقلة اليها بالارث الشرعى مما يبرهن عنه معينا وشرحه

١٦ — مفصلا مبينا بحق الربع بعد ثاث موصى به لمعين وغيره وقدر ذلك اربعة

١٧ — اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما شايعا ذلك فى جميع الاسطبل والقاعة

١٨ — المعروف بسكن قانصوه وحوش بدرب مغلطاى وقاعة وعلوها داخل

١٩ — خوخة الشعيرية[4] وطبقة وسفلها بخوخة الشعيرية المذكورة وقاعة وساحة وطبقة بخط

٢٠ — فرن البابين وساحة كشف ماد فى تخوم ارضها والنصف من فرن البابين وقاعة ورواق

٢١ — يعرف ذلك بسكن اسحق وحوانيت ثلاثة ومخزنين وعلو ذلك وحانوت ومخزن

٢٢ — وعلوهما وطاحون زوج وأمكنة بجوار حوش الفيل يغلق عليها جميعا باب كبير مقنطر

٢٣ — كل ذلك كائن بخط الجامع الطولونى وحوش فينا وسويقة الافيلة ولكل مما وصف

٢٤ — اعلاه شهرة فى موضعه تغنى عن تحديده معلوم ذلك عند الحرمة صبر الجميل

(١) هذه هى الالقاب الرسمية والفخرية للسلطان الغورى ، ونلاحظ أنها شغلت من سطر ٢ — ٨ من البروتوكول الافتتاحى للوثيقة التى يبلغ عدد أسطرها ٥٧ سطرا .

(٢) قتل السلطان الغورى فى موقعة مرج دابق أثناء قتاله للعثمانيين ، وذلك فى ٢٥ رجب سنة ٩٢٢ هـ - ١٥١٦ م — ابن اياس : بدائع الزهور (نشر محمد مصطفى) جـ ٥ ص ٨٧ .

(٣) أوجاقية ، أو أوشاقية : مفردها أوجاق أو أوشاق ، لقب يطلق على الذى يتولى ركوب الخيل للتسيير والرياضة ، وكان السلطان يلحق أيتام الاجناد بالاوشاقية — القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٥ ص ٤٥٤ ، المقريزى : السلوك جـ ١ ص ٥١٢ .

(٤) الخوخة : هى باب صغير فى بوابة كبرى لسور أو حصن ، تستخدم للاستعمال اليومى ، أما الشعيرية فهم طائفة من البربر عرف بهم أحد أبواب القاهرة وهو باب الشعيرية ، وقد تكون خوخة الشعيرية بهذا الباب ، انظر المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٣٨٢ ، زيادة : تحقيق كتاب السلوك جـ ٢ ص ٢١٥ — حاشية ٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله

هذا مكتوب اشهاد صحيح شرعي معتبر لازم محرر مرضي مرعي مضمونه أن مولانا

السلطان المقام الشريف الامام الاعظم والملك المكرم المالك الملك الاشرف سلطان الاسلام

والمسلمين محيي العدل في العالمين منصف المظلومين من الظالمين قاتل الكفرة والمشركين سيد العلماء

والمارقين قاهر الخوارج والمتمردين جامع كلمة الايمان قامع عبدة الاوثان وارث

الملك سيد ملوك العرب والعجم والترك ظل الله الوارف ونعمته السابغة على البادي

والعاكف وناصر دينه الذي فطمت الامراء بتفضيله ولا مخالف مالك البرين والبحرين

خادم الحرمين الشريفين ابو النصر قانصوه خلد الله ملكه وسلطانه ونصر جيوشه

واعوانه وجدد له في كل يوم نصرا ومكن له بساط الارض برا وبحرا ملك

على الحرمة الجليلة المصون الجميل المراه العاقل [illegible] عتاقة المرحوم الجدي اسماعيل

باش الاوجاقية كان زوج المرحوم الفقير الى الله تعالى الشرفي يحيى ابن المرحوم ان شاء الله تعالى القر

بدر الدين حسن ابن الفقير الى الله تعالى المرحوم شمس الدين محمد الطولوني المكي المتوفي

بد الدين بن حسن لى الفقير الى الله تعالى المرحوم شمس الدين بن محمد الطولوني المالكي المتوفى
عنها التي رحمه الله تعالى قبل تاريخه ما آل اليها ارثا من قبل زوجها المذكور الآتي
ذكر ذلك ودعوى فيه من وجه صحيح شرعي ملزم لا شبهة فيه وهو
جميع الحصه المنتقل اليها الارث الشرعي لما يبرهن عنه معينا وشرحه
مفصلا مبينا بحق الربع بعد ثلث موصى به لمعين وغيره وقدر ذلك لربعة
اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما شايعا ذلك في جميع الاسطبل والقاعه
المعروف بسكن قانصوه وحوش بدرب مغلطاي وقاعه وعلوها داخل
خوخه الشعيريه وطبقه ومنهلها بخوخه الشعيريه المذكوره وقاعه وساحه وطبقه بخط
فرن البابير وساحه كشف ماذ في تخوم ارضها والنصف من فرن البابير وقاعه ورواق
يعرف ذلك بسكن اسحق وحوانيت ثلاثه وممر نير وعلو ذلك وحانوت ومخزن
وعلوها وطاحون زوج واكنه بجوار حوش الفيل المطلق على جميعها باب كبير منظر
كل ذلك كان بخط الجامع الطولوني وحوش قبنار ودولتيه للانبيا ولكل ما وصف
اعلاه شهرة في موضعه تغني عن تحديده معلوم ذلك عند الحرمه صبر الجمال
المذكوره اعلاه العلم الشرعي النافي للجهاله الماذون في تسلم ذلك لمن نوه باسمه الشرعي اعلاه
شرفه الله تعالى وعظمه الاذن والتسلم الشرعيين بالتخليه الشرعيه الموجبه لذلك والحيازة
الشرعيه بطريق الشرع على الوجه الشرعي وبمقتضى ذلك لم يبق لها في الحصه الموروثه بعد
ما عين اعلاه ملك ولا شبهه ملك ولا منفعه ولا استحقاق بوجه من الوجوه

٢٥ — (*) المذكورة اعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة المأذون فى تسلم ذلك لمن نوه باسمه الشريف اعلاه
٢٦ — شرفه الله تعالى وعظمه الاذن والتسلم الشرعيين بالتخلية الشرعية الموجبة لذلك والحيازة
٢٧ — الشرعية بطريقة الشرعى على الوجه الشرعى وبقضية ذلك لم يبق لها فى الحصة الموروثة بعد
٢٨ — ما عين اعلاه ملك ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة بحصة ولا نصيب
٢٩ — بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب مطلقا وأن المقام الشريف شرفه الله تعالى وعظمه
٣٠ — يستحق ذلك دونها ودون كل أحد بسببها عرفت الحق فى ذلك فأقرت به والصدق
٣١ — فاتبعته لوجوبه عليها شرعا وقبل ذلك منها قابل شرعى لمن نوه باسمه الشريف اعلاه
٣٢ — وصدقت هى والقابل الشرعى على ذلك كله التصديق الشرعى وهى بحال الصحة والسلامة [1]
٣٣ — واعترافها بالطواعية والاختيار ووكلا فى ثبوته وطلب الحكم به وسؤال الاشهاد وابداء
٣٤ — الدافع ونفيه توكيلا شرعيا ثم بعد صدور ذلك ولزومه شرعا اشهدت
٣٥ — عليها الحرمة صبر الجميل المذكورة اعلاه شهوده الاشهاد الشرعى وهى
٣٦ — بالصفة المشروحة اعلاه انها لا تستحق فى جميع ما ملكه المقر الكريم العالى
٣٧ — المولوى الاميرى الكبيرى المالكى المخدومى الشرفى يونس امير نقبا الجيوش
٣٨ — المنصورة بالديار المصرية الملكى الاشرفى اعز الله تعالى نصرته وأدام عزه ومسرته
٣٩ — بالابتياع الشرعى من جهة الثلث الموصى به بحق النصف وهو جميع النصف
٤٠ — من البنا المشتمل على أربع طباق وسفلها مخزنين وخربة تركة وقف الماس
٤١ — وجميع الرواق والاسطبل وما هو من حقوقه المعروف بسكن يونس السيفى
٤٢ — ازدمر بالخط وجميع الرواقين والاسطبل المجاور لذلك وللمسجد المعروف
٤٣ — يسكن المرحوم الشرفى يحيى المذكور اعلاه وجميع بنا الطبقة والجنينة المشتملة على
٤٤ — أنشاب بلح مثمر وغير مثمر وأصول نبق وجميزة ونارنج وليمون وغير ذلك
٤٥ — وبئر ماء معين مركب على فوهتها ساقية خشب صالحة للادارة بروضة مصر [2]

* انظر النصوص الهامشية فى نهاية نص وجه الوثيقة .

(١) صيغ قانونية اصطلح عليها كتاب الوثائق فى العصور الوسطى للدلالة على صحة التصرف ولزومه ، وأن المتصرف تصرف بارادته وأن لا علة به تمنع صحة تصرفه ، وقد وردت فى كثير من الوثائق بصيغ مختلفة ولكن تؤدى نفس المعنى — د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة قراقجا الحسنى تحقيق رقم ٢ ، د . محمد محمد أمين : وثيقة وقف السلطان قايتباى على المدرسة المتبولية حاشية رقم ٣٨ .

(٢) روضة مصر : جزيرة فى النيل أمام الفسطاط فيما بينها وبين مناظر الجيزة ، وبها مقياس النيل — المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٧٧ ، السيوطى : كوكب الروضة (مخطوط) ورقة ١٢ .

ما عبر اعلاه ملك ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة بحصة ولا نصيب
بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب مطلقا وان المقام الشريف شرف الله تعالى
يستحق ذلك دونها ودون كل احد بسببها عرفت الحق في ذلك فاقرت بما الصدق
فاتبعته لوجوبه عليها شرعا وقبل ذلك منها قابل شرعي لمن نوه باسمه الشريف اعلاه
وصدقت هي والقابل الشرعي على ذلك كله التصديق الشرعي وهي بحال الصحة
والاعترافها بالطواعية والاختيار وذلك في تاريخه وطلب الحكم به ورفع الايدي
الدافع ونفيه وكيلا بهما بعد صدوره ولزومه شرعا اشهدت
عليها المرهة صبر الجميل المذكورة اعلاه شهوده الا شهاد الشرعي
بالصفة المشروحة اعلاه انها لا تستحق في جميع ما ملكه المقر الكريم العالي
المولوي الاميري الكبيري المالكي المخدومي الشرفي يونس امير نقباء الجيوش
المنصورة بالديار المصرية للملك الاشرف المرتفع الى النصرة وادام عزه من
بالابتياع الشرعي من جهة الثلث الموصى به بحق النصف وهو جميع
من البنا المشتمل على اربع طباق وعليه مخزن وخوخة شركة وقف الماس
وجميع الرواق والاسطبل وما هو من حقوقه المعروف بسكن يونس المذكور

وجميع الرواق والاسطبل وما هو من حقوقه المعروف بسكن يونس البيفي
ازدمر الخلو وجميع الرواقين والاسطبلين المجاورين لذلك والمسجد المعروف
بسكن المرحوم ازدمر يحيي المذكور اعلاه وجميع بنا الطبقة والجنينة المشتملة على
اشجار بلح مثمر وغير مثمر واصول نبق وجميزه ونارنج وليمون وغير ذلك
وبير ماء معين مركب على فوهتها ساقية خشب صالحة للادارة بروضة مصر — ٤٥
ولكل من ذلك شهرة في موضعه تغني عن تحديده المعلوم ذلك عندهما العلم
الشرعي النافي للجهالة لا حقا ولا استحقاقا ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا منفعة
ولا استحقاق منفعة بحصة ولا نصيب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب
وان المقر المذكور يونس المشار اليه اعلاه يستحق ذلك بالسبب الحكمي اعلاه دونها
ودون كل احد بسببها عرفت الحق في ذلك فاقرت به والصدق ما تبعه لوجه — ٥٠
عليها شرعا وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي وكلا في ثبوته وطلب الحكم
وسؤال الاشهاد وايداع الدافع ونحوه توكيلا شرعيا بتاريخ اليوم المبارك
الاول من شهر شعبان المكرم سنة [illegible] وتسعماية وحسبنا الله ونعم الوكيل

شهد [illegible] — ٥٥

شهد [illegible]

[illegible]

٤٦ — ولكل من ذلك شهرة فى موضعه تغنى عن تحديده المعلوم ذلك عندهما العلم
٤٧ — الشرعى النافى للجهالة حقا ولا استحقاقا ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا منفعة
٤٨ — ولا استحقاق منفعة بحصة ولا نصيب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب
٤٩ — وأن المقر الشرفى يونس المشار اليه اعلاه يستحق ذلك بالسبب المحكى أعلاه دونها
٥٠ — ودون كل احد بسببها عرفت الحق فى ذلك فأقرت به والصدق فاتبعته لوجوبه
٥١ — عليها شرعا وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعى ووكلا فى ثبوته وطلب الحكم به
٥٢ — وسؤال الاشهاد وابدا الدافع ونفيه توكيلا شرعيا بتاريخ اليوم المبارك
٥٣ — الاول من شهر شعبان المكرم سنة سبع وتسعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل

٥٤ — شهد على المتصادقين		شهد عليهما بذلك
٥٥ — بما نسب اليهما فيه فى تاريخه	شهدا عندى بذلك وبالمعرفة	على بن محمد الخطيب
٥٦ — اعلاه ابو بكر بن عبد القادر الصفطى المالكى	اعز الله الاول ونفع بالثانى	الازهرى البوشى
٥٧ —		عفا الله عنـــه

النصوص الهامشية بوجه الوثيقة :

اولا : فيما بين السطرين ٤ — ٢٠ وعلى طول الهامش الايمن يوجد النص التالى :

١) الحمد لله رب العالمين
٢) يشهد من يوضع اسمه آخره فيه بمعرفة الشرفى يحيى بن بدر الدين حسن المذكور امامه ومعرفة جميع الاماكن الموصوفة امامه المعرفة الشرعية النافية للجهالة
٣) ويشهدون مع ذلك بوفاة الشرفى يحيى المذكور الى رحمة الله تعالى وبجريان ذلك فى ملكه وتصرفه الى حين وفاته وأنه ما زال مالكا حايزا لذلك الى وفاته يعلم شهوده ذلك
٤) ويشهدون به مسئولين بسؤال من يرجا سؤاله شرعا وحسبنا الله ونعم الوكيل

٥) يشهد بمضمونه		شهد بمضمونه
٦) يحيى بن تغرى بردى الارتجاوى	شهدا عندى بذلك	احمد بن تغرى بردى الظاهرى

ثانيا : فيما بين السطرين ٢٥ — ٣٨ وعلى طول الهامش الايمن يوجد النص التالى :

١) الحمد لله رب العالمين
٢) اشهدت عليها الحرمة صبر الجميل المذكورة امامه شهوده الاشهاد الشرعى فى صحتها وسلامتها واعترافها بالطواعية والاختيار
٣) انها لا دافع لها ولا مطعن فى جميع ما تضمنه مكتوب الاشهاد المسطر امامه ولا فيمن شهد فى ذلك ولا فيما شهد به فيه ولا فى شىء من ذلك
٤) وحسبنا الله ونعم الوكيل
٥) شهد بذلك — شهدا عندى بذلك — شهد بذلك
٦) محمد بن احمد بن . . . .[1] — احمد بن محمد بن الصوفى

[1] بقية التوقيع غير مقروء .

ظهر الوثيقـــة :

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله القريب المجيب

١ — بسم الله الرحمن الرحيم وأسأله الرضا واللطف فى القضا

٢ — هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام

٣ — العالم العلامة محيى الدين شرف العلما أوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى امير المؤمنين

٤ — ابو السعادات عبد القادر ابن سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام

٥ — العالم العلامة شهاب الدين ابى العباس احمد الطنبدى البكرى الصديق الحنبلى

٦ — خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية ايد الله تعالى احكامه وأحسن من حضر مجلس حكمه وقضائه

٧ — وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك فى اليوم المبارك

٨ — السادس عشر من شهر شعبان المكرم

٩ — الذى هو من شهور سنة سبع وتسعماية انه ثبت عنده وصح لديه

١٠ — أحسن الله تعالى اليه على الاوضاع الشرعية والقوانين المحررة المعتبرة المرضية بشهادة

١١ — من أعلم له تلم [١] رسم شهادته آخر الاشهاد المسطر باطنه اعلام التأدية والقبول

١٢ — على الرسم المعهود فى مثله اشهاد المصونة صبر الجميل المرأة المذكورة باطنه على نفسها

١٣ — بجميع ما نسب اليها فى الاشهاد المسطر باطنه على ما نص وشرح وباطنه وباطنه [٢] مؤرخ بأول شهر تاريخه

١٤ — وتصديق الجناب العالى الاميرى الكبيرى السيدى المالكى المخدومى الشرفى يونس امير نقبا الجيوش المنصورة

١٥ — بالديار المصرية اعز الله تعالى نصرته اياها على ذلك التصديق الشرعى على الحكم المشروح باطنه

١٦ — ومعرفتهما المعرفة الشرعية وثبت ايضا عنده ثبت الله تعالى مجده بشهادة من أعلم له تلم [٣] رسم شهادته

(١) ، (٣) تلم : هكذا بالاصل والمقصود « تلو » ولعله تحريف من الكاتب — انظر ما سبق بظهر الوثائق الاخرى .

(٢) وباطنه : مكررة فى الأصل ، ولعله سهو من الكاتب .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القريب المجيب

واسأله الرضا واللطف في القضا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام

العالم العلامة محيي الدين شرف العلماء اوحد الفضلاء مفتي المسلمين ولي امير المؤمنين

ابو السعادات عبد القادر ابن سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام

العالم العلامة شهاب الدين ابي العباس احمد الطنبدي البكري الصديقي الحنبلي

خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية ادام الله تعالى احكامه وشهد من حضر مجلس حكمه وقضائه

وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك

السادس عشر من شهر شعبان المكرم

السادس عشر من شهر شعبان المكرم

الذي هو من شهور سنة سبع وتسعماية انه ثلث
ــــــــــــ عشرة وصح لديه

احسن الله تعالى اليه على الاوضاع الشرعية والقوانين المحررة المعتبرة المرضية شهادة — ١٠

من اعلم له ثم رسم بشهادته بعد الاشهاد المسطر باعاليه اعلام التادية والقبول

على الرسم المعهود في مثله اشهاد المصون صبر الجمل المراة الذكر باطنه [illegible]

بجميع ما نسب اليها في الاشهاد المسطر باعاليه على ما نص وشرح وبالحكم بالمنة [illegible]

وتصديق الحنفي بطالعاي للامير الكبير السيفي المالكي المخدومي الشرفي يونس امير نقيب الجيوش المنصورة

بالديار المصرية بحلول الله تعالى نصرته على ذلك التصديق الشرعي على الحكم المشروح باعاليه — ١٥

ومعرفتهما البرقية الشرعية ونفيب ـــــ ابقاها ثبت عند سيدنا محمد شهادته من اعلم لرتبه رسم

اخر الفصلين المسطرين بحاشيته بالحكم احدهما بفصل للاحد ارواث في فصل المربان علامة التاديه القبول

١٧ — آخر الفصلين المسطرين بحاشية باطنه احـدهما فصل للاعذار والثانى فصل الجريان علامة التأدية والقبول

١٨ — على الرسم المعهود فى مثله مضمون الفصلين المذكورين ثبوتا شرعيا وحكم ايد الله

١٩ — تعالى احكامه وأحسن اليه بموجب ما اشهدت به على نفسها صبر الجميل المذكورة باطنه على ما نص وشرح باطنه

٢٠ — حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا فى ذلك مستوفيا شرائطه الشرعية من دعوى شرعية صدرت

٢١ — بين وكيلين شرعيين ثابت توكيلهما فى ذلك لديه وسؤال وجواب واقامة بينة واعذار من الوكيلين المذكورين واعتبار

٢٢ — ما يجب اعتباره شرعا عالما بالخلاف [1] فى ذلك واشهد على نفسه الكريمة بذلك فى تاريخه المهيأ محله بخطه الكريم اعلاه شرفه الله

٢٣ — تعالى واعلاه وادام علاه وحسبنا الله ونعم الوكيل اشهدنى سيدنا

٢٤ — العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة محى الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى أمير المؤمنين

٢٥ — الحاكم الحنبلى المشار اليه اعلاه ايد الله تعالى احكامه وابقاه على نفسه الكريمة بما نسب اليه اعلاه فى الثبوت والحكم المشروح فى اسجاله

٢٦ — الكريم المسطر أعلاه على ما نص وشرح اعلاه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتبه

٢٧ — ابو بكر بن عبد القادر الصفطى المالكى

٢٨ — وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه وأحسن اليه بما نسب اليه فيه فشهدت عليه به وكتبه

٢٩ — احمد بن على القرشى البرهانى لطف الله به

٣٠ — وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه وأحسن اليه بما نسب اليه فيه فشهدت عليه به وكتبه

٣١ — احمد بن ابراهيم القرشى القادرى

[1] عالما بالخلاف : يشترط فى القاضى شروط متعددة منها أن يكون عالما بالخلاف ، لأنه لو لم يعلم لم يجز قضاؤه ، وهذا شرط نفاذ القضاء ، أى العلم بالخلاف فيما قصد الحكم به ، لأن حكم القاضى يرفع الخلاف ويجعل حكم تلك الجزئية الخاصة الصحة عند الجميع — انظر عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية تحقيق رقم ٦٠ ورقم ٧٤ .

ادر الفضلين المسطرين بحاشيته باطنه احدهما نصل الاحد اروالثاني نصل الحرمان علاء ... الفصول

على الرسم المعهود في مثله مضمون الفصلين المذكورين ثبوتا شرعيا وحكم ايده الله

تعالى احكامه واحسن اليه بموجب ما اشهدت به على نفسها صبرا الجليل المذكور بما نص ... وشرح ... على

حكما صحيحا شرعيا لما اعتبار رضيا سوه في ذمته مستوفيا شرائطه الشرعية من دعوى شرعية صدرت ٢٠

بين وكيلين شرعيين ثابت توكيلهما في ... لديه وسؤال وجواب واقامة بينة واعذار الوكيلين المذكورين واعتبار

ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف واشهد على نفسه الكريمة بذلك في تاريخه المهيا بمحله بخط الكريم اعلاه ... الله

تعالى واعلاه وادام علاه حسبنا الله ونعم الوكيل الحمد لله

العبد الفقير الى الله تعالى الامام العالم العلامة محي الدين زين العلما اوحد الفضلاء ... ولي امير المومنين

الحاكم الحنبلي المشار اليه اعلاه ادام الله ايام احكامه وامضاه على ... الكريم بما نسب الله ... والتوفيق للحكم الامرون وانجاله ٢٥

الكريم المسطر اعلاه على ما نص ... اعلاه ... شهد عليه بذلك و

الفقير عبد الله ... المالكي

وبذلك اشهد ... ادام الله تعالى احكامه واحسن اليه بما نسب اليه فشهدت عليه بذلك و

علي القرشي ... المالكي

... ادام الله ... احكامه واحسن اليه بما نسب اليه فيه فشهدت عليه بذلك ٣٠

العبد ... القرشي

٦ ـ وثيقة وقف من القرن ٨هـ / ١٤م

أولا : فهرسة الوثيقة

١ ـ الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٧٣٢ ج (جديد) (*)
مكان الوثيقة : محفوظات (دفترخانة) وزارة الاوقاف بالقاهرة
مادة الكتابة : ورق
شكل الوثيقة : ملف
عدد الدروج : ٤
أبعاد الوثيقة : ٢١١ × ٣١,٧ سم
حالة الوثيقة : فاقد أولها وممزقة ، ولكن نص كتاب الوقف سليم

٢ ـ الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف : وقف
التاريخ : أول شعبان ٧٦٥ هـ
المتصرف : السيفى يلبغا
المتصرف فيه : ثلاث قطع اراضى زراعية بناحية قليوب من ضواحى القاهرة

٣ ـ الاشهاد التوثيقى :

نوع الاسجال : حكمى
تاريخه : ٧ شعبان ٧٦٥ هـ
القاضى الموثق : عبد الله بن على بن عثمان الماردينى الحنفى
علامته : الحمد لله وبه أستعين

* من الوثائق التى اكتشفتها فى اغسطس ١٩٧٨ م .

٤ — ملاحظـــات :

١) الوثيقة الأم هي وثيقة بيع
من : ابو محمد عبد اللطيف
الى : السيفي يلبغا
بتاريخ : ٦ رمضان ٧٦٤ هـ ، اول ربيع اول ٧٦٥ هـ

٢) الوثيقة المنشورة جاءت بظهر كتاب البيع (الوثيقة الام) ، ولذا جاء اسجالها الحكمى والتنفيذى على هامش كتاب الوقف وإلى ما بعده .

ثانيا : نص الوثيقة

ليسجل بثبوته والحكم على وجهه

١ — بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه

٢ — هذا كتاب وقف صحيح شرعى وحبس صحيح معتبر مرعى لا ينسخ حكمه ولا يندرس رسمه

٣ — ولا يضيع عند الله الكريم جل ذكره جزاؤه وأجره اكتتبه مولانا المقر الاشرف العالى المولوى

٤ — الكهفى الكاملى المهتدى المسندى المشيرى [١] المدبرى [٢] العونى [٣] الغياثى [٤] المجاهدى المرابطى القوامى [٥] النظامى [٦]

٥ — المقدمى السيفى معز الاسلام والمسلمين سيد الامرا فى العالمين حصن الغزاة والمجاهدين كهف

٦ — الفقهاء والفقراء والمساكين محب العلماء والصالحين زعيم جيوش الموحدين مقدم العساكر

٧ — ذخر الدول سيد الممالك ظهير الملوك والسلاطين يلبغا بن عبد الله [٧] الحر الملكى الاشرفى اتابك [٨]

٨ — العساكر المنصورة اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات أعماله وأشهد على نفسه

٩ — الكريمة شهود هذا المكتوب بمضمونه وهو فى حال صحته وسلامته وطواعيته للخير وارادته

(١) المشيرى : من ألقاب الوزراء وأكابر الأمراء من رتبة مقدمى الالوف ، وهو الناصح الذى يوخذ برأيه — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٦ ص ٢٨ ، حسن الباشا : مرجع سابق ص ٤٧١ .

(٢) المدبرى : هو الذى ينظر فى الأمور ويتبصر عاقبته ، واستعمل للوزراء ومن فى معناهم من كتاب السر — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٦ ص ٢٧ ، حسن الباشا : مرجع سابق ص ٤٦٥ .

(٣) العونى : لقب فخرى خاص بأكابر الرجال العسكريين — القلقشندى : صبح الأعشى ج ٦ ص ٢١ ، حسن الباشا : مرجع سابق ص ٤١٠ .

(٤) الغياثى : يستخدم كلقب فخرى للعسكريين — القلقشندى : صبح الأعشى ج ٦ ص ٢١ ، حسن الباشا ، مرجع سابق ص ٤١٣ .

(٥) القوامى : القوام هو العدل ، وقد استعمل كلقب بعد إضافة ياء النسبة اليه — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٦ ص ٢٤ ، حسن الباشا : مرجع سابق ص ٤٣٢ .

(٦) النظامى : لقب للوزراء ومن فى معناهم فى عصر سلاطين المماليك — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٦ ص ٣٣ ، حسن الباشا : مرجع سابق ص ٥٣٣ .

(٧) يلبغا بن عبد الله ، الخاصكى الناصرى ، الامير الكبير المشهور ، قتل فى ربيع الآخر ٧٦٨ هـ - ١٣٦٦ م — ابن حجر : الدرر الكامنة ج ٥ ص ٢١٣ ترجمة رقم ٥٠٧٩ ، ابن العماد : شذرات الذهب ج ٦ ص ٢١٢ .

(٨) اتابك : مقدم العسكر ، والقائد العام للجيش المملوكى — سعيد عاشور : العصر المماليكى ص ٣٨٧ .

١٠ – انه وقف وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق [١] بجميع ما هو بيده وحوزه

١١ – وتصرفه واختصاصه حين الوقف المذكور حسب ما يشهد له بذلك باطنه [٢] وهو جميع

١٢ – الثلاث قطع الارض الطين السواد الصالحة للزراعة الكائنين بناحية قليوب [٣] من ضواحى

١٣ – القاهرة المحروسة المذكورة باطنه ومساحتهم بالقصبة الحاكمية سبعة وسبعون فدنا والقطعه الاولى

١٤ – تعرف بأرض قيصر مساحتها اثنان وثلاثون فدنا يحيط بها حدود أربعة القبلى ينتهى الى ارض جارية

١٥ – فى أوقاف كسوة الحرمين الشريفين – الحد البحرى ينتهى الى الجسر الفاصل بينها وبين قبله تعرف ...... [٤]

١٦ – والحد الشرقى ينتهى الى أرض تعرف بالجنساب المرحوم دقماق والحد الغربى ينتهى الى باقى القبالة المذكورة

١٧ – ومساحة القطعة الثانية الكائنة ببحيرة القجنية ثمانية وثلاثون فدانا يحيط بها حدود اربعة الحد

١٨ – القبلى ينتهى الى الطريق الفاصلة بينها وبين أرض تعرف بالمقر المرحوم السيفى كوكاى [٥] وتعرف بحجر البراق

١٩ – والحد البحرى ينتهى الى الطريق الفاصلة بينها وبين ظهير الجنان والحد الشرقى ينتهى الى ارض تعرف بابن المغربى

٢٠ – وبالحوض الصغيرة من بحيرة القجنية والحد الغربى ينتهى الى الجسر ببحيرة القجنية الفاصل بينها وبين ساقية عيسى وارض

(١) ألفاظ الوقف صريح وكناية ، أما الصريحة فثلاثة : وقف ، وحبس ، وسبل ، وكنايته ثلاثة ألفاظ أيضا : تصدق ، وحرم ، وأبد – ونلاحظ أن كاتب الوثيقة استخدم هنا الالفاظ الصريحة الثلاثة ، وألفاظ الكناية الثلاثة أيضا – الشيبانى : نيل المآرب ج ٢ ص ٢ – د . محمد محمد أمين : وثائق وقف السلطان قلاون ص ٣٣٦ حاشية (١) .

(٢) المقصود بذلك وجه الوثيقة – التى جاء كتاب الوقف على ظهرها – ويتضمن وجه الوثيقة كتاب بيع من أبو محمد عبد اللطيف الى السيفى يلبغا ، ومؤرخ فى ٦ رمضان ٧٦٤ ﻫ ، أول ربيع الاول ٧٦٥ ﻫ .

(٣) قليوب : قاعدة مركز قليوب ، وظلت قاعدة للاعمال القليوبية حتى سنة ١٨٥٠ م – محمد رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ ج ١ ص ٥٧ .

(٤) موضع كلمة غير مقروءة .

(٥) كوكاى : من المحتمل أن يكون المقصود هنا كوكاى صهر تنكز نائب الشام ، وقد توفى كوكاي هذا فى جمادى الاولى ٧٤٩ ﻫ - ١٣٤٨ م – ابن حجر : الدرر الكامنة ج ٣ ص ٣٥٦ ترجمة رقم ٣٢٢٠ .

٢٠ ٧ جديد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه

هذا كتاب وقف صحيح شرعي وحبس صريح مرعي لا ينسخ حكمه ولا يدرس رسمه

ولا يضيع عند الله الكريم جل ذكره جزاؤه وأجره اكتسبه مولانا المقر الأشرف العالي المولوي

[illegible] الذخري العوني الغياثي الجاهدي المرابطي [illegible]

الكهفي الكافلي الممهدي المشيدي [illegible] حصن الغزاة والمجاهدين كهف

القدسي(؟) السيفي معز الإسلام والمسلمين سيد الأمراء في العالمين [illegible] الموحدين مقدم العساكر

للفقهاء والفقراء والمساكين محب العلماء والصالحين [illegible]

ذخر الدول سيد الممالك [illegible] عبد الله الملكي الأشرفي [illegible]

العساكر المنصورة أسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات أعماله وأشهد على نفسه

الكريمة شهود هذا المكتوب بمضمونه وهو في حال صحته وسلامته وطواعيته واختياره

أنه وقف ــــــ وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق بجميع ما هو [illegible] وفي حوزه(؟)

وتصرفه واختصاصه حين الوقف المذكور حسبما يشهد له بملك [illegible] وهو جميع

الثلاث قطع الأرض الطين السواد الصالحة للزراعة الكائن بناحية قليوب من ضواحي

القاهرة المحروسة المذكورة [illegible] ومساحتهم بالقصبة الحاكمية سبعة وسبعون فدانا فالقطعة الأولى

تعرف بأرض قمص(؟) مساحتها [illegible] فدانا يحيط بها حدود أربعة القبلي ينتهي إلى أرض جارية

في أوقاف [illegible] الحرمين الشريفين والحد البحري ينتهي إلى الجسر الفاصل بينها وبين ملك يعرف [illegible]

والحد الشرقي ينتهي إلى أرض تعرف [illegible] دقماق والحد الغربي ينتهي إلى [illegible] المذكورة

ومساحة القطعة الثانية الكائنة [illegible] ثمانية(؟) [illegible] فدانا يحيط بها حدود أربعة القبلي

[illegible] ينتهي إلى الطريق الفاصلة بينها وبين أرض تعرف [illegible] السيفي كوكاي وتعرف بحوض البراق

[illegible] ينتهي إلى الطريق الفاصلة بينها وبين ظهر الحاجب(؟) والحد الشرقي ينتهي إلى أرض تعرف بالمرحوم

[illegible] والحد الغربي ينتهي إلى الجسر [illegible] الفاصل بينها وبين [illegible]

[illegible] القطعة الثالثة مساحتها [illegible] وهي [illegible]

٢١ — تعرف بالجوفية والقطعة الثالثة مساحتها سبعة أفدنة وهى مخللة ببعض أنشاب نخل وسنط وخيار شنبر[١]

٢٢ — ونارنج وسدر وغيره ويعرف بالجور يحيط بها حدود أربعة الحد القبلى ينتهى الى بستان بن الهنا ويعرف بابن أسعد

٢٣ — والحد البحرى ينتهى الى بستان يعرف قديما بابن عبود وناصر الدين والحد الشرقى ينتهى الى بحر

٢٤ — سردوس[٢] والحد الغربى ينتهى للطريق السالكة يحد ذلك وحقوقه وما يعرف به وينسب

٢٥ — اليه وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرضيا وتسبيلا مستمرا مجددا وصدقة

٢٦ — جارية لا ينقطع معروفها ابدا لا يباع أصل ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك ولا يناقل به ولا

٢٧ — ببعضه ولا يحل عقد من عقوده قائما على أصوله محفوظا على شروطه مسبلا على سبله التى يذكر فيه الى

٢٨ — أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين أنشأ مولا المقر الاشرف العالى المولوى السيفى

٢٩ — يلبغا الواقف المسمى فيه أسبغ الله ظلاله وتقبل أعماله وقفه هذا على الحكم الذى يشرح

٣٠ — ويبين فيه وهو أن الناظر فيه والمتولى عليه[٣] يؤجره وما شاء منه لمدة سنتين مما دونها

٣١ — بأجرة المثل فما فوقها ولا يدخل عقدا على عقد حتى تنقضى مدة العقد الاول[٤] ويستغل ريع

٣٢ — ذلك يوجه الاستغلال الشرعى ويبدأ من ذلك بعمارته ومرمته وما فيه بقاء عينه ودوام

٣٣ — منفعته[٥] وما فضل بعد ذلك يصرفه الناظر فيه فى المصالح التى تعين فيه بالتربة الكائنة بالحوش

(١) خيار شنبر : نوع من الاشجار التى تتخذ أسوار للحدائق والحقول ، وزهرته صفراء ، وثمره طويل مثل الليف (قرون خضراء طويلة) بها حب أسود حلو المذاق تستعمل كدواء مسهل — د . عبد اللطيف ابراهيم — دراسات تاريخية تحقيق رقم ٤١٣ .

(٢) نسبة الى قربة السردوس التى وردت فى التحفة السنية مع بيسوس من الاعمال القليوبية ، وبيسوس تعرف حاليا باسم باسوس وهى احـــدى قرى مركز قليوب — محمـــد رمزى : القاموس الجغرافى القسم الاول ص ٦٩ ، وعن خليج سردوس أنظر المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٧٠ ، ٧١ ؛ ابن دقماق : الانتصار ق ٥ ص ٤٧ .

(٣) ناظر الوقف : جرت العادة فى عصر المماليك أن يتولى الواقف النظر على أوقافه أثناء حياته ، ثم يعهد بذلك من بعده لأولاده وذريته أو غيرهم — عن وظيفة الناظر ، انظر د . محمد محمد أمين : تاريخ الاوقاف ص ٣٩٥ ، وانظر ما يلى سطر ٥٨ وما بعده .

(٤) وضع الواقفون شروطا خاصة لتأجير الاوقاف بهدف المحافظة عليها ، وقد اختلفت هذه الشروط من وثيقة لأخرى ، وتراوحت مدة الايجار فى الاراضى الزراعية بين سنتين وثلاث ، وفى النادر خمس سنوات انظر وثيقة وقف فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، د . محمد محمد أمين : تاريخ الاوقاف ص ٣٦٣ وما بعدها .

(٥) نصت كافة وثائق الوقف فى العصر المملوكى على البدء بالصرف من الريع على عمارة الاعيان الموقوفة لضمان استمرار ريعها ، وبالتالى دوام بقاء مصارفها — انظر وثائق وقف كل من جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف ، السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ، صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ، برسباى ٨٨٠ أوقاف ، د . محمد محمد أمين : تاريخ الاوقاف ص ٩٦ ، ٣٦٣ .

وسط وحاصر

تعرف بالحوضية والقطعة الثالثة مساحتها ستة افدنة وهي بحوض [illegible] ان [illegible] الى [illegible]

[illegible]

والحد البحري ينتهي الى [illegible]

[illegible] والحد القبلي ينتهي الى الطريق السالكة [illegible]

— ٢٥

[illegible]

[illegible]

[illegible] عقود [illegible] على اصوله محفوظا على شروطه [illegible]

ان [illegible] الامر [illegible] العالي [illegible]

— ٣٠

[illegible] الواقف المسمى فيه [illegible]

[illegible] الناظر فيه [illegible]

[illegible] فما فوقها ولا بد [illegible]

[illegible] الاستغلال الشرعي [illegible]

[illegible] بعد ذلك [illegible] الناظر [illegible]

— ٣٥

الذي [illegible] الواقف المذكور [illegible]

[illegible] الجبل [illegible]

[illegible] الى الطريق [illegible] الى الجبل [illegible]

[illegible]

المذكور [illegible]

— ٤٠

[illegible]

والعقد والذكر [illegible] الوظائف التي [illegible]

[illegible] الناظر [illegible] القرآن [illegible] كتاب الله [illegible]

على ان [illegible] في الليل والنهار على [illegible]

عقيب الصلوات الخمس [illegible]

— ٤٥

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] الناظر فيه في كل شهر [illegible]

تابع
٧٢٢
جديد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله [illegible]

[illegible]

اشهد [illegible]

سيدنا ومولانا العبد الفقير

الى الله تعالى جمال الدين قاضي

المسلمين ابو محمد عبد الله [illegible]

سيدنا ومولانا العبد الفقير

الى الله تعالى علاء الدين قاضي

المسلمين ابو الحسن علي بن [illegible]

[illegible] الى الله تعالى

[illegible]

٣٤ — الذى وقفه الواقف المذكور فيه بظاهر القاهرة المحروسة خارج باب النصر[1] بظاهر كيمان المجاير

٣٥ — بذيل الجبل بالقرب من تربة المقر المرحوم ......[2] الناصرى على الطريق السالكة ولها حدود

٣٦ — اربع الحد القبلى ينتهى الى الطريق والى الجبل والحد البحرى ينتهى الى الطريق ايضا وفيه يفتح

٣٧ — بابها وبصدره دهليز يعلوه رواق ويشتمل على مرافق وحقوق بطاقات مطلات على الطريق

٣٨ — المذكورة وصهريج الماء[3] والحد الشرقى ينتهى الى الصحراء والحد الغربى ينتهى الى الصحراء أيضـــا

٣٩ — وهذا الحوش المنعوت وقفه الواقف المذكور وقاه الله كل محذور على القراءة

٤٠ — والتعبد والذكر ولاستقرار الوظائف الذى يذكر فيه ولدفن من يرى دفنه من أهل الخير

٤١ — ويصرف الناظر لثمان نفر من القراء[4] الحافظين لكتاب الله العزيز يرتبون للقراءة فى المكان المذكور

٤٢ — على أن القراء المذكورين يتناوبون القراءة فى الليل والنهار على الوجه الذى يذكر فيه

٤٣ — عقيب الصلوات الخمس فيقرأ كل منهم فى نوبته جزئين كاملين من القرآن العظيم على التوالى

٤٤ — ويدعوا[5] عقيب القراءة للجناب المرحوم تقطمش ثم للواقف المذكور ولذريته ولجميع المسلمين

٤٥ — فيصرف الناظر فيه فى كل شهر لنفرين يقرآن بعد صلاة الصبح لكل منهما عشرة دراهم نقرة[6] ويصرف

(١) باب النصر : أحد أبواب القاهرة ، أعاد بناءه بدر الجمالى فى موضعه اليوم — المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٣٨١ .

(٢) موضع كلمة غير مقروءة .

(٣) كانت الصهاريج فى ذلك العصر تبنى بالآجر والخافق فى تخوم الارض لحفظ المياه ، وتغطى فوهة الصهريج بخرزة من الرخام أو الحجر الصلد مستديرة الشكل عادة — وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، وثيقة ازبك من ططخ ١٩٨ محكمة ، د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة وقف قراقجا الحسنى تحقيق رقم ٤٩ .

(٤) يشترط فى القراء أن يكونوا ذوى أصوات حسنة ونغمات مستحسنة وطريقة للتلاوة جيدة ، جاهرين بالاصوات عارفين بالقراءة — انظر وثائق وقف فرج بن برقوق ٦٦ محكمة ، والغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٠٩ — ١٤١٦ ، والامير قراقجا ٩٢ أوقاف ، سطر ١٣١ — ١٣٨ ، المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، د . محمد محمد أمين : تاريخ الاوقاف ص ٢٤٧ وما بعدها .

(٥) هكذا بالاصل بألف زائدة .

(٦) دراهم نقرة : من أجود الدراهم عيارا ، وكانت قاعدة العيار الصحيح فى عصر ابن فضل الله العمرى ٧٤٩ هـ - ١٣٤٩ م ، ثلثاه أو أكثر من فضة ، وثلثه من نحاس ، وكانت الدراهم النقرة تسبك بدور الضرب السلطانية — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٣ ص ٤٦٣ .

٤٦ — ويصرف[1] ايضا لنفرين يقرآن بعد صلاة الظهر لكل منهما عشرة دراهم نقرة ويصرف أيضا لنفرين
٤٧ — يقرآن بعد صلاة العصر لكل منهما عشرة دراهم نقرة ويصرف أيضا لنفر واحد يقرأ بعد صلاة
٤٨ — المغرب فى كل شهر خمسة عشر درهما نقرة (وذلك كل من المذكورين ويصرف لرجل يقرأ بعد المغرب من كل شهر خمسة عشر درهما)[2]
٤٩ — ويصرف كل شهر لنفر واحد يقرأ بعد صلوة[3] العشاء خمسة عشر درهما نقرة ويصرف لرجل
٥٠ — من اهل الخير والدين يرتب فيها بوابا وقيما ومؤذنا ويسقى الماء[4] فى الصهريج المذكور فى كل شهر
٥١ — خمسة عشر درهما نقرة ويصرف فى كل سنة ثمن ماء عذب لمو[5] الصهريج وغسله وتنظيفه أربعة
٥٢ — وعشرون درهما نقرة ويصرف فى كل شهر ثمن زيت برسم وقود مصابيح التربة وثمن حصر وقناديل
٥٣ — وكيزان وأباريق اثنا عشر درهما نقرة ويصرف للناظر فيه فى كل شهر تسعون درهما نقرة ويصرف
٥٤ — للناظر ايضا ثمن أضحية فى كل سنة ثمانون درهما نقرة وما فضل بعد ذلك يصرف للفقراء
٥٥ — والمساكين اينما كانوا وحيث ما وجدوا على ما يراه ويؤدى اليه اجتهاده يجرى الحال فى ذلك
٥٦ — كذلك وجودا وعدما الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل
٥٧ — المقر الاشرف العالى المولوى الاميرى الكبيرى الكهفى الكفيلى السيفى يلبغا الواقف المشار فيه
٥٨ — اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات اعماله النظر فى ذلك لنفسه الكريمة ايام حياته[6] وله
٥٩ — أن يوصى بذلك ويستنب فيه من اراد ويسنده لمن يختاره وله عزل من يفوضه اليه
٦٠ — ويسنده ويستنيبه فيه ويوصى به اليه واعادته والاستبدال به فان توفى ولم

(١) « ويصرف » مكررة فى الاصل ، ولعله سهو من الكاتب .
(٢) ما بين حاصرتين مكرر فى الاصل ، ومعتذر عنه فى نهاية الوثيقة – انظر سطر ٨٠ من وجه الوثيقة .
(٣) هكذا بالاصل .
(٤) نلاحظ أن الواقف رتب رجلا واحدا للقيام بهذه الاعمال مجتمعة وقد يرجع ذلك لطبيعة العمل بالحوش الموقوف والتى لا تستلزم أن يخصص رجلا لكل عمل منها .
(٥) « لمو » هكذا بالاصل ، والصواب « لملا » ولعله خطأ من الكاتب .
(٦) ولاية النظر للواقف لا تكون إلا بالشرط فى المذهب الشافعى والحنبلى وعند بعض فقهاء الحنيفية ، أما أبو يوسف فيرى أن تكون الولاية للواقف ولو لم ينص على ذلك ، أما مالك فنع أن يكون الوقف فى يد الواقف – الطرابلسى : الاسعاف ص ٤١ ، د . محمد محمد أمين : تاريخ الاوقاف ص ١٣٤ حاشية ٥ ، وانظر أيضا القلقشندى : صبح الاعشى ج ٥ ص ٤٦٥ .

اليه
دراهم نقرة و

للمصلين للسماع محمد ليدرس في العلم فيصرف الناظر فيه في كل شهر لشخصين بعد صلاة الصبح لكل منهما عشرة دراهم نقرة ويصرف أيضا لمقرئ

ووجد للصلاة [illegible] للمسلمين [illegible] ويصرف أيضا لشخصين بعد صلاة الظهر لكل منهما عشرة دراهم نقرة ويصرف أيضا لشخص واحد بعد صلاة

عمرو وعثمان الماردينى الحنفي بعد صلاة العصر لكل منهما عشرة دراهم نقرة ويصرف أيضا لشخص [illegible] وكذلك لكل من [illegible]

بالجامع في الحكم العزيز [illegible] للعرب في كل شهر خمسة عشر درهما نقرة وكذلك لكل [illegible] عشرة دراهم نقرة ويصرف لرجل

ويصرف في كل شهر لشخص واحد بعد صلاة العشاء [illegible] في كل شهر

للمؤذنين [illegible] أحكامه أسبوع عليه [illegible] وبطيخه أربعة

[illegible] من أهل الخير [illegible] الصهريج [illegible]

وخمسمائة [illegible] خمسة عشر درهما نقرة ويصرف في كل شهر [illegible]

حكم [illegible] للقضاة وعشرون درهما نقرة ويصرف [illegible] شهر [illegible]

والحكم [illegible] وكذلك [illegible] أربعة عشر درهما نقرة ويصرف الناظر فيه في كل شهر [illegible] درهما نقرة

ربيع [illegible] شهر شعبان للناظر [illegible] في كل سنة [illegible] درهم [illegible]

[illegible] وللساكن [illegible] وحده [illegible] الحال في [illegible]

سنة خمس [illegible] وتسعمائة [illegible] بعد الأرض [illegible] عليها [illegible] في [illegible] وجد

عنده [illegible] أحسن الله [illegible] ذلك [illegible] إلى أن [illegible] الواقف [illegible]

في المجلس [illegible] من [illegible] المقر الأشرف العالي المولوي الأميري الكبيري [illegible] الكاملي [illegible] الواقف [illegible]

كلام [illegible] دعواه على الوصي [illegible] الصالحات [illegible] النظر في ذلك [illegible] أيام حياته وله

المعتبر الشرعي [illegible] أن يوصي بذلك [illegible] من أراد [illegible] عمار [illegible] وله [illegible] إليه

[illegible] شهادة [illegible] وينسبه [illegible] ويوصي به إليه وإعادته والاستبدال به فإن توفي

[illegible] كان الوقف [illegible] يفعل [illegible] كان النظر فيه للأرشد فالأرشد من الذكور من أولاد الواقف

[illegible] إلى مولانا المقر الأشرف [illegible] من ولد الظهر والبطن فإن كان الذكر [illegible] أو غير

كان النظر في ذلك للأرشد من الإناث من أولاد الواقف [illegible] تعدد [illegible]

٦١ — يفعل شيئا من ذلك كان النظر فيه للارشد فالارشد من الذكور من اولاد الواقف

٦٢ — فيه وذريته ونسله وعقبه من ولد الظهر والبطن فان كان الذكور غير صالحين لصغر او غيره

٦٣ — كان النظر فى ذلك للارشد من الاناث من اولاد الواقف وذريته فان تعذر نظرهم بوجه من

٦٤ — الوجوه كان النظر فى ذلك للدوادار[١] المملكة الشريفة فان تعذر نظره كان النظر لرأس

٦٥ — نوبة الجمدارية[٢] الشريفة فان تعذر نظره كان النظر لحاجب الحجاب[٣] للملكة الشريفة فان

٦٦ — تعذر نظره نصب امام المسلمين الاعظم من يراه اهلا للنظر على هذا الوقف فان تعذر الصرف

٦٧ — الى المصارف المذكورة او الى شيء منها صرف ما تعذر صرفه من ذلك فى وجوه البر والقربات

٦٨ — فان عاد امكان الصرف الى ما تعذر عاد الصرف اليه فان زاد الريع عن المصارف المعينة فيه

٦٩ — رتب الناظر بمقدار الزيادة قراء آخرين وصرف لهم نظير ما يصرف للمستقرين والامر فى ذلك جميعه

٧٠ — راجع للناظر فيه من زيادة ونقص عن المصارف المعينة فيه واعطاء وحرمان وغير ذلك

٧١ — بحسب ما يراه ويؤدى اليه اجتهاده يجرى الحال فى ذلك كذلك وجودا وعدما الى أن يرث الله الارض

٧٢ — ومن عليها وهو خير الوارثين فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وانبرم[٤] وصار

٧٣ — وقفا محرما بحرمات الله الاكيدة فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم انه الى ربه الكريم

٧٤ — صاير أن يغير هذا الوقف ولا شيئا منه ولا يسعى فى ابطاله ولا فى ابطال شيء منه فمن

٧٥ — فعل ذلك او اعان عليه فالله طليبه وحسيبه ومجازيه بفعله يوم لا ينفع الظالمين

٧٦ — معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار[٥] ومن أعان على اثباته وتقريره فى ايدى مستحقيه

[١] الدوادار : أى ممسك الدواة ، وصاحبها يحمل دواة السلطان أو الامير ، ويقوم بابلاغ الرسائل عنه ، وتقديم القصص والشكاوى إليه — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٥ ص ٤٦٢ .

[٢] الجمدار : هو الذى يتصدى لالباس السلطان ثيابه — القلقشندى صبح الاعشى ج ٥ ص ٤٥٩ .

[٣] حاجب الحجاب : تسمى وظيفته « الحجوبية الكبرى » ، وهو يقوم بالنظر فى مخاصمات الاجناد واختلافهم فى أمور الاقطاعات ونحو ذلك — المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢١٩ ، سعيد عاشور : العصر المماليكى ص ٤٠٧ .

[٤] هذه صيغة توثيقية تؤكد تمام التصرف القانونى (الوقف) ولزومه — د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة وقف مسرور الشبلى ص ١٦٨ تحقيق رقم ٣٢ .

[٥] هذه صيغة جزائية تواتر كتاب الوثائق العربية فى العصور الوسطى على اثباتها فى ختام وثائق الوقف ، وهى صيغ للنهى والعقاب واللعنة لمن يغير أو يسعى فى ابطال الوقف ، وهى تدل على ضعف الحكومات وعدم الاستقرار سياسيا واجتماعيا ، كما أنها ذات أسلوب دينى مناسب للعصر — انظر وثائق وقف الغورى ٨٨٣ — أوقاف سطر ١٧٦٢ — ١٧٧٥ ، الامير قراقجا ٩٢ أوقاف سطر ٢٤٦ — ٢٥١ ، السلطان قايتباى ٨٨٩ أوقاف سطر ١٦٨ — ١٧٠ .

[illegible] نعدد نظرهم بوجه من

الوجوه كان النظر في ذلك للاولاد الذكور الشريعة فان تعدد نظرهم كان النظر لارشد من الاناث من اولاد الواقف وذريتهم فان تعدد نظرهم بوجه من

سمائي مولانا المعز الاشرف كان النظر في ذلك للارشد من الاناث من اولاد الواقف وذريتهم فان تعدد نظرهم كان النظر لذريته

المعالي المولوي [illegible] الكافي المولوي الوجوه كان النظر في ذلك للاولاد الشريعة فان تعذر نظره كان النظر لحاجب الحجاب الشريعة وان

نوبة [illegible] الشريعة فان تعذر نظره كان النظر على هذا الوقف فان تعذر

المجاهدي المرابطي [illegible] معز الاسلام تعذر نظره نصب امام المسلمين الاعظم من يراه اهلا للنظر على هذا الوقف [illegible] وجوه البر والقربات

والمسلمين وذكر الفقراء والمساكين [illegible] الى المصارف المذكورة او الى شي منها صرف ما تعذر صرفه من ذلك في وجوه البر عن المصارف المعينة

من [illegible] الواقف المسمى [illegible] فان عاد امكان الصرف الى ما تعذر عاد الصرف اليه فان زاد الربع عن المصارف [illegible] في ذلك

اعز الله انصاره [illegible] جميع [illegible] الناظر [illegible] المصارف المعينة [illegible] واعطا [illegible] وغيره ذلك

راجع للناظر فيه من [illegible] عن المصارف [illegible] وجودا وعدما [illegible]

ما تضمنه كتاب الوقف المسطور [illegible] [illegible] ونفذ حكمه وامضاه [illegible] في ذلك كذلك

[illegible] الوقف [illegible] والزم [illegible] [illegible]

على الوجه [illegible] [illegible] الوارثين [illegible] واليوم الاخر [illegible] ان الله [illegible]

بالشهود [illegible] [illegible] [illegible] ولا يحل لاحد يؤمن بالله [illegible] شي منه فمن

[illegible] [illegible] ولا سعى في ابطاله ولا في ابطال شي منه

[illegible] عند اعز الله [illegible] هذا الوقف [illegible] [illegible] لا يضيع الطالبين

فعل ذلك او اعان عليه فالله [illegible] وحسيبه [illegible] [illegible]

ان الواقف المسمى فيه [illegible] [illegible] ولهم سوء الدار [illegible] على [illegible]

معدن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحوط

لجميع الوقف المعين [illegible] [illegible] [illegible] ونظره واعرف بما

للمرفوع [illegible] عند [illegible] الواقف المسمى فيه [illegible] الكريم

للمرا اشهاد مولانا المعز الاشرف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] مولانا المعز [illegible] والمعالي

العالي المولوي المسمى اعلاه الموقف [illegible] مولانا المعز الاشرف العالي

[illegible] [illegible] المسمى [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

٧٧ — برد الله مضجعــه ولقنه حجته وجعله من الفائزين الآمنين المطمئنــين الذين لا خوف عليهم [1]

٧٨ — ورفع الواقف المسمى فيه عن ذلك يد ملكه ووضع عليه يد ولايته ونظره [2] واعترف انه

٧٩ — عارف بذلك المعرفة الشرعية [3] وبه شهد على الواقف المسمى فيه فى مستهل شهر شعبان الكريم

٨٠ — سنة خمس وستين وسبع ماية وفيه مصلح ثمان ولرجل يقرأ بعد المغرب خمسة عشر درهما صحيح معتذر عنه

٨١ — اشهد على مولانا المقر الاشرف العالى

٨٢ — المولوى السيفى يلبغــا اتابك العساكر

٨٣ — المنصورة اعز الله انصاره وهو الواقف

٨٤ — المسمى فيه بما نسب اليه فيه تقبل الله منه

٨٥ — بره وصدقته فشهدت عليه به فى تاريخه

٨٦ — المعين فيه وكتب

٨٧ — صالح بن احمد بن محمد

٨٨ — شهد عندى بذلك

اشهد على مولانا المقر
الاشرف العالى المولوى
السيفى يلبغا اتابك العساكر
المنصورة
اعز الله انصاره وهو الواقف
المسمى فيه
بما نسب اليه فيه تقبل الله
منه بره وصدقته
فى تاريخه المعين اعلاه وكتب
عبد الرحمن بن محمد الشافعى

شهد عندى بذلك

(١) صيغ للترغيب والثواب لمن أعان على بقاء الوقف ودوامه واثباته — انظر المصادر الواردة فى الحاشية السابقة .

(٢) هذه العبارات من الفقرات الختامية فى الوثائق والتى تحوى اعلان التوثيق والاجراءات التى أدت الى أن تكون الوثيقة كاملة وصحيحة ، كما أنها من عبارات التخلية والتى تعتبر بمثابة تسليم العين الموقوفة الى المستحقين والذين يمثلهم الناظر ، وقد شاع استخدام هذه النصوص فى العصر المملوكى ، وصارت شروطا مألوفة حتى ولوكان التسليم لم يتم ماديا فى واقع الامر — د . عبد اللطيف ابراهيم : خمس وثائق ص ١٧٨ — ١٧٩ — د . محمد محمد أمين : وثيقة وقف السلطان قايتباى ، حاشية ١٢٩ .

(٣) لا بد من إقرار الواقف واعترافه بما وقفه بما يجعل تصرفه لازما نافذا ، ولذلك لا بد من الاشهاد عليه بمعرفة ما وقفه المعرفة الشرعية النافية للجهالة مما يجعل اقراره حجة عليه ويسقط حقه فى ابطال الوقف بدعوى عدم علمه ، د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسة وثيقة مسرور الشبلى تحقيق رقم ٣٤ .

الاسجال الحكمى : [١]

١ — بسم الله الرحمن الرحيم
٢ — الحمد لله وبه
٣ — أستعين [٢]
٤ — هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة
٥ — سيدنا ومولانا العبد الفقير
٦ — الى الله تعالى جمال الدين قاضى
٧ — المسلمين ابو محمد عبد الله بن
٨ — سيدنا ومولانا العبد الفقير
٩ — الى الله تعالى علاء الدين قاضى
١٠ — المسلمين ابى الحسن على بن سيدنا
١١ — العبد الفقير الى الله تعالى
١٢ — أقضى القضاة فخر الدين شرف العلماء
١٣ — اوحد الفضلاء مفتى المسلمين ابى
١٤ — عمرو عثمان الماردينى الحنفى
١٥ — الناظر فى الحكم العزيز بالديار
١٦ — المصرية أعز الله أحكامه وأسبغ عليه
١٧ — احسانه وانعامه من حضر مجلس
١٨ — حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء
١٩ — والحكم ماضيهما وذلك فى
٢٠ — السابع من شهر شعبان
٢١ — سنة خمس وستين وسبعمائة انه ثبت

[١] حيث أن كتاب الوقف مسطر على ظهر عقد بيع ، فان اسجاله الحكمي جاء علي الهامش الأيمن لكتاب الوقف ابتداء من السطر ٣٣ والى ما بعد انتهاء كتاب الوقف .
[٢] سطر ٢ — ٣ ، علامة القاضي الموثق .

٢٢ ــ عنده وصح لديه أحسن الله اليه
٢٣ ــ فى المجلس المذكور لمحضر من متكلم جايز
٢٤ ــ كلامه مسموعة دعواه على الوضع
٢٥ ــ المعتبر الشرعى بشهادة من أعلم تلو
٢٦ ــ رسم شهادته علامة الآداء والقبول
٢٧ ــ بآخر كتاب الوقف المسطر قرينه ما
٢٨ ــ نسب الى مولانا المقر الاشرف
٢٩ ــ العالى المولوى الكهفى الكافلى المؤيدى
٣٠ ــ المجاهدى المرابطى السيفى معز الاسلام
٣١ ــ والمسلمين ركن الغزاة والمجاهدين يلبغا
٣٢ ــ بن عبد الله الحر الواقف المسمى قرينه
٣٣ ــ أعز الله أنصاره من جميع
٣٤ ــ ما تضمنه كتاب الوقف المسطر قرينه
٣٥ ــ على ما نص وشرح قرينه وهو مؤرخ
٣٦ ــ بالمستهل من شهر شعبان سنة خمس وستين وسبعمائة
٣٧ ــ وثبت عنده أعز الله أحكامه
٣٨ ــ أن الواقف المسمى فيه مالك حايز
٣٩ ــ لجميع الوقف المعين قرينه حين الوقف
٤٠ ــ المشروح وثبت عنده أحسن الله
٤١ ــ اليه اشهاد مولانا المقر الاشرف
٤٢ ــ العالى المولوى السيفى يلبغا الواقف
٤٣ ــ المسمى فيه أسبغ الله ظلاله وختم
٤٤ ــ بالصالحات أعماله على نفسه الكريمة
٤٥ ــ بعدم الدافع لذلك ولشىء منه
٤٦ ــ ثبوتا شرعيا تاما
٤٧ ــ معتبرا مرضيا وحكم أعز الله أحكامه
٤٨ ــ وسدد نقضه وابرامه بصحة الوقف والشرط المشروحين قرينه حكما شرعيا اجازه وأمضاه وقضى به وألزم بمقتضاه مسئولا فيه

٤٩ — مستوفيا شرائطه الشرعية مع علمه أعز الله أحكامه باختلاف العلماء رضى الله عنهم فى صحة اشتراط الواقف النظر لنفسه فى وقفه (١)

٥٠ — وصحة شرط ما اشترط الواقف فعله لنفسه فى الوقف المعين اعلاه لجواز ذلك عنده على مقتضى رأيه الكريم ومعتقده فى ذلك وذلك

٥١ — بعد الاعذار فيه الى الخصم المدعى عليه واعترافه بمجلس الحكم العزيز بعدم الدافع لذلك ولشىء منه وأشهد على نفسه الكريمة

٥٢ — بذلك فى التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم شرفه الله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل أشهدنى

٥٣ — سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى جمال الدين قاضى المسلمين الحاكم المسمى فيه أعز الله أحكامه على نفسه الكريمة بما نسب اليه فيه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

٥٤ — صالح بن احمد بن محمد

٥٥ — شهد على خطـــه

٥٦ — وبذلك اشهدنى ادام الله ايامه واعز احكامه فشهدت عليه به فى تاريخه المعين اعلاه وكتب

٥٧ — عبد الرحمن بن محمد الشافعى

٥٨ — شهد على خطـــه

٥٩ — وبذلك اشهدنى أعز الله أحكامه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

٦٠ — عبد اللطيف بن محمد بن عبد الباقى (٢)

---

(١) انظر ما سبق ص ٤٣١ حاشية رقم ٦ .

(٢) عبد اللطيف بن محمد بن عبد الباقى ، سراج الدين ابن الشامية ، موقع الحكم بالديار المصرية ، توفى سنة ٧٦٨ هـ - ١٣٦٦ م — ابن حجر : الدرر الكامنة ج ٣ ، ص ٢٣ ترجمة رقم ٢٥٠١ .

شهد بذلك حسين [illegible] عفا الله عنه　　　صالح بن أحمد محمد　　　شهد به [illegible]

شهد بمضمونه [illegible]

وبعد ذلك صدر [illegible] بصحة الوقف والشرط [illegible] والزم [illegible]

مستوفيا شرائطه الشرعية مع علمه بالخلاف بين العلماء [illegible] وحكم بصحة اشتراط الواقف النظر لنفسه وقف

٥٠ وصحة شرط ما اشترطه الواقف [illegible] لنفسه في الوقف [illegible] الحكم [illegible] في ذلك وحكم

بعد الاعذار [illegible] للخصم المدعى عليه [illegible] الحكم [illegible] ولدى [illegible] ونشهد على نفسه بالحكم

بذلك في التاريخ المتقدم ذكره المكتوب بخطه [illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible]

صالح بن أحمد محمد

شهد [illegible]

٥٥

وبعد ذلك [illegible]

[illegible]

وبعد ذلك [illegible]

عبد اللطيف [illegible]

٧ – وثيقة وقف من القرن ١٠ هـ / أواخر ١٥ م

أولا : فهرسة الوثيقة

١ – الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة	:	٢٢٣ محفظة ٣٦
مكان الوثيقة	:	دار الوثائق القومية بالقلعة (مجموعة المحكمة الشرعية)
مادة الكتابة	:	ورق
شكل الوثيقة	:	ملف
عدد الدروج	:	٥
أبعاد الوثيقة	:	١٨١ × ٢٨,٢ سم
حالة الوثيقة	:	سليمة وكاملة

٢ – الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف	:	وقف
التاريخ	:	٢ جمادى الآخرة ٩٠٣ هـ
المتصرف	:	محمد بن على بن عبد الله الدهان المعروف بابن قديح
المتصرف فيه	:	نصف عقار خارج باب القنطرة وغيره

٣ – الاشهاد التوثيقى :

نوع الاسجال	:	حكمى
تاريخه	:	١٥ جمادى الآخرة ٩١٠ هـ
القاضى الموثق	:	محمد بن محمد الاقصرائى الحنفى
علامته	:	الحمد لله خير الحاكمين

٤ – ملاحظات :

لم يشهد الواقف على وقفه ، ولم يتصل كتاب وقفه بحاكم الا بعد ما يقرب من سبع سنوات – انظر الوثيقة سطر ٧٩ ، والنص الهامشى سطر ٤ ، وتاريخ الاسجال الحكمى بظهر الوثيقة سطر ٩

ثانيا : نص الوثيقة

وجه الوثيقـــة :

القاضي خير الدين الأقصرائى أعزه الله ينظر فيه على الوجه الشرعى [1]

١ — [2] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وبه أكتفى

٢ — هذا مكتوب وقف صحيح شرعى وحبس صريح مرعى لا ينقطع اسمه ولا يندرس رسمه ولا ينسخ حكمه ولا

٣ — يضيع عند الله الكريم ثوابه وبره اكتتبه الصدر الاجل شمس الدين محمد بن نور الدين على بن جمال الدين عبد الله الدهان فى الآدر

٤ — المعروف بابن قديح وأشهد عليه شهوده اشهادا شرعيا فى صحته وسلامته وارادته للخير انه وقف

٥ — وحبس وأبد وسبل وحرم وتصدق بجميع الحصة التى قدرها النصف اثنا عشر سهما من

٦ — أصل اربعة وعشرين سهما شايعا فى جميع المكان الكامل أرضا وبنا الكاين ظاهر القاهرة المحروسة خارج باب

٧ — القنطرة [3] على يمنة السالك طالبا سويقة ابى الوفا وغيرها وعلى يسرة السالك طالبا باب القنطرة وغيرها

(١) هذه تأشيرة قاضى القضاة باحالة كتاب الوقف الى أحد خلفاء الحكم العزيز للنظر فيه وهو محمد الاقصرائى الحنفى ، انظر ظهر الوثيقة سطر ٥ .

(٢) انظر شرح المصطلحات الوثائقية والفنية التى سبق ورودها فى الوثائق السابقة فيما سبق من حواشى .

(٣) باب القنطرة : احد أبواب القاهرة ، عرف بذلك لأن جوهر القائد بنى هناك قنطرة فوق الخليج الذى بظاهر القاهرة يمشى عليها الى المقس عند مسير القرامطة الى مصر سنة ٣٦٠ هـ - ٩٧٠ م – المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٣٨٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] — ٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] — ١٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٨ — المشتمل بدلالة المكتوب الورق الشامى الملصق بعضه على بعض الثابت فى الشرع الشريف المحكوم بموجبه من

٩ — مجلس الحكم العزيز القضائى الشيخى العلامى النورى السعودى الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أيد الله تعالى

١٠ — أحكامه وأحسن اليه بدلالة اسجاله المسطر ظاهر المكتوب المذكور اعلاه المؤرخ بخطه الكريم وهو الخامس عشر من المحرم

١١ — (*) الحرام من شهور سنة خمس وسبعين وثمان مئة على واجهة مبنية بالحجر الفص النحيت بها بئر ما معين وحوض حجر

١٢ — برسم سقى الدواب وثلاثة ابواب احدها مقنطر معقود بالحجر الفص النحيت يغلق عليه فردة باب

١٣ — يدخل منه الى مخزن مسقف نقيا والثـانى يصار اليه من سلم سبع درج معقود بالحجر الكدان

١٤ — وهو مربع بعتبة سفلى وعليا كدانا يغلق عليه فردة باب يدخل منه الى معالم سلم يصعد منه الى علو المكان

١٥ — الآتى ذكره فيه والثالث مربع ايضـا بعتبة سفلى وعليـا كدانا يغلق عليه فردة باب يدخل منه

١٦ — الى دركاه لطيفة مسقفة نقيا بسطا على يمنة الداخل معالم باب مقنطر معقود بالطوب الآجر بغير باب عليه

١٧ — يتوصل منه الى مجاز مسقف بعضه غشيا وبعضه معقود بالطوب الآجر على يمنة الداخل معالم باب

١٨ — يدخل منه الى المخزن المذكور اعلاه يتوصل من المجاز المذكور الى ساحة لطيفة يقابل الداخل مجاز لطيف

١٩ — يتوصل منه الى كرسى مرحاض حفرة وبالساحة المذكورة بيت أزيار وسلم يأتى ذكره فيه يجاوره باب مربع

٢٠ — يغلق عليه فردة باب يدخل منه الى قاعة تحوى ايوانين متقابلين فيما بينهما دور قاعة مبنية بالطوب الآجر مفروش

• انظر النصوص الهامشية فى نهاية نص وجه الوثيقة .

ومربع تعنبه سفل فعلياكدان معلوعليه قرد ماب مدخل منه الى معالم سلم معصد منه الى علو الطبقة

الثانية ذكرفيه والى الطبقة [illegible] مربع ايضا تعتبه سفل وعلياكد انا معلو عليه قرد مابه مدخل منه — ١٥

الى دكاكة الطبقة منها انها بسطا على يمنة الداخل مع المراحيض معطل مقصود والعلو اللاحق مقرى باب يه

متوصل منه الى المجاز مدرج معضه مسق وبعضه معمود والعلو الاخر على يمنة الداخل من المراحيض

مدخل منه الى الطرف الاعلى من المجاز المذكور الى ساحة الطبقة مقابل الداخل بمجاز الطبقة

متوصل منه الى [illegible] من الساحة المذكورة [illegible] لما ذكره فيكاد [illegible] مربع

علو عليه قرد باب مدخل منه الى قاعة [illegible] متقابلين فيما بينهما [illegible] والعلو الاخر — ٢٠

[illegible] الاوطان [illegible] والدرج اللازورد والاواوين الشرقية

[illegible] المذكور [illegible] متقابلتان والايوان الغربي

[illegible] ذكره [illegible] السلم الموجود [illegible] العلو الاخر [illegible] الكراسي

الى مجاز الطبقة متوصل منه الى الطبقة [illegible] علو البئر المذكور [illegible] الواحد المذكور [illegible]

بها الكرسي المذكور [illegible] المذكور الى السطح العالي [illegible] بيت الطبقة — ٢٥

علو الايوان المذكور [illegible] والايوان الغربي [illegible]

[illegible]

[illegible] الموصوف [illegible]

[illegible] العلو الاخر [illegible] متوصل [illegible] ذكره [illegible]

٢١ — أرض ذلك بالبلاط الكدان مسقف نقيا مدهون حريريا ملمع بالذهب واللازورد [1] وبالايوان الشرقى خزاناه

٢٢ — نومية مسقفة نقيا وبدور القاعة المذكورة خرستانان [2] ودكتان خشبا متقابلتان وبالايوان الغربى

٢٣ — أغانى خركة [3] يأتى ذكره فيه ويصعد من على السلم الموعود بذكره وهو مبنى بالطوب الآجر مغلف بالبلاط الكدان

٢٤ — الى مجاز لطيف يتوصل منه الى طبقة لطيفة علو البئر المذكورة بطاقات مطلات على الواجهة المذكورة مسقفة نقيا

٢٥ — بها الحركة الموعود بذكرها أعلاه ويصعد من بقية السلم المذكور الى السطح العالى على ذلك به معالم طبقة

٢٦ — علو الابواب المذكورة لم تكمل عمارتها ومعالم رواق علو الطبقة المذكورة بالايوان الغربى بالواجهة المذكورة بها

٢٧ — حرمدانات [4] حجر وروشنين [5] خشب وما وردة لم تكمل عمارة ذلك ونظير الحصة الموقوفة أعلاه من المكان

٢٨ — الكامل ارضا وبنا المستجد الانشا من الجهة القبلية الملاصق للمكان الموصوف بأعاليه المشتمل على حانوت

[1] أى مغرق وملطح وملمع بورق الذهب واللازورد ، أى بلون اللازورد ، واللازورد معدن مشهور أجوده الصافى الشفاف الأزرق الضارب الى حمرة وخضرة — المنجد .

[2] خرستان ، والجمع خرستانات : هى غالبا حجرة حبيس أو حاصل (خزنة أو خلوة) ، ويستعمل الخرستان كشرابخاناه أو صيدلية أو خزانة لوضع الآلات والحصر وزيت الوقود على رفوف خشبية مثبتة بالجدران — وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف وقرقماس ٩٠١ أوقاف ، وثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٠ — د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة قراقجا الحسنى ص ٢٢٩ حاشية رقم ٢٥ ، د . محمد مصطفى نجيب : مرجع سابق ص ١٦٨ .

[3] اغانى والجمع اغانيات : ممرات علوية ذات مقاعد خلف نوع من المشربيات الخشب الخرط ، وتطل على الدور قاعة ، أما الحركة فهى أجزاء خشبية أو أحجبة من الخشب الخرط ، د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة قراقجا الحسنى ص ٢٣٢— حاشية ٤٢ ، د . محمد مصطفى نجيب : مرجع سابق ص ٧٩ .

[4] حرمدان والجمع حرمدانات : وهى الكوابيل أو الكباش الحجرية فى واجهة العمائر أسفل الماوردات ، أو الكباش من كتل الخشب الجيد فى الرواشن — د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ، تحقيق رقم ٣١٢ .

[5] روشن وجمعها رواشن ، أو روزن : ويقصد بها الخرجات فى العمائر (البلكونات) وقد يكون لها درابزين خشب خرط ، وتستخدم للبروز بالعمارة وزيادة مسطح الادوار العليا وتطل على الشارع وواجهة الدخول — وثيقة بيبرس الخياط رقم ٣١٣ محكمة ، وطومان باى ٨٨٢ أوقاف ، د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تحقيق رقم ١٧٨ .

٢٩ ـ مبنى بالطوب الآجر به مصطبة[١] ودراريب[٢] وداخل يعلوه طبقة غرد[٣] يتوصل اليها من الحانوت المذكور بها

٣٠ ـ طاقات مطلات على الطريق مسقفة غشيا ونظيرها مما استجد بالمكان المذكور بأعاليه من رواقات

٣١ ـ وطباق وخزاين ومنافع ذلك ومرافقه وحقوقه ونظير ذلك من بنا البئر الماء المعين المذكورة أعلاه ويحيط

٣٢ ـ بذلك جميعه ويحصره بدلالة المكتوب المحكى اعلاه حدود أربعة القبلى ينتهى للمكان المعروف الآن بورثة

٣٣ ـ احمد بن بلاش بعضه وبعضه لمسجد هناك والبحرى ينتهى للزقاق المتوصل منه الى الفرن الذى هناك المعروف

٣٤ ـ بوقف العلمى والشرقى ينتهى للحيز المفرد بالقسمة قبل تاريخه والغربى للطريق المسلوك وفيه الواجهـــة

٣٥ ـ المذكورة أعلاه بحد ذلك كله وحدوده وحقوقه وما يعرف به وينسب اليه المعلوم ذلك عند الواقف المسمى أعلاه

٣٦ ـ العلم الشرعى النافى للجهالة الجارية الحصة المذكورة بيد الواقف المذكور أعلاه وملكه وتصرفه وحيازته واختصاصه

٣٧ ـ الى حين صدور الوقف المذكور أعلاه بدلالة فصل التقابل المسطر بحاشية باطن المكتوب المنبه عليه أعلاه المؤرخ الفصل

٣٨ ـ المذكور فى العشرين من المحرم الحرام افتتاح عام خمسة وسبعين وثمان مئة ويشهد له بالمحرر المذكور بأعاليه فصل التبايع

(١) مصطبة أو مسطبة : كان للحوانيت فى العصور الوسطى عادة مصاطب أمامها ، وترتفع أرضية الحانوت عن مستوى أرضية الشارع بمقدار متر تقريبا ، وتمتد خارج اغلاق الحانوت نفسه كمصطبة لعرض البضائع عليها ، والمصاطب اما مجاديل من الحجر تحمل كباش بارزة ، واما تبنى بالآجر والحجر والجير وتبلط ، وثائق وقف الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ٧٦٧ ، فرج بن برقوق ٦٦ محكمة ، والظاهر بيبرس ١٢٦ محكمة ، د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة صرغتمش ص ٤٩ .

(٢) درابة والجمع دراريب : نوع من الابواب الخشبية كانت شائعة فى العصور الوسطى ، وتستخدم كتندة ايضا ، وتغلق على الحوانيت دون غيرها ، انظر وثيقة وقف قلاون ١٠١٠ أوقاف سطر ٩٨ (نشر د. محمد محمد أمين) ، د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة صرغتمش ص ٥٠ .

(٣) الطبقة : حجرة أو خزانة أو حجرتين ، ويبدو أن المقصود بطبقة غرد : حجرة يقسمها جنب من الغرد أو من البناء — د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة قراقجا الحسنى ص ٢٢٩ ، تحقيق ٢٨ .

مبني بالطوب الاجر به مصطبة و قمرية و داخل بعلوه طبقة [illegible] الى [illegible] المكان المذكور جميعه

طاقات مطلات على الطريق [illegible] ونظير [illegible] بحد المكان المذكور [illegible] واقامت — ٣٠

وطباق وخزاين ومنافع ومرافقه وحقوقه ونظر [illegible] البير الماء المعين المذكور اعلاه ويحيط

بذلك جميعه ويحصره حدود اربعة الحد القبلي ينتهي للمكان المعروف الان بورثة

احمد [illegible] والحد البحري ينتهي للزقاق المتوصل منه الى الفرن الذي هناك المعروف

بوقف العلمي والحد الشرقي ينتهي للجزء المفرز بالقسمة [illegible] والحد الغربي للطريق المسلوك وفيه الواجهة

المذكور اعلاه بحدوده كلها وحقوقه [illegible] ومنسوب اليه المعلوم عند الواقف المسمى اعلاه — ٣٥

العلم [illegible] الحصة المذكورة [illegible] الواقف المذكور اعلاه وملكه [illegible] وحيازته واختصاصه

[illegible] الوقف المذكور اعلاه فصل [illegible] المسطر [illegible] المكتوب المنسوب [illegible]

والمذكور في [illegible] الفصل السابع

المسطر [illegible] المكتوب المنسوب [illegible] المذكور في [illegible] شهر رجب الاصب سنة ثمانمائة [illegible]

وقفا صحيحا شرعيا انشاه الواقف المذكور اعلاه ووقفه على نفسه ايام حياته ينتفع بذلك بالسكنى — ٤٠

والاسكان وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية على الوجه الشرعي [illegible] ثم من بعده [illegible] فمن

[illegible] على [illegible] عزيزة المرأة الكاملة [illegible] النصف

من الموقوف اعلاه [illegible] على اخته لامه [illegible] الكاملة [illegible]

عبد [illegible] ولدي [illegible] عزيزة المذكورة اعلاه [illegible]

٣٩ — المسطر بذيل المكتوب المنبه عليه اعلاه المؤرخ الفصل المذكور فى الثامن من شهر رجب الأصب سنة ست وثمانين وثمان مئة

٤٠ — وقفا صحيحا شرعيا أنشأ الواقف المذكور اعلاه وقفه هذا على نفسه أيام حياته [1] ينتفع بذلك فى السكن

٤١ — والاسكان وساير وجوه الانتفاعات الشرعية على الوجه الشرعى ثم من بعده يكون وقفا على ما يفصل فيه فمن

٤٢ — ذلك ما وقفه على بنته لصلبه المصونة عزيزة المرأة الكامل وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد النصف

٤٣ — من الموقوف اعلاه وهوستة اسهم شايعا وما وقفه على اخته لامه بكريتها اسيه المرأة الكامل بنت

٤٤ — عبيد بن عبد الله أربعة أسهم شايعا وما وقفه على ولدى ابنته عزيزة المذكورة أعلاه هما ابراهيم وشقيقه محمد

٤٥ — السريريان ولدا على بن بركة المعروف ابراهيم احد الولدين المذكورين بالشامى وبالغزولى باقى الحصة الموقوفة

٤٦ — أعلاه وهو سهمان كاملان شايعان ثم من بعد عزيزة وآسية المذكورتين أعلاه على ولدى عزيزة المذكورين

٤٧ — أعلاه ثم من بعد الولدين المذكورين على أولادهما ثم على أولاد أولادهما ثم على ذريتهما ونسلهما وعقبهما

٤٨ — طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا منهم أبدا تحجب الطبقة السفلى الذكر والانثى فى

٤٩ — ذلك سواء يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع

٥٠ — على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى ولده أو ولد

٥١ — ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك فالى اخوته واخواته المشاركين له

٥٢ — فى الاستحقاق مضاف لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فالى من هو فى درجته

(١) عن موقف الفقهاء المسلمين من الوقف وبخاصة الوقف على النفس والذرية (الوقف الاهلى) ، انظر د. محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٣٢ وما بعدها .

ثمن قيراط سهم ونصف ثمن سهم وما يخصه على ولدي ابنته عزيزة المذكورة اعلاه بما لهما بينهما بالسوية
بالسوية بين ولدي على بن بكر المعروف ... والباقي للذكر ... وعلى ما بقي الحصة الموقوفة
اعلاه وهو سهمان كاملان شايعان ثم من بعده عزيزة ما تنسبه المذكورين اعلاه على ولدي عزيزة المذكورة
اعلاه ثم من بعد الولدين المذكورين على اولادهما ثم على اولاد اولادهما ثم على ذريتهما ونسلهما وعقبهما
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا منهم ابدا تحجب الطبقة السفلى الذكر والانثى في
ذلك سواء يستقل به الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع
على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد
ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك فالى اخوته واخواته المشاركين له
في الاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى من هو في درجته
وذوي طبقته فان لم يكن في درجته ولا في ذوي طبقته احد فالى اقرب الطبقات الى
المتوفى للذكر ... على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف ... وترك ولدا او
ولد ولد او اسفل من ذلك وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحقه او شيئا منه قام
ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في درجته وان سفل واستحق ما كان يستحقه اصله ان لو كان حيا باقيا فاذا
انقرضوا باسرهم وابادهم الموت عن اخرهم ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على ...

٥٣ — وذوى طبقته فان لم يكن فى درجته ولا فى ذوى طبقته أحد فالى أقرب الطبقات الى

٥٤ — الواقف المذكور وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه له أو لشىء منه وترك ولدا أو

٥٥ — ولد ولد أو أسفل من ذلك وآل الوقف الى حال لوكان المتوفى حيا باق لاستحق ذلك أو شيئا منه قام

٥٦ — ولده أو ولد ولده مقامه فى ذلك وان سفل واستحق ما كان يستحقه أصله ان لوكان حيا باقيا فاذا

٥٧ — انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق منهم أحد كان وقفا مصروفا ريعه على ما يأتى

٥٨ — ذكره مبينا وشرحه مفصلا معينا على أن الناظر على هذا الوقف والمتولى عليه يستغل ريعه

٥٩ — بسائر وجوه الاستغلالات الشرعية ويبدأ من ذلك بعمارته ومرمته وما فيه لعينه ودوام لمنفعته

٦٠ — ولو أنفق فى ذلك جميع غلته وما فضل بعد ذلك يصرف الناظر عليه نصفه على مصالح المدرسة الكائنة بخط

٦١ — المقسم [1] المبارك المنسوبة للمرحوم الناصرى محمد بن اياس البدرى والنصف الثانى لقارىء يقرأ من كتاب

٦٢ — الله العزيز ما تيسر فى أى وقت تيسر بالمدرسة المذكورة فى كل شهر ويهدى ثواب ذلك فى صحيفة الواقف

٦٣ — المذكور ووالديه وأمواته وأموات المسلمين ويختم ذلك بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين

٦٤ — فان تعذر الصرف لأحد الجهتين المذكورتين أعلاه صرف للأخرى فان تعذر لهما صرف لمصالح الحرمين

٦٥ — الشريفين حرم مكة المشرفة وحرم المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم بالسوية ، فان

٦٦ — تعذر الصرف لأحدهما والعياذ بالله تعالى من ذلك صرف للآخر فان عاد امكان الصرف لمن تعذر المصرف اليه اولا

[1] خط المقسم : المقس ، والمكس ، والمقسم ، وام دنين ، كلها أسماء مترادفة لقرية كانت واقعة على النيل وقت أن كان النيل يجرى ايام الفاطميين فى الموضع الذى يمر فيه اليوم شاع عماد الدين وميدان رمسيس (محطة مصر) وما بعده الى الشمال — محمد رمزى : تحقيق كتاب النجوم الزاهرة ج ٤ ص ٥٣ حاشية ٧ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٢٠ وما بعدها .

انقرضوا بأسرهم عاد ذلك على اباءهم المرجع اليهم ولم يبق منهم احد كان وقفا مصروفا ريعه على ما يأتي

ذكره مبينا فيه ومعه لا معين على ان الناظر على هذا الوقف والمتولي عليه يستغل ريعه

بسائر وجوه الاستغلالات الشرعية ويبدا من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه بقاء عينه ودوام منفعته

ولو انفق في ذلك جميع غلته وما فضل بعد ذلك صرف الناظر على نصفه على مصالح المدرسة الكاملية بخط — ٦٠

المخيم المبارك المعروفة بالاحمر الشامي بالبدري والنصف الثاني لقارئ يقرأ ما تيسر من كتاب

الله العزيز ما تيسر في اي وقت تيسر بالمدرسة المذكورة في كل شهر ويهدي ثواب ذلك في صحيفة الواقف

المذكور ووالديه واقاربه واموات المسلمين ويختم ذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين

فان تعذر الصرف لاحد الجهتين المذكورتين اعيد الصرف للاخرى فان تعذر لهما صرف لمصالح الحرمين

الشريفين مكة المشرفة والمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والتسليم بالسوية فان — ٦٥

تعذر الصرف لاحدهما والعياذ بالله تعالى صرف للاخر فان عاد امكان الصرف لما تعذر الصرف اليه اولا

عاد اليه وقدم على غيره يجري الحال في ذلك كذلك وجودا وعدما الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو

خير الوارثين وشرط الواقف المسمى اعلاه النظر على وقفه هذا والولاية عليه لنفسه ايام حياته

ولمن يسنده النظر عليه بعد موته ويوصي له به فان مات عن غير وصية ولا اسناد ولا وصية له

٦٧ — عاد اليه وقدر على غيره يجرى الحال فى ذلك كذلك وجودا وعدما الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو

٦٨ — خير الوارثين وشرط الواقف المسمى اعلاه النظر على وقفه هذا والولاية عليه لنفسه أيام حياته

٦٩ — وله أن يسند النظر على ذلك ويفوضه ويوصى به لمن شاء فان مات عن غير وصية ولا اسناد ولا وصية أو

٧٠ — كان وتعذر كان النظر فى ذلك للارشد فالارشد من الموقوف عليهم اعلاه فان لم يكن فيهم رشيد ولا

٧١ — أرشد أو كان وتعذر كان النظر فى ذلك لحاكم المسلمين الحنفى بالديار المصرية أجله الله تعالى يوم ذلك

٧٢ — ولمن يكون ناظرا على المدرسة المذكورة أعلاه فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وانبرم وصار

٧٣ — محرما بحرمات الله الاكيدة مدفوعا عنه بقوته السديدة فلا يحل لامرىء يومئذ يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه

٧٤ — الى ربه الكريم صاير أن يغير ذلك ولا شيئا منه ومن اعان على تغييره أو سعى فى ابطاله فالله طليبه

٧٥ — وحسيبه ومجازيه بفعله يوم التناد يوم عطش الاكباد ومن اعان على تنفيذه وابقائه فى يد

٧٦ — مستحقيه برد الله تعالى مضجعه ولقنه حجته وجعله من الآمنين الفرحين المستبشرين الذين لا خوف

٧٧ — عليهم ولا هم يحزنون ورفع الواقف المذكور عن ذلك يد ملكه وحيازته ووضع عليه يد نظره وولايته

٧٨ — وأعرف انه عارف بما وقفه فيه المعرفة الشرعية وحصل الاشهاد على يديه وبالتوكيل فى ثبوته وطلب الحكم به

٧٩ — وا بدا الدافع ونفيه وسؤال الاشهاد توكيلا شرعيا فى العشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعمائه

٨٠ — حسبنا الله ونعم الوكيل حسبنا الله ونعم الوكيل حسبنا الله ونعم الوكيل

٨١ — شهد على الواقف المسمى اعلاه — شهد على الواقف المسمى اعلاه — شهد على الواقف

وله ان يسند النظر لمن شاء في حياته ويوصي به لمن شاء فان مات عن غير وصية ولا اسناد ولا وصية له

٧٠ — كان من بعده كان النظر في ذلك للارشد فالارشد من الموقوف عليهم المذكورين اعلاه فان لم يكن فيهم رشيد ولا

ارشد او كان وبعده كان النظر في ذلك لحاكم المسلمين الحنفي بالديار المصرية [illegible]

ولم يكون ناظرا على المدرسة المذكورة اعلاه فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وانبرم وصار

محرما بحرمات الله الاكيدة مدفوعا عنه بقوته الشديدة فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ويعلم انه

الى ربه الكريم صائر ان يغيره ولا شيئا منه ومن [illegible] بغيره او سعى في ابطاله فالله طليبه

٧٥ — وحسيبه ومجازيه بفعله يوم التناد يوم عطش الاكباد ومن اعان على [illegible] وابقاه في يد

مستحقيه برد الله مضجعه ولقنه حجته وجعله من الامنين [illegible] المستبشرين الذين لا خوف

عليهم ولا هم يحزنون ورفع الواقف المذكور يده عن ملكه وحيازته ووضع عليه يد نظره وولايته

وليعرف انه عارف بما وقفه المعرفة الشرعية وحصل الاشهاد عليه بما ذكر كله في [illegible]

[illegible] ولا [illegible] على [illegible] وتسع [illegible]

٨٠ — حسبنا الله ونعم الوكيل حسبنا الله ونعم الوكيل حسبنا الله ونعم الوكيل

شهد على الواقف المسمى اعلاه [illegible]

شهد على الواقف المسمى اعلاه [illegible]

شهد على الواقف المسمى اعلاه [illegible]

[illegible] احمد [illegible] عفي الله عنه

٨٢ ــ بما نسب اليه بأعاليه محمد بن على البلقيني	بما نسب اليه بأعاليه	المسمى اعلاه بما نسب اليه اعلاه
٨٣ ــ اخبرني بذلك اعزه الله تعالى	يونس الحنفي بخط المقسمي لطف الله به	كتبه احمد بن على المغربل المدني
٨٤ ــ	أخبرني بذلك اعزه الله تعالى	اخبرني بذلك اعزه الله تعالى

النصوص الهامشية :

فيما بين السطرين ١١ ــ ٢٦ وعلى طول الهامش الايمن لوجه الوثيقة يوجد نص الشهادة التالية :

١ ــ الحمد لله رب العالمين

٢ ــ يشهد من يضع خطه آخره أو يكتب عنه بمعرفة شمس الدين محمد بن قديح الواقف المذكور اعلاه وبمعرفة تامة بالحصة الموقوفة أعلاه الموصوفه المحدوده اعلاه

٣ ــ المعرفة الشرعية النافية للجهالة وجريان الحصة الموقوفة اعلاه وهى النصف اثنى عشر سهما من أصل اربعة وعشرين سهما شايعا فى ذلك فى ملك الواقف وانه لم يزل مالكا

٤ ــ حايزا لملكه الى حين صدور الوقف المسطر اعلاه يعلم شهوده ذلك ويشهدون به مسئولين بذلك من جازسؤاله شرعا بتاريخ العاشر من جمادى الآخرة عام عشرة وتسعمائة

٥ ــ	شهد بمضمونه	شهد بمضمونه	شهد بمضمونه	شهد بمضمونه	شهد بمضمونه
٦ ــ	محمد بن ابراهيم بن محمد عرف	عبد الكريم بن محمد بن نجا بن على	احمد بن محمد بن شرف الدين عيسى	محمد بن محمد بن محمد عرف بشاهين	محمد ناصر الدين بن ناصر محمد بن ناصر محمد

٧ —	بابن الناظر كتب عنه باذنه	عرف باسمه كتب عنه باذنه	الحباك كتب عنه باذنه	كتب عنه باذنه	عرف باسمه وكتب عنه باذنه
٨ —		شهد الخمسة بذلك وقبلوا فيه			

ظهـــر الوثيقـــة :

اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١ ــ بسم الله الرحمن الرحيم   الحمد لله خير الحاكمين[1]
٢ ــ هذا ما اشهد على نفسه الكريمة سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ
٣ ــ الامام العالم العلامة خير الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين ابو الخير محمد بن
٤ ــ العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة صلاح الدين شرف العلما اوحد الفضلا
٥ ــ مفتى المسلمين ابى الحمد محمد الامام الاقصرائى الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية
٦ ــ ايد الله تعالى احكامه وأحسن اليه من حضر مجلس حكمه وقضائه
٧ ــ وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك فى اليوم المبارك
٨ ــ الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة
٩ ــ من شهور عام عشرة وتسعمائة أنه ثبت عنده وصح لديه أحسن الله تعالى
١٠ ــ اليه على الوضع المعتبر الشرعى بشهادة من تعلم له تلو رسم شهادته بآخر مكتوب
١١ ــ الوقف المسطر باطنه علامة الآداء والقبول على الرسم المعهود فى مثله
١٢ ــ اشهاد الصدر الاجل شمس الدين محمد الواقف المذكور باطنه على نفسه بجميع ما نسب اليه باطنه
١٣ ــ على ما نص وشرح باطنه ومعرفته المعرفة الشرعية وباطنه مؤرخ فى العشرين
١٤ ــ من جمادى الآخر سنة ثلاث وتسعمائة وثبت
١٥ ــ أيضا عنده ثبت الله تعالى مجده بشهادة من علم له تلو رسم شهادته آخر

(١) « الحمد لله خير الحاكمين » علامة القاضى الموثق .

١١٧

الحمد لله خير الحاكمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ

الإمام العالم العلامة خير الدين شرف العلماء الأجلاء الأفاضل مفتي المسلمين أبو الخير محمد بن

العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة صلاح الدين شرف العلماء الأجلاء الأفاضل

مفتي المسلمين أن الحاكم [illegible] الإمام [illegible] الحنفي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية — ٥

أدام الله تعالى أحكامه وأعز أنصاره [illegible] بمجلس حكمه [illegible]

[illegible] عام [illegible] ... الم[illegible]

١٠ — البه على الوضع المعتبر الشرعي بشهادة من يعلم له المرسوم شهادته باخره ملصق به

الوضع المسطر باطنه علامة الاداء والقبول على الرسم المعهود في مثله

اشهاد العدلين الاثبات [illegible] بما الواقف المذكور باطنه على نفسه بجميع ما نسب اليه فيه

على ما صرح وشرح باطنه ومعرفته المعرفة الشرعية وباطنه مورخ في العشرين

من جمادى الاخرة سنة ثلاث [illegible]

١٥ — ايضا عنده ثبت [illegible] مجلسه من يعلم له المرسوم شهادته أخر

وصل الحجات المسطر بهامش باطنه علامة الاداء والقبول على الرسم

المعهود في مثله مضمون الفصل المذكور على ما نص وشرح فيه

وثبت ايضا عنده [illegible] المجلس [illegible] فصله [illegible]

لذلك [illegible] المحرر بصريح اللفظ لديه لذلك وليس منه ثبوتا

٢٠ — شرعيا وحكم ايده الله تعالى احكامه واحسن اليه

١٦ — فصل الجريان المسطر بهامش باطنه علامة الآداء والقبول على الرسم
١٧ — المعهود فى مثله مضمون الفصل المذكور على ما نص وشرح فيه
١٨ — وثبت ايضا عنده ثبت الله تعالى مجده وأنجح قصده ورحم
١٩ — أباه وجده اقرار الواقف المذكور بصريح اللفظ لديه كذلك ولشىء منه ثبوتا
٢٠ — شرعيا وحكم ايد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه
٢١ — بموجب ذلك وبصحة الوقف المذكور ولزومه ونفوذه حكما
٢٢ — صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا فى ذلك مستوفيا
٢٣ — شرايطه الشرعية مع علمه أحسن الله تعالى اليه بالخلاف فى ذلك
٢٤ — وأشهد على نفسه الكريمة بذلك فى التاريخ المهيأ
٢٥ — محله بخطه الكريم بين سطوره اعلاه شرفه الله تعالى وزاد علاه
٢٦ — وحسبنا الله ونعم الوكيل اشهدنى على نفسه
٢٧ — الكريمة سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة
٢٨ — خير الدنيا شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين ابو الخير محمد الامام الاقصرائى
٢٩ — الحنفى الحاكم المشار اليه اعلاه ادام الله تعالى علاه بما نسب
٣٠ — اليه اعلاه على ما نص وشرح اعلاه فشهدت عليه به فى تاريخه وبالملحق علاه وكتبه
٣١ — يونس الحنفى بخط المقسمى
لطف الله به
٣٢ — وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه وأحسن اليه فشهدت عليه به فى تاريخه وبالملحق اعلاه وكتبه
٣٣ — محمد بن على البلقينى
٣٤ — وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه فشهدت عليه به وبالملحق اعلاه وكتبه
٣٥ — احمد بن على المغربل

سه عيانا وحشاكم ابد الله تعالى احكامه واحسن لله

ان حسب الله ونعم الوكيل الاكرمه والرؤسه فتقوا حسنا

ممتحنا شرعيا ماشا معتبرا مرضيا سالما في ذلك مستوفيا

شرايطه الشرعيه مع علمه العبد الفقير تعالى اليه بالخلاف في ذلك

واشهد على نفسه الكريمه بذلك في التاريخ المعين

— ٢٥

محله الحظه الكريمه من سطرت ... شرعه ادام الله تعالى وزاد علاه

وحسبنا الله ونعم الوكيل لشهودي على نفسه

الكريمه سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه

الله[illegible] سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة

[illegible] العلماء [illegible] الامام الاوحد

ولكنني الحاكم المشار اليه تعالى ادام الله [illegible] ايامه

٣٠ — اليه تعالى على ما نص وشرح [illegible] فشهدت عليه بذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٥ — [illegible]

٨ — وثيقة استبدال من القرن ٩ هـ/ ١٥ م

أولا : فهرسة الوثيقة

١ — الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقـــة	:	١٢٥ محفظة ٢٠
مكان الوثيقـــة	:	دار الوثائق القومية بالقلعة (مجموعة المحكمة الشرعية)
مادة الكتـــابة	:	رق
شـكل الوثيقـــة	:	ملف
عدد الدروج	:	٤
أبعـــاد الوثيقـــة	:	٢١٢ × ٣٧ سم
حالة الوثيقـــة	:	ممزقة الهامشين ، ولـكن النص سـليم فيما عدا بعض الاشهادات

٢ — الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف	:	استبدال
التـــاريخ	:	٢٧ ذو الحجة ٨٦٤ هـ
المتصرف	:	(ا) المبدل : الشرفى يحيى واخوته اولاد النورى على بن محمد الطنبدى التاجر (ب) المستبدل : الزينى عنبر بن عبد الله النورى ، نائب مقـدم المماليك
المتصرف فيـــه	:	حمام الحلاويين بخط القفاصين بالقرب من حارة الديلم والكعكيين ، من وقف النورى على الطنبدى
القيمـــة	:	٢٠٠٠ دينـــار من الذهب الاشرفى

٣ — الاشهـاد التوثيقى :

نوع الاسجال : حكمى
تاريخـــه : ١٥ ربيع الاول ٨٦٥ هـ
القاضى الموثق : ابو الخير محمد بن عبد الرحيم بن ابو عبد الله محمد بن الطرابلسى الحنفى
علامتـــه : الحمد لله وبه العصمة

٤ — الوثائق الهامشية :

يوجد بظهر الوثيقة عدة انتقالات :

١) انتقال بالبيع لثلث الحصة
من : الزينى عنبر بن عبد الله النورى
الى : زينب ابنة النورى على بن محمد الطنبدى
بتاريخ : ١٥ ربيع الآخر ٨٦٥ هـ

٢) انتقال بالارث الشرعى :
من : الزينى عنبر بن عبد الله
الى : ولدى معتقة الشرفى يحيى والنورى على ولدا النورى على بن محمد الطنبدى التاجر
بتاريخ : ٣ ربيع الآخر ٨٦٧ هـ

٣) عدة انتقالات آخرها :
الى : السيفى قايتباى المحمودى
بتاريخ : ٢١ ذو القعدة ٨٧٠ هـ

٤) وقف :
بتاريخ : ٢٨ جمادى الآخرة ٨٧٩ هـ
باسم : السلطان قايتباى

٥ — ملاحظات : الهامش الايمن شديد التمزق لدرجة يصعب معها متابعة نص الاشهاد الاول فى وجه الوثيقة ، كما صعب ايضا متابعة نص الاسجال الحكمى فى ظهر الوثيقة ، ولذا اكتفيت هنا بنشر وجه الوثيقة .

ثانيا : نص الوثيقة

وجه الوثيقـــة :

١ ــ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين ن

٢ ــ (هـ)ـذا مكتوب استبدال [١] صحيح شرعى معتبر الامر محرر مرعى مضمونه أن سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ معين الدين شرف

٣ ــ العلماء اوحد الفضلاء مفتى المسلمين ابا الخير محمد بن سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ تاج الدين شرف العلماء اوحد الفضلاء مفتى المسلمين ابى اليسر

٤ ــ عبد الرحيم بن سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم الكامل العلامة قاضى القضاة شمس الدين قاضى المسلمين خالصة أ(مير) [٢]

٥ ــ المؤمنين [٣] أبى عبد الله محمد بن الطرابلسى الحنفى [٤] خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أيد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه اذن للسادة النظار الشرعيـ(ـة) [٥]

٦ ــ على وقف والدهم رحمه الله تعالى الآتى ذكره فيه فى استبدال ما يذكر فيه لمن يذكر اسمه فيه بالمبلغ الذى سيعين فيه على الحكم الذى يشرح فيه وفى التسليم والتسلـ(ـم) [٦]

(١) الابدال والاستبدال : الابدال هو اخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها ، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها ، فالابدال والاستبدال متلازمين ، وإذا ذكر احدهما منفردا فانه يفسر بمعنى يجمعهما — محمد أبو زهرة : الوقف ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، وعن موقف الفقهاء من الاستبدال ، انظر نفس المرجع ص ١٨٣ وما بعدها .

(٢) ما بين حاصرتين غير موجود بالاصل لتمزق الهامش الايسر ، والتكلة من سياق الكلام .

(٣) « خالصة أمير المؤمنين » : خالصة فى اللغة خاصة ، وقد استعمل هذا اللفظ فى تكوين بعض الالقاب المركبة مثل خالصة أمير المؤمنين أى « خاصة أمير المؤمنين » — وهو من الألقاب التى تطلق على كبار رجال الدولة من الكتاب وأرباب الاقلام ، وأورده القلقشندى ضمن ألقاب الوزراء ومن فى معناهم — القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٦ ص ٤٦ ، ١٠٩ — حسن الباشا : مرجع سابق ص ٢٧٣ .

(٤) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن احمد بن أبو بكر بن الطرابلسى القاهرى الحنفى ، ولد سنة ٨١٢ هـ - ١٤٠٩ م ، وتوفى سنة ٨٧٣ هـ - ١٤٦٨ م — السخاوى : الضوء اللامع جـ ٨ ص ٥٢ ترجمة رقم ٦٠ .

(٥) ما بين حاصرتين غير موجود بالاصل لتمزق الهامش الايسر والتكلة من سطر ١٣ من وجه الوثيقة .

(٦) ما بين حاصرتين غير موجود بالاصل لتمزق الهامش الايسر والتكلة من سياق الكلام .

٧ – والمكاتبة على ذلك والاشهاد عليه بالرسم المعتاد اذنا شرعيا [١] بشهادة شهوده لوجود المسوغ الشرعي المقتضى لذلك عنده المشروح بمحضر (الكشف) [٢]

٨ – الآتى شرحه فيه الثابت ذلك لدى سيدنا الحاكم المشار اليه أيد الله تعالى احكامه وأحسن اليه الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية فبقضية ذلك وحكـ(ـمه) [٣]

٩ – استبدال الجناب العالى الاميرى الكبيرى المقربى الاغرى الاخصى المؤتمنى الزينى عنبر بن عبد الله النورى [٤] نايب مقدم المماليك الشريفة الاسلامية

١٠ – الملكى الاشرفى عظم الله شأنه واحسن اليه بماله لنفسه من الجنابات العالية هم الشرفى يحيى والبدرى محمد والنورى على ومن أختهم المصونة الكبرى

١١ – المحجبة الست زينب المرأة الكامل جهة المقر المرحوم السيفى ماماى كانت رحمه الله وصانها وهم اولاد الجناب العالى المرحوم النورى على بن الجناب المرحو(م) [٥]

١٢ – الجلالى محمد بن المرحوم العماد بن عبد الرحمن الشهير والدهم بالطنبدى [٦] رحمه الله وأعزهم ومن العبد الفقير إلى الله تعالى الجناب العالى الزينى ابى بكر بن

١٣ – الجناب العالى المرحوم الجلالى محمد بن المرحوم الجناب النورى على الشهير بابن الطنبدى المشار اليه اعلاه اعزه الله تعالى وهم النظار الشرعيين على وقف والد

١٤ – الاولاد المذكورين وجد الزينى أبى بكر المذكور فيه على الوقف الذى يشرح بعد الموعود بذكره اعلاه وذلك جميع بنا الحمام الآتى ذكره ووصفه

(١) الاذن الشرعي بالاستبدال يصدر من القاضي المختص بعد التأكد من جريان العين فى الوقف بالاطلاع على وثيقة الوقف ، وبعد اقرار المهندسين بتهدم الوقف أو انه فى حاجة ماسة الى الترميم وأن الاستبدال أنفع لجهة الوقف – انظر النص الهامشى الثانى فيما يلى .

(٢) ما بين حاصرتين غير موجود بالاصل لتمزق الهامش الايسر ، والتكلة من سطر ١٦ من وجه الوثيقة .

(٣) ما بين حاصرتين غير موجود بالاصل لتمزق الهامش الايسر ، والتكلة من سياق الكلام .

(٤) هو عنبر الحبشى الطنبدى الطواشى ، من خدام التاجر نور الدين الطنبدى ، اتصل بخدمة الظاهر جقمق وصار من مقدمى الطباق البرانية ثم رقاه الى مقدم المماليك ، مات بعد أن صرفه خشقدم عن النيابة فى المحرم ٨٦٧ هـ - ١٤٦٢ م – السخاوى : الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٤٨ ترجمة رقم ٤٦٥ .

(٥) ما بين حاصرتين غير موجود بالاصل لتمزق الهامش الايسر والتكلة من سياق الكلام .

(٦) هو على بن محمد بن عبد الرحمن الطنبدى المصرى ، انتهت اليه رياسة التجار بالديار المصرية ، توفى فى ١٤ صفر ٨٣٦ هـ - ١٤٣٢ م وقد جاوز السبعين – ابن حجر : أنباء الغمر جـ ٣ ص ٥٠٧ ترجمة رقم ١٤ – السخاوى : الضوء اللامع جـ ٦ ص ٣٠ ترجمة ٧٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذا المكتوب اسجال صحيح شرعي معتبر مرعي محرر مرضي مضمونه ان سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ [illegible]

[illegible] العلماء اوحد الفضلاء مفتي المسلمين [illegible] سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ تاج [illegible] شرف العلماء اوحد الفضلاء مفتي المسلمين [illegible]

عبد الرحيم سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامة قاضي القضاة شمس الدين قاضي المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٥ — وتحديده فيه على ما هو عليه الآن الكاين ذلك بالقاهرة المحروسة بخط القفاصين بالقرب من حارة الديلم [١] والكعكيين المعروف ذلك بحمام الحلاويين [٢] الجارى ذلك فى

١٦ — وقف المرحوم النورى على الطنبدى رحمه الله تعالى وتحت نظر المشار اليهم المأذون لهم بأعاليه بدلالة فصل الجريان المسطر بحاشية محضر الكشف

١٧ — الموعود بذكره اعلاه والمشتمل بنا الحمام المذكور فيه على واجهتين احداهما بخط الحلوانيين والثانية قصيرة لطيفة يأتى ذكرها فيه باحدى الواجهتين

١٨ — وهى الكبرى باب مقنطر عليه فردة باب يدخل منه الى دهليز لطيف مفروش أرضه بالبلاط الكدان يتوصل منه الى مسلخ الحمام [٣] الآتى ذكره فيه

١٩ — ويشتمل المسلخ المذكور فيه على مساطب دايرة وأواوين ومقاطع وفسقية بأربع عمد رخام يعلوها أربعة أكتاف وأوتاد وسقف نقى

٢٠ — معبب وانوار مخرقة ودوار قيع معبية وبه بابان احدهما باب سر [٤] يتوصل منه الى حارة الديلم وغيرها وباب السر المذكور فيه يتوصل

٢١ — منه الى المستوقد والدبكونية [٥] ومدار الساقية وحاصل المآء والبير المآء المعين المركب على فوهتها ساقية خشب كاملة العدة والآلة والباب

٢٢ — الثانى الذى هو بالمسلخ المذكور فيه يتوصل منه الى دهليز مستطيل مفروش الارض بالرخام الملون التقشوم والبلاط المكسور ثم يتوصل منه

[١] حارة الديلم : عرفت بذلك لنزول جماعة من الديلم والاتراك بها سنة ٣٦٨ هـ - ٩٧٨ م — المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٨ .

[٢] هى حمام قديمة عرفت فى عهد المقريزى باسم « حمام الجوينى » نسبة إلى الأمير ابراهيم بن محمد بن الجوينى ، والى القاهرة أيام الملك العادل الأيوبى ، وتنقلت إلى أن أصبحت من أوقاف السلطان برقوق ، وعرفت فى أواخر عصر سلاطين المماليك باسم حمام الحلويين — المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٨٢ ، على مبارك : الخطط التوفيقية (عطفة الجبيلى) جـ ٢ ص ٢٦٦ .

[٣] مسلخ الحمام : هو عبارة عن قاعة تستخدم فى خلع الملابس ، أنظر ما يلى سطر ١٩ — ٢٣ .

[٤] باب السر : هو باب صغير أو لطيف على حد تعبير الوثائق ، ويوجد عادة فى مكان غير ظاهر من العمائر لدخول الشخصيات الكبرى فى حالة الزحام أو التجمع أو عند التخفى فى حالة وجود الحريم — د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة قراقجا الحسنى ص ٢٢٦ تحقيق رقم ١٧ .

[٥] الدبكونية : وجمعها دبكونيات : المدخنة التى تعلو الدسوت الرصاص (بيت القدور) الخاصة بغلى الماء فى مستوقد الحمام ، انظر وثيقة وقف بدر الدين الونائى رقم ٢٢١ محكمة ، د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٤٠٧ .

٢٣ — الى بيت أول به ايوان واحد بصدره حوض علو ذلك مقلة معقودة [١] ثم يتوصل من ذلك الى باب معقود [٢] يدخل منه الى الحرارة المشتملة على أربع أواوين

٢٤ — وخلوتين باحداهما مغطس وطهور وجرن [٣] وأربعة أحواض متقابلة ومغلاه معقودة مغطاة بالزجاج الملون يجاورها اربع نعوش [٤] مبنية

٢٥ — بالطوب الآجر المعبب من سفله فى الاربع جهات وذات المنافع والمياذيب وداير الرنك والدواليب والمنافع والمرافق والحقوق ويحيط بذلك ويحصره

٢٦ — ويشتمل عليه وعلى ساير حقوقه ومعالمه ورسومه حدود اربعة الحد القبلى ينتهى الى آدر هناك جارية فى ملك الغير والزقاق بحارة الديلم

٢٧ — والحد البحرى ينتهى الى الطريق المسلوك المتوصل منها الى حارة الديلم والكحكيين وغير ذلك والحد الشرقى ينتهى الى قاعة حلاوة هناك سكنا لمن بها وفى

٢٨ — هذا الحد الواجهة والباب والحد الغربى ينتهى الى مكان يعرف بوقف السادة الحنابلة اعزهم الله تعالى والى غير ذلك وفى هذا الحد باب السر المذكور فيه وما

٢٩ — هو خاص به من منافع ذلك بحد ذلك كله وحدوده وحقوقه وما يعرف به وينسب اليه المعلوم ذلك عند المستبدلين المذكورين أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة

٣٠ — الجارى ذلك فى وقف المرحوم النورى على الطنبدى الواقف المشار اليه رحمه الله تعالى وتحت نظر المأذون لهم المستبدل منهم المشار اليهم أعلاه

٣١ — (*) بدلالة فصل الجريان المسطر ذلك بحاشية محضر الكشف الموعود بذكره أعلاه الثابت ذلك لدى سيدنا الحاكم المعين المشار اليه بأعاليه أيد الله تعالى أحكامه

٣٢ — وأحسن اليه الثبوت الشرعى بالبينـة الشرعية استبدالا صحيحا شرعيا صدر بين المستبدلين المذكورين أعلاه بايجاب وقبول [٥] وتسلم وتسليم شرعى ومعرفة

* انظر النصوص الهامشية فى نهاية نص وجه الوثيقة .

[١] مقلة معقودة : قبة غير عميقة من الجص المخرم (جانات) وكانت هذه الحمامات تعشق كلها بالزجاج الملون غالبا — انظر وثيقة وقف الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ٩٢٧ ، وانظر ما يلى سطر ٢٤ .

[٢] باب معقود : هو نفسه الباب المقنطر فى مصطلح معلمى العمارة وهو الباب ذو العقد أيا كان نوعه أنظر ما سبق ص ٣٣٨ حاشية رقم ٥ .

[٣] جرن : هو الحوض أو المغطس الخاص بالحريم بالذات فى الحمام — د . عبد اللطيف ابراهيم : الوثائق فى خدمة الآثار ص ٦٨ .

[٤] نعش وجمعها نعوش : من المرجح أنها تشبه المصاطب ، ومعدة للجلوس عليها أثناء الاستحمام ، انظر باقى وصفها فى سطر ٢٥ ، وأطلق عليها هذا الاسم لأن معنى انتعش نشط بعد فتور ، وهو ما يحدثه الحمام من الانتعاش .

[٥] انظر ما سبق ص ٣٧٥ حاشية رقم ١ .

٢٠ — ويشتمل [illegible] المذكور على ساباط دائر وايوان [illegible] وفسقية بارتفاع عمد رخام بطول اربعة اكتاف واوتار [illegible]

معقود وانوار [illegible] ودوار قبة معقودة وبه بابان احدهما باب يتوصل منه الى حارة الديلم وغيرها والباب المذكور فيه [illegible]

منه الى [illegible] والبئر التي المذكور [illegible] وطبقة [illegible] خشب [illegible]

الثاني الذي هو بالمبلغ المذكور فيه يتوصل منه الى [illegible] مفروش الارض بالرخام الملون [illegible] والبلاط [illegible]

الى [illegible] ايوان واحد [illegible] حوض [illegible] معقود ثم يتوصل من ذلك الى الباب معقود [illegible] الى [illegible]

٢٥ — [illegible] احداهما [illegible] واربعة [illegible] مقابلة [illegible] معقوده [illegible] الزجاج الملون [illegible] اربع [illegible]

[illegible] في اربع جهات [illegible] والمنافع والمرافق [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] بجانب الديلم

والحد البحري [illegible] الى الحارة الديلم [illegible] وفيه الحد [illegible]

[illegible] الواجهة والباب [illegible] بالمبلغ المذكور [illegible]

٣٠ — [illegible] ذلك [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الواقف [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] المبلغ [illegible]

[illegible] المبلغ [illegible]

٣٥ — [illegible] الوقف المذكور [illegible] الذهب [illegible] الف دينار [illegible] الثابت [illegible]

وجملة الف دينار [illegible] النصف [illegible] دينار [illegible] دينار [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الف دينار [illegible] دينار [illegible]

[illegible] الوقف المذكور [illegible] على حكم الحلول [illegible]

[illegible] جهة الوقف المذكور [illegible]

٤٠ — [illegible]

[illegible]

[illegible] جميع المبلغ [illegible]

٣٣ — شرعية نافية للجهالة بجميع المبلغ الذى قام به الجناب العالى الزينى عنبر ابن عبد الله المستبدل المذكور اعلاه ما ماله وصلب

٣٤ — حاله لجهة الوقف المذكور أعلاه وجملته من الذهب الأشرفى الطيب الوازن السالم من عيب مثله معاملة تاريخه بالديار المصرية حرسها الله تعالى

٣٥ — وحماها ألفا دينار ذهبا النصف من ذلك تحقيقا لأصله وضبطا لجملته ألف دينار ذهبا ما هو القيمة الثابت ذلك

٣٦ — لدى سيدنا الحاكم المشار اليه أحسن الله تعالى اليه ألف دينار وتسعماية وخمسون دينارا ذهبا وبقية ذلك وهو خمسون دينارا

٣٧ — غبطة واستظهارا لجهة الوقف المذكور أعلاه الجميع على حكم الحلول مقبوض ذلك جميعه محوز بأيدى المأذون لهم أعلاه المستبدل

٣٨ — منهم ليخرجوا من عهدة ذلك وتبعته لجهة الوقف المذكور أعلاه فى شراء عقار أو حصة من عقار ويوقفوا ذلك على حكم شرط وقف والدهم المشار اليه أعلاه

٣٩ — فى الحال والمآل والتعذر والامكان والاستحقاق والنظر والشرط والترتيب على الوجه الشرعى واعترف الجناب العالى الزينى عنبر بن

٤٠ — عبد الله المستبدل المشار اليه أحسن الله تعالى اليه بتسلم العين المستبدلة وما هو من حقوقها الموصوف كاملها المحدود أعلاه تسلما شرعيا

٤١ — وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاينة الشرعية والاحاطة بذلك علما وخبرا نافين للجهالة ولم يبق له فى جميع المبلغ المقبوض أعلاه والمحجوز أعلاه

٤٢ — لجهة الوقف المذكور أعلاه ملك ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب بل صار ذلك بكماله بمقتضى هذا

٤٣ — الاستبدال مستحقا مختصا لجهة الوقف المذكور أعلاه يصرف فى مصرفه الشرعى المأذون فى صرفه أعلاه على الوجه الشرعى ولم يبق لجهة الوقف ولا

٤٤ — لمستحق ريعه شرعا فى جميع بنا الحمام المذكور أعلاه وما هو من حقوقها الموصوف كامل ذلك المحدود أعلاه منفعة ولا

٤٥ — استحقاق منفعة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب بل صار ذلك بكماله وما هو من حقوقه بمقتضى هذا الاستبدال المشروح أعلاه ملكا طلقا

٤٦ — من أملاك الجناب العالى الزينى عنبر بن عبد الله النورى المستبدل المذكور فيه أحسن الله تعالى اليه وحقا من حقوقه ومالا من جملة أمواله وواجبا من واجباته

١٤٣

٤٧ — يتصرف فى ذلك وفيما شآ منه بساير أنواع التصرفات الملكية على الوجه الشرعى تصرف الملاك فى أملاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم من غير منازع

٤٨ — له فى ذلك ولا مانع ولا مشارك ولا رافع ليد بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وذلك بعد أن رفعت قصة [1] لسيدنا ومولانا العبد الفقير الى

٤٩ — الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق المدقق الرحلة [2] الحافظ المجتهد العمدة الخاشع الناسك علامة

٥٠ — قاضى القضاة العبيدى المديرى العليمى الحنفى الناظر فى الاحكام الشرعية بالديار المصرية وساير الممالك الشريفة الاسلامية أدام الله تعالى أيامه

٥١ — الزاهرة وجمع له بين خير الدنيا والآخرة وأحسن اليه وأسبغ نعمه وفضله عليه الملصقة بطره محضر الكشف الموعود بذكره أعلاه يتضمن انهاء المستحقين لريع

٥٢ — وقف النورى على الطنبدى أن من الجارى فى استحقاقهم وتحت نظرهم جميع بنآء الحمام وما هو من حقوقه الموصوف كامل ذلك المحدود أعلاه مع جملة أماكن أخرى

٥٣ — غيره وأن كلا من ذلك محتاج للعمارة والاصلاح والترميم وثم من رغب فى استبدال ذلك بما هو أنفع لجهة الوقف المذكور فيه وأزكى غلة وأنمى ريعا لجهة

٥٤ — الوقف ولمستحقه شرعا وسألوا فيها الاذن الكريم بكشف ذلك وتقويمه والاذن فى استبداله ويحكم به على الوجه الشرعى متوج هامشها التعيين على العادة [3] ما صورته

٥٥ — القاضى معين الدين أعزه الله تعالى فوقف عليها نايبه فى الحكم العزيز هو سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ معين الدين شرف العلما أوحد الفضلا مفتى المسلمين

٥٦ — أبو الخير محمد بن الطرابلسى وهو الحاكم الحنفى المشار اليه بأعاليه أحسن الله تعالى اليه الوقوف الشرعى وأمر بكشف ذلك وتقويمه بمقتضى محضر الكشف الورق الشامى الآتى

(١) القصة : هى الطلب أو الالتماس أو الشكوى ، وقصة الاستبدال هنا هى التماس يرفعه المبدل للوقف الى قاضى القضاة يطلب منه فيه اذنه الكريم لأحد نوابه للنظر فى الالتماس والعمل بما يقتضيه الشرع الشريف ، انظر ما يلى سطر ٥٤ .

(٢) الرحلة : فى اللغة من يرتحل اليه للاستفادة من علمه ، حسن الباشا : مرجع سابق ص ٣٠٢ .

(٣) جرت العادة أن تعرض القصة على قاضى القضاة الذى يقوم بالتأشير عليها باحالتها الى أحد نوابه أو مساعديه من نفس مذهبه أى خليفة الحكم العزيز ، ويكتب على الهامش الايمن للقصة ما يفيد ذلك ، انظر ما يلى سطر ٥٥ — ولم ترد القصة فى هذه الوثيقة — انظر الوثيقة ٧٥ ج المنشورة فيما يلى حيث توجد تأشيرة قاضى القضاة ونصها « الشيخ مجير الدين أعزه الله تعالى ينظر فى ذلك على الوجه الشرعى محتاطا متحريا ولا يحكم إلا بعد العرض » .

وتقدم بعد النظر والمعرفة والمعاينة الشرعية الاحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة ولما ثبت ذلك جميعه [illegible]

لجهة الوقف المذكور اعلاه [illegible] وانه لا منفعة [illegible] منه بوجه من الوجوه ولا يرجى [illegible] بالعمارة [illegible]

الاستبدال [illegible] لجهة الوقف المذكور اعلاه [illegible] في [illegible] الشرعي [illegible] على الوجه الشرعي ولمن جهة الوقف [illegible]

٤٥ — [illegible] في جميع ما الحكام المذكور اعلاه [illegible] الموصوف [illegible] المحدود اعلاه منفعة [illegible]

[illegible] منه بوجه من الوجوه [illegible] بمقتضى هذا الاستبدال المشروح اعلاه [illegible]

من المال [illegible] المبلغ المذكور [illegible] وحقوقه [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] على الوجه الشرعي [illegible] وذلك [illegible] في حقوقهم [illegible]

[illegible] في ذلك ولا مانع ولا مشارك [illegible] بوجه من الوجوه [illegible]

٥٠ — [illegible] الشيخ الامام العالم العلامة [illegible] الحافظ [illegible]

قاضي القضاة [illegible] الحنفي الناظر في الاحكام الشرعية [illegible] المالكية [illegible]

[illegible] الموعود [illegible]

ووقف [illegible] جميع [illegible] الموصوف [illegible] المحدود [illegible]

[illegible] الاستبدال [illegible] الوقف المذكور [illegible]

٥٥ — الوقف [illegible] شرعا [illegible] في الاستبدال والحكم على الوجه الشرعي [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الفضلاء [illegible]

ابو [illegible] الحنفي [illegible] الوقف [illegible] بمقتضى [illegible] الثاني [illegible]

ذكر [illegible] والاراضي [illegible]

اجل [illegible] الموصوف [illegible] المحدود [illegible]

٦٠ — على [illegible] الاستبدال [illegible]

[illegible] والشهر [illegible]

[illegible] الكتف [illegible] الموضع [illegible]

[illegible] الكتف المذكور [illegible]

٥٧ — (*) ذكر تاريخه فيه الملقب بالمهندسين ارباب الخبرة بالعقارات وعيوبها والاراضى وذرعها والابنية واختلافها المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز بالديار المصرية

٥٨ — أجله الله تعالى وأدام بركة متوليه وأيامه المتضمن مصير[1] المهندسين الى بنآء الحمام الموصوف كاملها المحدود أعلاه وكشفوا ذلك كشفا شافيا وأحاطوا

٥٩ — علما وخبرة نافين للجهالة فشاهدوه بالصفات المشروحة أعلاه المسوغة للاستبدال شرعا منها أن به أماكن معيبة مقلوبة المآء تحتاج الى تحفيظها

٦٠ — بالشد ودفعها باليد واعادة ذلك على ما كان عليه اولا على قائم الميزان المتقن الجديد والرسم على ما كان عليه أولا فيه حاصل معيب من سفله وأعتاب

٦١ — وأكتاف معيبة تحتاج الى قطع المعيب من ذلك بالبنآء المتقن كما شرح وحسبما تضمن ذلك محضر الكشف المرفق المذكور والمؤرخ بالرابع من ذى قعدة الحرام عام تاريخه

٦٢ — وبعد اكتتاب فصل القيمة [2] والجريان [3] المسطر أحدهما بحاشية المحضر المذكور وهو الجريان والثانى وهو القيمة بذيل محضر الكشف المذكور وثبوت

٦٣ — كلفتها مع محضر الكشف المذكور فيه لدى سيدنا الحاكم المشار اليه ايد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه الثبوت الشرعى وأذن فى استبدال ذلك كما شرح فيه

٦٤ — بمقتضى فصل الامر المسطر ظاهر محضر الكشف المذكور فيه المؤرخ بالحادى عشر من ذى قعدة الحرام وهو الشهر المذكور فيه من السنة المذكورة فيه الاذن

٦٥ — الشرعى فبمقتضى ذلك ولرفعه صدر الاستبدال المؤرخ أعلاه بين المستبدلين المذكورين أعلاه الصدور الشرعى على الحكم المبين أعلاه وهم فيما استبدلوه

٦٦ — متضامنو متكافلو فى الذمة والمال المستبدل المشار اليه أحسن الله تعالى اليه فى درك العين المبدلة المذكورة أعلاه الضمان الشرعى فى الحالات الست فى العسر

٦٧ — واليسر والغيبة والحضور والحياة والموت أقر كل منهم بماله وقدرته على ذلك وبمعرفة معنى ذلك ولزومه بما يترتب عليه شرعا وقبل ذلك منهم الجناب

* انظر النصوص الهامشية فى نهاية نص وجه الوثيقة .

(١) مصير المهندسين : هكذا بالاصل ، ويبدو أن المقصود هو « مسير المهندسين » وما جاء بالاصل تحريف من الكاتب .
(٢) انظر النص الهامشى الثانى .
(٣) انظر النص الهامشى الثالث .

وبعد ما كان فصل القيمة واكان المسطر اعلاه بحاشية المحضر المذكور وهو الجانب والثاني هو القيمة [illegible] الكتاب المذكور [illegible]

كلفها مع محضر الكتاب المذكور فيه لدى سيدنا الحاكم المشار اليه [illegible] ولفظ [illegible] الشرعي واذن في اسجال [illegible]

٦٥ — بمقتضى فصل الامر المسطر ظاهر محضر الكتاب المذكور والموضع [illegible] من الشهر المذكور ومن السنة المذكورة [illegible]

الشرعي بمقتضى ذلك واذن صدر الاسجال الموضوع [illegible] المشار اليه [illegible] الصدر [illegible] عليه بحكم [illegible]

[illegible] السنة [illegible] المشار اليه [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الحجاب [illegible]

الذي عين [illegible] المشار اليه [illegible] المذكور [illegible] الشرعي [illegible]

[illegible] الشرعي [illegible] كل [illegible] الشرعي [illegible]

٧٠ — [illegible] المبارك [illegible] اربعين وسبعمائة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه [illegible]

[illegible] رسول الله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

شهد على سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

٧٥ — [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٨٠ — [illegible]

[illegible]

[illegible]

٦٨ — الزينى عنبر المشار اليه أحسن الله تعالى اليه الضمان الموقع أعلاه بالمجلس المذكور فيه القبول الشرعى وذلك بحضور الشهابى احمد ولد البدرى محمد والنورى على ولد

٦٩ — الشرفى يحيى ورضاهما بذلك الرضى الشرعى وتصادقوا على ذلك كله التصديق الشرعى ووكلوا فى ثبوت ذلك والدعوى به وطلب الحكم به وسؤال الاشهاد وابدا

٧٠ — الدافع ونفيه التوكيل الشرعى بتاريخ يوم الاحد المبارك السابع والعشرين من ذى الحجة الحرام اختتام شهور عام أربعة وستين وثمانمية ه

٧١ — فيه على حك الجناب النورى على صحيح ذلك معتد به فى موضعه معتذر عنه والحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين

٧٢ — وتابعيهم لهم باحسان الى يوم الدين ورضى الله عن ساداتنا أصحاب رسول الله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

٧٣ — شهدت على سيدنا / العبد الفقير الى / الله تعالى الشيخ / /
وخصم فى محضر الكشف / المنبه عليه اعلاه / بقضية هذا
شهدت على سيدنا / العبد الفقير الى / الله تعالى

٧٤ — معين الدين شرف / العلما اوحد / الفضلا مفتى / المسلمين / /
الاستبدال المذكورة / اعلاه الخصم / الشرعى الموافق
الشيخ معين الدين / شرف العلما اوحد / الفضلا مفتى

٧٥ — الحاكم الحنفى المشار / اليه بأعاليه / ايد الله تعالى / احكامه / /
لتاريخه وشهوده / والحمد لله وحده / وحسبنا الله / ونعم الوكيل
المسلمين الحاكم / الحنفى الآذن / المشار اليه / بأعاليه

٧٦ — وأحسن اليه / والجناب العالى / الزينى عنبر بن / عبد الله المستبدل / /
شهدت / الخصم / المذكور
شهدت / الخصم / المذكور
أيد الله تعالى / أحكامه وأحسن / اليه والجناب / العالى

٧٧ — المشار اليه / أحسن الله / تعالى اليه
محمد / بن محمد / بن محمد
محمد / بن محمد / بن محمد
الزينى عنبر بن / عبد الله المستبدل / المشار اليه

والمستبدلين	الجعزى	الحسن	وأحسن الله
المذكورين	الشافعى	الجعزى	تعالى
اعلاه ومن / /			
٧٨ — سمى معهم			اليه والمستبدلين
اعلاه فى			المذكورين اعلاه
تاريخه المعين			ومن سمى معهم
اعلاه وكتب / /			اعلاه
٧٩ — محمد بن محمد			من تاريخه المعين
بن محمد بن			أعلاه وكتب / /
الحسن الجعزى ن / /			
٨٠ — شهد عندى بذلك			محمد بن محمد
وبالمعرفة			بن محمد
			الجعزى
			الشافعى / /
٨١ — خلا ما يتعلق بى			اخبرنى بذلك
اعزه الله تعالى			وبالمعرفة خلا
			ما يتعلق بى
٨٢ —			بلفظ الشهادة
			اعزه الله تعالى

النصوص الهامشية :

أولا : فيما بين السطرين ٥ — ٢٨ وعلى طول الهامش الايمن لوجه الوثيقة يوجد نص اشهاد ، ولكن من الصعب متابعة النص نظرا لشدة تمزقه وفقدان أجزاء كثيرة منه

ثانيا : فيما بين السطرين ٣١ — ٥٦ وعلى طول الهامش الايمن لوجه الوثيقة يوجد النص التالى :

١) الحمد لله وحده

٢) يشهد من يضع خطه آخره فيه ومن يوضع عنه باذنه آخره فيه من شهدآ القيمة أرباب الخبرة بقيمة الأراضى وأجرها والعقارات وقيمتها والابنية وعيوبها المنـدوبين لذلك

من مجلس الحكم العزيز بالديار المصرية أجله الله تعالى بمعرفة جميع الحمام وما هو من حقوقها الموصوف كاملها المحدود أعلاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة وأن القيمة يومئذ عن ذلك

٣) ...... [1] من الذهب الاشرفى مثله الف دينار وتسع ماية دينار وخمسون دينارا ذهبا وأن الحظ والمصلحة والغبطة لجهة الوقف المذكور أعلاه ولمستحق ريعه شرعا فى استبدال جميع بناء الحمام وما هو من حقوقه لمن يرغب فى استبداله بالمبلغ المذكور أعلاه وصرفه فى شراء عقار أو حصة من عقار ويوقف ذلك على شرط الواقف

٤) ...... [2] الاستحقاق والنظر والشرط والترتيب على الوجه الشرعى يعلمون ذلك والحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله والتابعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

٥) ...... [3] شهد بذلك — شهد بذلك — شهد بذلك

٦) ...... — ...... [4] — احمد بن على وكتب ..... — ابراهيم بن حسن

٧) ..... [5] الاربعة بذلك

ثالثا : فيما بين السطرين ٥٧ — ٦٧ وعلى طول الهامش الايمن لوجه الوثيقة يوجد النص التالى :

١) الحمد لله وحده

٢) يشهد من يضع خطه آخره فيه ومن يوضع عنه باذنه آخره فيه بمعرفة جميع بناء الحمام وما هو من حقوقه الموصوف كامل ذلك المحدود أعلاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة

٣) وجريانه فى وقف المرحوم النورى على الطنبدى رحمه الله تعالى وتحت نظر اولاده هم الشرفى يحيى والبدرى محمد والنورى على والمصونة زينب المرأة الكامل والزينى أبو بكر ولد ولده الجلال

٤) محمد أعزهم الله تعالى وصانها وأن ذلك بالصفة المشروحة أعلاه وأنه ليس للوقف المذكور فيه ريع ولا حاصل يعمر به ذلك ولا ما يزال به ضرره وأن الحظ والمصلحة والغبطة فى

[1] ، [2] ، [3] ، [4] ، [5] .... موضع كلمات غير مقروءة بمزق الهامش الايمن للوثيقة .

٥) فى [1] استبدال ذلك لمن يرغب استبدال بالطريق الشرعى يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين بذلك من جاز سؤاله شرعا وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٦) شهد [2] بذالك	شهدا بذلك	شهدا بذالك [3]
٧) يوسف ابن		احمد ابن
عبد الرحمن		على
. . . . .		. . . . .

رابعا : فيما بين السطرين ٦٨ — الى ما بعد ٨١ وعلى طول الهامش الايمن لوجه الوثيقة يوجد النص التالى :

١) الحمد لله وحده اشهد عليهم كل من الجناب العالى الزينى عنبر المستبدل المذكور بأعاليه احسن الله تعالى اليه والجنابات العالية هم الشرفى يحيى والبدرى محمد والنورى على واختهم المصونة
٢) زينب المرأة الكامل وابن اخيهم الجناب الزينى ابو بكر والمجلس الشهابى ولد البدرى محمد والمجلس النورى عــلى بن الشرفى يحيى وهم المــذكورين بمكتوب المستبدل المسطر فيه اعزهم الله تعالى وصانها
٣) شهوده اشهادا شرعيا أنه لا دافع له ولا مطعن فى جميع ما تضمنه مكتوب الاستبدال المسطر فيه ولا فيمن شهد فيه ولا فيما شهد به فيه ولا فى شىء من ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل

٤) شهد بذلك	شهد بذلك	شهد عليهم بذلك
٥) محمد بن على	محمد بن محمد	احمد بن محمد
الطولونى	الجعفرى	الشافعى
	الداودى	
٦) شهد عندى	شهد عندى	شهد عندى
بذلك	بذلك	بذلك
٧) اعزه الله		حفظه الله
تعالى		تعالى

(١) « فى » مكررة فى الاصل .
(٢) « بذالك » هكذا فى الاصل بألف زائدة .
(٣) « بذالك » هكذا فى الاصل بألف زائدة .

٩ — وثيقة استبدال من القرن ١٠ هـ/ ١٦ م

أولا : فهرسة الوثيقة

١ ـ الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقـــة	:	٧٥ ج (جديد)
مكان الوثيقـــة	:	محفوظات (دفتر خانة) وزارة الاوقاف بالقاهرة
مادة الكتـــابة	:	ورق
شكل الوثيقـــة	:	ملف
عدد الدروج	:	٧
أبعاد الوثيقـــة	:	٢٤٤ × ٢٨ سم
حالة الوثيقـــة	:	أولها متآكل ، ولكن النص سليم

٢ ـ الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف	:	استبدال
التـــاريخ	:	٢٢ ذو الحجة ٩١١ هـ
المتصرف	:	(ا) المبـدل : البدرى محمد بن محمد بن ابى بكر الشهير بابن الانبابى (مباشر الوقف)
		(ب) المستبدل : محمد بن ابراهيم بن خليل الشـــهير بالفارسكورى
المتصرف فيه	:	عقار داخل القاهرة بخط الجامع الازهر، من وقف يشبك الاتابكى
القيمـــة	:	٤٨٠ دينارا من الذهب الاشرفى

٣ – الاشهاد التوثيـــق :

نوع الاسجـــال	:	حكمى
تاريخـــه	:	٢٢ محرم ٩١١ هـ
القاضى الموثق	:	عبد البر بن الشحنة الحنفى
علامتـــه	:	الحمد لله ذى الوعد الوفى

٤ – الوثائق الهامشية :

١) انتقال بالبيع	:	
من	:	محمد بن ابراهيم بن خليل الفارسكورى
الى	:	السلطان الغورى
بتاريخ	:	٢٧ شوال ٩١٤ هـ
٢) فصل انشاء	:	
باسم	:	السلطان الغورى
تاريخه	:	٢٢ ذو الحجة ٩١٦ هـ
٣) فصل ايقاف	:	
باسم	:	السلطان الغورى
تاريخـــه	:	١٨ ربيع الثانى ٩٢٢ هـ

٥ – ملاحظـــات :

القصة مكتوبة فى أول الدرج الاول من الوثيقة ، وليست فى ورقة منفصلة وملصقة بأعلى الدرج الاول كما جرت العادة بذلك فى معظم وثائق الاستبدال .

ثانياً : نص الوثيقة

وجه الوثيقـــة :

الشيخ خير الدين أعزه الله تعالى (ينظر فى ذلك على الوجه الشرعى)[1]
محتاطا متحريا ولا يحكم الا بعد (العرض)[2]

(ا ــ القصة)

١ ــ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ ــ المماليك[٣]
٣ ــ المستحقين لوقف يشبك الاتابكى[٤] المشمول بنظر الحكم العزيز الحنفى بالديار المصرية

(١) ، (٢) ما بين حاصرتين غير موجود بالاصل لتمزق الوثيقة ، والتكملة من سطر ١٥ من وجه الوثيقة ، وهى تأشيرة قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة الحنفى ، انظرما سبق ص ٤٧٢ حاشية رقم ٤ .

(٣) تجاوز لفظ « المملوك » و « المماليك » معناه الحرفى المعروف تاريخيا ، وهو هنا للدلالة على التواضع والطاعة ، وبخاصة فى حالة الالتماس ومخاطبة قاضى القضاة عند طلب الاستبدال — انظر زيادة : بعض ملاحظات جديدة فى تاريخ دولة المماليك — مجلة كلية الآداب — الجامعة المصرية م ٤ ج ١ مايو ١٩٣٦ ، حسن الباشا : مرجع سابق ص ٥٠٧ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة استبدال ص ٢١ .

(٤) هو يشبك بن عبد الله الامير الكبير الساقى الاعرج الظاهرى برقوق ، قدمه الاشرف برسباى الى أن جعله اتابكا ، توفى فى جمادى الآخرة ٨٣١ هـ - ١٤٢٧ م — ابن حجر : انباء الغمر ج ٣ ص ٤١٧ ترجمة رقم ٢١ ، السخاوى : الضوء اللامع ج ١٠ ص ٢٧٦ ترجمة رقم ١٠٨٨ .

٤ — يقبلون الأرض [١] — لدى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الاسلام أمتع الله تعالى بوجوده الانام وينهون [٢] أن من الجارى فى الوقف المذكور بخط الجامع الأزهر مكان كامل (يشتمل) [٣]

٥ — على حوانيت وأروقة وحواصل ومعالم ومرافق لذلك قد أحرق بعضها وتّهدم باقيها وضعف ريعها ونقصت غلتّها وثم من رغب فى استبدال ذلك بمبلغ يشترى به ما هو أنفع لجهة (الوقف) [٤]

٦ — وسؤالهم اذن كريم لأحد السادة نواب الحكم العزيز سماع البينة والاذن فى استبدال ذلك والحكم به على الوجه الشرعى أنهوا ذلك لسماع البينة على الوجه الشرعى والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل

(ب — مكتوب الاستبدال)

عرض

يسجل

١ — بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢ — هـــذا كتاب استبدال صحيح شرعى تام محرر مرعى مضمونه أن سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله

٣ — تعالى الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الرحب الفهامة المحقق الحافظ المدقق اللافظ

٤ — المحدث العمدة الفقيه الأمة المجتهـد القدوة قاضى القضاة شيخ الاسلام ملك العلما الاعلام حسنة

٥ — الليالى والايام صدر مصر والشام محرر القضايا والاحكام مؤسس بنائها على تقوى من الله وأحكام

٦ — ابو حنيفة الزمـــان فريد العصر والاوان سرى الدين لسان المتكلمين حجـــة المناظرين رحلة الطـــالبين قامـــع المبتدعين مفحم المجـادلين بالادلة والبراهين مفتـاح ذخـــائر البساتين عمدة . . . . . [٥]

[١] يقبلون الارض : صيغة اصطلح عليها كتاب الوثائق فى كتابه قصص الاستبدال والالتماسات ، وقد ترد بالمفرد أو المثنى أو الجمع حسب الحال ، انظر د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة استبدال ص ٢١ .

[٢] وينهون : لفظ يستعمل عادة فى الالتماسات والطلبات .

[٣] ، [٤] ما بين حاصرتين غير موجود بالاصل لتمزق الهامش الايسر ، والتكملة من سياق الكلام وما جاء بوثائق الاستبدال الاخرى .

[٥] . . . . موضع كلمة ناقصة لتمزق الهامش الايسر .

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب السند الصحيح ... سيدنا ومولانا العبد الله

عالي الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر الرحب الفهامة المحقق الحافظ

حسنة

المحدث العلامة المجتهد ... قاضي القضاة شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام

الليالي والأيام صدر صدور الشام بحر العلماء والأحكام موسس منارها على تقوى من الله

أوحد الزمان فريد العصر والأوان شرف الدين لسان المتكلمين حجة الناظرين رحلة

الطالبين قامع المبتدعين مفحم المجادلين بالأدلة والبراهين ... السامعين

المحدثين كنز الطالبين ... جامع فنون ... كشاف

المعرس في زمانه الداعي إلى الله تعالى في سره وإعلانه الناصر لعز الدين الحنفي ... الحنبلي

٨ — (*) المحدثين كنز النحاه والمعربين مجمع تحرى الفقهاء والاصوليين حاوى دقائق رقائق المدققين كشاف مشكلات

٩ — المفسرين فى زمانه الداعى الى الله تعالى فى سره واعلانه المناضل عن الدين الحنيفى والمذهب الحنفى بعلمه ولسانه

١٠ — بقية المجتهدين قاضى المسلمين خالصة أمير المؤمنين أبو البركات عبد البر بن الشحنة الحنفى (١) الناظر فى الاحكام

١١ — الشرعية بالديار المصرية وسائر المملكة الاسلامية كوالده وجديه لأبويه ذوى المناصب السنية وشيخ

١٢ — الشيوخ (٢) بالمدرسة الشيخونية (٣) كولده ووالده وجده (٤) ذوى الرتب العلية وما أضيف الى ذلك من الوظائف الدينية

١٣ — والانظار الحكمية أدام الله تعالى أيامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والآخرة وأحسن اليه وأجزل فضله عليه

١٤ — لما رفعت اليه القصة المسطرة اعلاه وتوجها بخطه العالى أعلاه الله تعالى بالتعيين بما قراءته الشيخ مجير الدين

* انظر النصوص الهامشية فى نهاية نص وجه الوثيقة .

(١) عبد البر بن محمد بن الشحنة الحلبى القاهرى الحنفى ، ولد بحلب سنة ٨٥١ هـ - ١٤٤٧ م ، كان من اخصاء السلطان الغورى ، توفى فى ٢٨ رجب ٩٢١ هـ - ١٥١٥ م — الغزى : الكواكب السائرة جـ ١ ص ٢١٩ ، ابن العماد : شذرات الذهب جـ ٨ ص ٩٨ ، ونلاحظ أن الالقاب الفخرية والرسمية لقاضى القضاة شغلت من سطر ٢ الى سطر ١٠ ، وهذا ما لم يظفر به قاضى قضاة آخر — انظر ألقاب عبد البر بن الشحنة فى كل من د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة استبدال ٢٥٩ محكمة من سطر ٣ — ١٣ ، التوثيقات الشرعية سطر ١٧ — ٢٣ ، وانظر شرح هذه الالقاب فى كل منهما .

(٢) شيخ الشيوخ : لقب يطلق على متولى الاشراف على الصوفية فى الخوانق — المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤١٥ ، حسن الباشا : مرجع سابق ص ٣٦٦ .

(٣) المدرسة الشيخونية : أو خانقاة شيخو : تنسب الى الامير شيخو العمرى الناصرى ، بناها بعد أن فرغ من بناء جامعه تجاهه تماما بست سنوات ، وفرغ من بنائها سنة ٧٥٧ هـ - ١٣٥٦ م — المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٤٢٠ .

(٤) بيت ابن الشحنة من بيوت العلم ، فوالده هو قاضى القضاة محب الدين محمد بن محمود بن غازى الثقفى الشهير بابن الشحنة والمتوفى سنة ٨٩٠ هـ - ١٤٨٥ م ، وجده هو محب الدين أبو الوليد محمد المتوفى فى حلب سنة ٨٢٥ هـ - ١٤٢٢ م — السخاوى : الضوء اللامع جـ ٩ ص ٢٩٥ ترجمة رقم ٧٥٥ ، جـ ١٠ ص ٣ ترجمة رقم ٥ ، ابن العماد : شذرات الذهب جـ ٧ ص ١١٣ ، ٣٤٩ .

المدرس في زمانه الداعي الى الله تعالى في سره واعلانه المناصل عن الدين الحنفي والمذهب الحنفي والعلماء و[illegible]

١٠ — [illegible] المجتهدين قاضي القضاة [illegible] ابو البركات عبد البر ابن الشحنة الحنفي الناظر في الاحكام

الشرعية بالديار المصرية وسائر الممالك الاسلامية كوالده وجده لابيه ذوي المناصب السنية وسمع

الشروح بالمدرسة الشيخونية لوالده والده وجده [illegible] العلماء وما اضيف اليه الكلام [illegible]

والانظار الملكية ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة واجل الموالي وامراء [illegible]

[illegible] الى ما النص عليه فاسأله الشيخ عمر الدين

١٥ — [illegible] تعالى [illegible] على الوجه الشرعي [illegible] العبد الفقير

[illegible] تعالى الشيخ الامام العالم العلامة [illegible] الدين [illegible] العلماء [illegible] الفضلاء [illegible]

ولي امير المؤمنين ابو الوفا محمد [illegible] المصري الجوهري [illegible] الحكم العزيز بالديار المصرية وبعد [illegible] الله

احكامه [illegible] وكتب [illegible] السيد [illegible]

٢٠ — دوي الهمم التامة والمروة الكاملة [illegible] الكمال [illegible] وصفه [illegible]

[illegible] من معالمه [illegible] وضعفت [illegible] ويتداعى للسقوط [illegible]

[illegible]

١٥ — أعزه الله تعالى ينظر فى ذلك على الوجه الشرعى محتاطا متحريا ولا يحكم الا بعد العرض[1] وامتثل سيدنا العبد الفقير الى

١٦ — الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة العمدة مجير الدين شرف العلماء اوحد الفضلاء مفتى المسلمين

١٧ — ولى امير المؤمنين ابو الوفا محمد بن الحصرى الجوهرى الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية ونقيبه أيد الله تعالى

١٨ — أحكامه وأحسن اليه أمر سيدنا بالسمع والطاعة وكتب تلو التعيين ما قراءته يكشف ثم يقوم وندب لذلك جمع من المهندسين

١٩ — ذوى الخبرة التامة والمعرفة الكافية بما يشهد قرينه وساروا الى حيث المكان الآتى وصفه فيه فشاهدوه

٢٠ — قد احترق بعضه وبقى بعض من معالمه ورسومه وباقيه نقص ريعه وضعفت غلته وتداعى للسقوط بعضه على

٢١ — الحكم الذى يشرح بالفصل الذى يسطر بعد وأقاموا بذلك شهادتهم لدى سيدنا الحاكم المشار اليه أحسن الله اليه

٢٢ — بشرطه الشرعى وثبت ذلك لديه ومضمون فصل الجريان الذى يسطر بعد ايصال الثبوت الشرعى واذن لسيدنا

٢٣ — العبد الفقير الى الله تعالى الجناب العالى القضاى الرئيسى الاوحد الاجل البدرى محمد بن المرحوم الجناب العالى الشمسى محمد

٢٤ — ابن الجناب الزينى ابى بكر الشهير بابن الانبابى مباشر الوقف المذكور بالقصة المذكورة أدام الله تعالى رفعته فى ابدال جميع

٢٥ — المكان الآتى وصفه فيه بالمبلغ الذى يذكر فيه وقبضه وأن يصرف فى شراء عقار أو حصة من عقار ويوقف بدل ذلك على حكمه فى

٢٦ — سائر أحواله اذنا صحيحا شرعيا لوجود المسوغ المقتضى لذلك الثابت لديه أحسن الله تعالى اليه مع علمه بالخلاف فى ذلك

٢٧ — استبدال الجناب العالى الخواجكى الشمسى محمد بن برهان الدين ابراهيم بن غرس الدين خليل الشهير بالفارسكورى

[1] انظر تأشيرة قاضى القضاة على الهامش الايمن للقصة .

[illegible] وسبعمائة [illegible]

قد احترق بعضه التي ينقص من معالم [illegible] وباقيه [illegible]

[illegible] بالأكرام المسلمين أحسن الله

الحكم الذي يشرح بالفصل الذي سطر بعد وأقاموا بذلك شهاداتهم لدى سيدنا [illegible]

شرط الشرعي [illegible] وتصحيح فصل الجريان الذي سطر بعد الفصل الشرعي [illegible] لدى [illegible]

العبد الفقير إلى الله تعالى الجناب العالي القضائي الرئيسي الأوحدي [illegible] الجويري محمد بن المرحوم الجناب العالي السيد

ابن الجناب الزيني أبي بكر الشهير بابن الأمانة مباشر الوقف المذكور بالقصة المذكورة أدام الله [illegible] في إبدال جميع

٢٥ — المكان الآتي وصفه فيه بالمبلغ الذي يذكر فيه وقصد [illegible] من [illegible] أنقاض أو حصة [illegible] ذلك [illegible]

سائر [illegible] المذكور [illegible] الساكن [illegible] الله تعالى [illegible] بالهلالي [illegible]

استبدل الجناب العالي [illegible] الشمسي محمد بن [illegible] الجناب [illegible]

[illegible] الجناب [illegible] الشرعي [illegible] جميع المكان

أرضا وبناء المكان داخل القاهرة المحروسة بخط الجامع الأزهر [illegible]

٣٠ — قد احترق [illegible] [illegible]

[illegible] التي كانت [illegible] وما [illegible] [illegible]

[illegible]

٢٨ — بماله لنفسه من الجناب البدرى الانبابى المشار اليه فأبدله بما اليه من الاذن المشروح أعلاه جميع المكان الكامل

٢٩ — ارضا وبنا الكائن داخل القاهرة المحروسة بخط الجامع الازهر المشتمل على حوانيت خمسة ورسوم حانوت سادس

٣٠ — قد احترق وحاصل يتوصل اليه من باب مقنطر به مخازن تسعة ومرحاض ويعلو ذلك ما بقى بعد الحريق من الاربعة

٣١ — اروقة والست طباق التى كانت قبل ذلك ومنافعها ومرافقها ومخازنها وحقوقها المحصور على ذلك بحدود اربعة الحد القبلى

٣٢ — ينتهى الى الطريق وفيه الحوانيت الخمسة والباب المقنطر والحد البحرى ينتهى بعضه الى قاعة جارية الآن فى ملك الداوودى

٣٣ — وباقية الى الدخلة المتوصل منها الى باب القاعة المذكورة والحد الشرقى ينتهى الى مكان يعرف بوقف الطيبرسية

٣٤ — (*) والحد الغربى ينتهى بعضه الى القاعة المذكورة وباقية الى فسحة تعرف بموقف المكارية وفيه رسوم الحانوت السادس

٣٥ — المحترق يحد ذلك وحدوده وحقوقه ومنافعه ومرافقه وما يعرف به وينسب اليه المعلوم ذلك جميعه عند المتعاقدين

٣٦ — العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا استبدالا صحيحا شرعيا بثمن جملته من الذهب الاشرفى الطيب الوازن

٣٧ — السالم من العيب اربعمائة اشرفى وثمانون اشرفيا بل جملته خمسمائة اشرفى ما هو القيمة الثابتة بالشرع الشريف اربعمائة وثمانون اشرفيا

٣٨ — وما هو المستظهر به غبطة لجهة الوقف باقى ذلك وقدره عشرون اشرفيا على حكم الحلول وقبض مال البدل

٣٩ — جميعه سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الاسلام السروى المنوه باسمه الكريم أعلاه أدام الله تعالى أيامه

٤٠ — وأعلاه القبض الشرعى من المستبدل بالمعاينة وتسلم المستبدل المكان المستبدل فيه لنفسه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة

* انظر النصوص الهامشية فى نهاية نص وجه الوثيقة .

اربعة والسطاق التي كانت قبل ذلك ومنافعها ومرافقها وما يعرف بها وحقوقها المحصور ذلك بحدود اربعة الحد الاول

منها الى الطريق وفيه الحوانيت الخمسة الى [illegible] والحد الثاني ينتهي بعضه الى [illegible] ملك الاولاد

وباقيه الى الدخلة التي يتوصل منها الى باب القاعة المذكورة والحد الثالث ينتهي الى مكان يعرف بوقف الظاهر

والحد الرابع ينتهي بعضه الى القاعة المذكورة [illegible] يعرف بوقف الكادرية وفيه رسوم الحانوت الباد

المحتوي عليه ذلك وحدوده وحقوقه ومنافعه ومرافقه وما يعرف به ونسب اليه المعلوم ذلك جميعه عند المتبايعين

العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا [illegible] الحضرة الشريفة الوارث

الى [illegible] وما نوليه [illegible] الشرعية التي [illegible]

وما هو المسطر بخط الحضرة [illegible] وقدره عشرون [illegible] على حكم الحلول [illegible] البدل

جميعه [illegible] اعلاه ادام الله [illegible]

واعلاه العنص الشرعي [illegible] وتسلم المشتري [illegible]

والعلم الشرعي والمعاقدة الشرعية وتصادقوا على ذلك وعلى [illegible] وحكمه [illegible] المكان المذكور

٤١ — والتقليب الشرعى والمعاقدة الشرعية وتصادقوا على ذلك وعلى أنه بقضية ذلك وحكمه صار جميع المكان المذكور

٤٢ — أعلاه ملكا طلقا من أملاك المستبدل وحقا من حقوقه ومالا من أمواله يتصرف فى ذلك وفيما شاء منه بسائر وجوه التصرفات

٤٣ — الشرعية تصرف الملاك فى أملاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم من غير مشارك له فى ذلك ولا منازع ولا مدافع

٤٤ — ولا رافع ليد ولا مانع وصار جميع المبلغ المستبدل به مستحقا لجهة الوقف يصرف فى مصرفه الشرعى المأذون فيه

٤٥ — تصادقا شرعيا وجرى ذلك على النص المبين أعلاه فى الثانى والعشرين من شهر ذى الحجة سنة احدى عشرة وتسعماية

٤٦ — وخصم فى كتاب وقف ذلك بقضية ذلك الخصم الشرعى [1] بموافقة تاريخه وشهوده وحسبنا الله ونعم الوكيل

٤٧ — شهدت على سيدنا
ومولانا / /

٤٨ — قاضى القضاة شيخ
الاسلام السروى / /

٤٩ — المنوه باسمه الكريم
أعلاه أدام / /

٥٠ — الله تعالى أيامه وعلاه
بما نسب اليه / /

٥١ — أعلاه وعلى كل من
سيدنا الحاكم / /

٥٢ — الآذن والمتعاقدين
المشار اليهم / /

شهدت على سيدنا
ومولانا قاضى
القضاة شيخ الاسلام
السروى
المنوه باسمه الكريم اعلاه
أدام الله تعالى أيامه
وعلاه بما نسب اليـــه
أعلاه وعلى كل من سيدنا
الحاكم الآذن والمتعاقدين
المشار اليهم
أعلاه بما نسب اليهم
فى تاريخه وكتبه

(١) الخصم الشرعى : هو التأشير على هامش وثيقة الوقف باسقاط العين المستبدلة واخراجها أو خصمها من الوقف بعد صدور الاستبدال وذلك بنفس تاريخ الاستبدال وبنفس شهود الاستبدال ، وكان يسبق توقيع الشاهد فى نهاية الخصم الشرعى «شهد فى أصله» — د . عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة استبدال ص ٣٢ ، وانظر ما سبق ص ٣٣٨ حاشية رقم ٣ .

والعقد الشرعي والمعاقدة الشرعية وتصادقوا على ذلك وعلى أن نفسه لله وحكمه صار جميع المكان المذكور

اعاده ملكا طلقا من املاك السيد المذكور وحقا من حقوقه ومالا من امواله يتصرف في ذلك وفيما شاء منه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مشارك له في ذلك ولا منازع ولا معارض

ولا رافع ليده ولا مانع وصار جميع المبلغ المذكور مستحقا لجهة الوقف المذكور وفي مصرفه الشرعي المادر فيه

تصادقا على ذلك وجرى ذلك على النحو المبين اعلاه في الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة سنة احدى عشر وتسعمائة — ٤٥

وحكم في كتاب وقف ذلك بصحة تلك الحكم الشرعي موافقة ما رسمه وسطره وحسبنا الله ونعم الوكيل

شهدت على سيدنا ومولانا	شهدت على سيدنا ومولانا قاضي
قاضي القضاة شيخ الاسلام الركنا	القضاة شيخ الاسلام المشار اليه
المنوه باسمه الكريم اعلاه ادام	للمنوه باسمه الكريم اعلاه العلا
الله تعالى ايامه وعلاه بما نسب اليه	وعلاه بما نسب اليه وعلى كل من
اعلاه وعلى كل من سيدنا الحاكم	الحاكم الآذن والمتعاقدين المشار اليهم
الآذن والمتعاقدين المشار اليهم	كتبه
اعلاه بما نسب اليهم اعلاه وكتبه على الطوخي	

— ٥٠

عبد علي الكرعي

٥٣ — أعلاه بما نسب اليه
فيه فى تاريخه وكتبه
محمد بن على الطوخى
الشافعى

عبد الكريم بن على المجولى
الشافعى [1]

٥٤ — تفضلا وأخبرانى بما نسب
الى المتعاقدين بالصفة المعتبرة
الشرعيـــة

٥٥ — أيد الله تعالى أحكامهما وأحسن
اليهما ونفع بعلومهما

النصوص الهامشية فى وجه الوثيقة :

اولا : فيما بين السطرين ٨ — ١٧ وعلى طول الهامش الايمن يوجد النص التالى :

١) الحمد لله يشهد من يوضع اسمه آخره بمعرفة جميع المكان المحدود أعلاه المعرفة الشرعية وبجريان ذلك فى وقف المقر الاشرف الاتابكى يشبك الساقى اتابك العساكر المنصورة كان بالديار المصرية تغمده الله برحمته

٢) وتحت نظر متولى الحكم العزيز الحنفى بالديار المصرية أجله الله تعالى وأدام بركته يعلم شهوده ذلك ويشهدون به مسئولين وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣) شهد بمضمونه — شهد بمضمونه

٤) عبد القادر بن محمد — شهدا عندى بذلك
بن سليمان

محمد بن عبد الله
بن سابق
وكتب عنه

٥) الشهير بكتكوت — وقبلا فيه
وكتب عنه

(١) عبد الكريم بن على المجولى الشافعى ، من السادة العدول ، ومن كتاب مستندات السلطان الغورى ، وقع فى أسر العثمانيين بعد موقعة مرج دابق ، عاد الى مصر بعد أن أفرج السلطان سليمان الاول عن الاسرى المصريين — د . عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٤٠٠ و ٤٠١ .

ثانيا : فيما بين السطرين ٢١ ــ ٣٣ وعلى طول الهامش الايمن لوجه الوثيقة يوجد النص التالى :

١) الحمد لله

٢) يشهد من يوضع اسمه آخره من المهندسين ارباب الخبرة بما يشهدون به فيه بمعرفة جميع ما وصف وحدد اعلاه المعرفة الشرعية وأن ذلك بالصفة المشروحة بأعاليه من الاحتراق ونقص الريع وضعف الغلة واستهدام بعض ما بقى بعد منه

٣) وأن قيمته الآن اربعمائة اشرفى وثمانون اشرفيا وأن الحظ والمصلحة فى استبدال ذلك بالمبلغ المذكور ويوقف على حكم شرط واقفه فى سائر احواله يعلم شهوده ذلك ويشهدون به مسئولين وحسبنا الله ونعم الوكيل

(وأسفل هذا النص توجد سبع توقيعات نصها من اليمين الى اليسار) :

ــ شهد بمضمونه
احمد بن على بن احمد المهندس عرف
بالصحراوى وكتب عنه

ــ شهد بمضمونه
اسماعيل بن على بن محمد يعرف
بابن الفقيه وكتب عنه

ــ شهد بمضمونه
عبد القادر بن على بن محمد يعرف
بابن الفقيه وكتب عنه

ــ شهد بمضمونه
حسن بن على بن محمد المهندس
عرف بابن الفقيه وكتب عنه

ــ شهد بمضمونه
على بن محمد بن الصياد المهندس
وكتب عنه باذنه

ــ شهد بمضمونه
حسن بن محمد المهندس عرف
بابن الصياد وكتب عنه

– شهد بمضمونه
على بن محمد بن خليل المهندس عرف
بزريق وكتب عنه
(وأسفل هذه التوقيعات)
شهد السبعة بذلك
وقبلوا فيه

ثالثا : فيما بين السطرين ٣٤ – ٤٦ وعلى طول الهامش الايمن لوجه الوثيقة يوجد النص التالى :

١) الحمد لله
٢) اشهد عليه كل من سيدنا ومولانا قاضى القضاه شيخ الاسلام السروى المنوه باسمه الكريم أعلاه ادام الله تعالى ايامه وعلاه وعلى سيدنا الجناب العالى البدرى محمد بن الانبانى مباشر الوقف المشار اليه اعلاه المبدل وسيدنا الشيخ الامام العالم العلامة العمدة الأشرفى
٣) شرف العلماء اوحد الفضلاء مفتى المسلمين ولى أمير المؤمنين أبى البركات محمد السعودى الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية ايد الله تعالى أحكامه وهو شاهد الوقف [1] المذكور اعلاه والجناب العالى الشمسى محمد المستبدل المذكور أمام شهوده الاشهاد الشرعى انه لا دافع له ولا
٤) مطعن فيما تضمنه كتاب الوقف المسطر أعلاه ولا فيمن شهد فيه ولا فيما شهد به فيه ولا فى شىء من ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٥) شهد عليهم بذلك	شهد عليهم بذلك
٦) احمد بن موسى	ابو الثنا محمود
بن عبد الغفار	...... [2]
٧) أخبرنى بذلك	ينفذ وأخبرنى بذلك
بالطريق الشرعى	بالطريق الشرعى
٨) اعزه الله تعالى	اعزه الله تعالى
وأحسن اليه	وأحسن اليه

[1] شاهد الوقف : يشترط فيه أن يكون من أهل الخير والدين والعفة والامانة واليقظة ، وأن يكون على معرفة بصناعة الحساب وترتيبه ، ويتولى ضبط متحصل ريع الاوقاف وما يصرف فى مصالحة ، انظر د . محمد محمد أمين : تاريخ الاوقاف ص ٤١٠ وما بعدها .

[2] باقى التوقيع غير مقروء .

ظهر الوثيقـــة :

اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١ — بسم الله الرحمن الرحيم
٢ — الحمد لله ذى الوعد الوفى
٣ — ثبت ما نسب لسيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى
٤ — الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق المدقق الرحلة المفوه المحدث
٥ — العمدة المجتهد المسلك القدوة قاضى القضاة شيخ الاسلام ملك العلما الاعلام
٦ — صدر مصر والشام حسنة الليالى والايام محرر القضايا والاحكام ابى حنيفة
٧ — الزمان فريد العصر والاوان سرى الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين رحلة الطالبين
٨ — قامع المبتدعين ناصر الحق والدين مؤيد الشريعة بالادلة والبراهين مفحم
٩ — المجادلين عمدة المحدثين كنز المعربين كشاف مشكلات المفسرين مجمع تحرى الفقهاء والاصوليين
١٠ — حاوى دقائق المحققين مفتاح ذخائر البيانيين بقية المجتهدين قاضى قضاة المسلمين خالصة
١١ — امير المؤمنين ابى البركات عبد البر بن الشحنة الحنفى الناظر فى الاحكام الشرعية
١٢ — بالديار المصرية وسائر المملكة الاسلامية وما أضيف الى ذلك من الوظائف
١٣ — الدينية والانظار الكريمة الحكمية أدام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين
١٤ — خيرى الدنيا والآخرة وأحسن اليه وأجزل فضله عليه من اشهاده على نفسه الزكية
١٥ — حرسها الله تعالى ورعاها وشكر فى مصالح البرية جهدها ومسعاها بجميع ما
١٦ — نسب اليه باطنه على ما نص وشرح باطنه عند نائبه سيدنا العبد الفقير الى الله
١٧ — تعالى الشيخ الامام العالم العلامة العمدة مجير الدين شرف العلما اوحد الفضلا
١٨ — مفتى المسلمين ولى أمير المؤمنين أبى الوفا محمد بن سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى
١٩ — شهاب الدين جمال الرؤسا المفسرين ابى العباس أحمد بن الخضيرى الجوهرى الحنفى خليفة الحكم العزيز ونقيبه
٢٠ — بالديار المصرية ايد الله تعالى احكامه وأحسن اليه بشهادة من أعلم له تلو رسم شهادته أدنى
٢١ — كتاب الاستبدال المسطر باطنـه أعلام التأدية والقبول على الرسم المعهود فى مثله وأشهد على نفسه
٢٢ — الكريمة بذلك من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو يومئذ نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك فى اليوم المبارك
٢٣ — الثانى والعشرين من شهر ذى الحجة الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي لطف بعبده الوفي

ملتمسا ما نسب لسيدي ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى

ذي الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق المدقق الرحلة المعروف المحدث

العمدة المجتهد المتبحر القدوة قاضي القضاة شيخ الاسلام ملك العلماء الاعلام

صدر مصر والشام حسنة الليالي والايام محرر القضايا والاحكام ابي سعد

الترجمان فريد العصر والاوان سري الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين ... الط

للجمسه ... جامع المتقين نام الحق والدين موسد الشريعة بالأدلة والبراهين محمد

الشمسي الحي ملك مولان

المقام الشريف الامام الاعظم

والملك الكريم السلطان الملك ... المجاهد ابن عبد المجتهدين كنز المعربين كشاف مشكلات العربين مجمع بحري الفقهاء والمحدثين

الملك الاشرف ابو النصر

الغوري خلد الله تعالى ملكه ... خالد

وسلطانه ودهر [illegible] ... حاوي دقائق المختصر مفتاح ذخائر البيانيين بغية المجتهدين قاضي قضاة المسلمين — ١٠

واعوانه ملك صنع المكان

الموصوف المحمود [illegible] ملك

الحواكم الدين السالم المولى ... امير المؤمنين ابي البركات عبد البر ابن الشحنة الحنفي الناظر في الاحكام الشرعية

[illegible] الخصوص

حسبها اسمه [illegible] السلام ... بالديار المصرية وسائر الممالك الاسلامية وما اضيف الى ذلك من الولايات

الورق الكاغد من المواقف

الحمد لله وسبحان الله العظيم

ثبت ما فيه لدي [illegible] الكريمة المحكمة ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجعل له

وبعد [illegible] الله [illegible]

[illegible] الكريم [illegible]

خير الدنيا والاخرة واحسن اليه واجزل فضله عليه من اشهاده على نفسه الزكية

الحمد لله

لعدان من الامر الشريف السلطاني الملكي

الاشرف المنوه بسمه الشريف اعلاه نصره الله نصرا عزيزا

عز انصاره وضاعف اقتداره [illegible] بلطف حرسها الله تعالى ورعاها وشكر في مصالح البرية جهدها ومسعاها المبيع ما

وسعد الجد [illegible] في ممالكه [illegible] بالامر

[illegible] ما [illegible] ممالكه ومجاري ما كان

بحوادث [illegible] الطريقة [illegible] الشريف ثبت [illegible] على ما نص وشرح باطنه عندنا فانه [illegible] العبد الفقير الى الله

من الاماكن [illegible] والعقار [illegible]

على حوانيت ومخازن ومساكن علوية وسفلية

ومرافق وحقوق [illegible] وحدود [illegible] شرف العلماء اوحد الفضلا

محيطة بذلك [illegible] وافضل من العلماء تعالى الشيخ الامام العالم العلامة العمدة محمد الدين

الشريعة على ما شرح [illegible]

[illegible] العبد الفقير الى الله تعالى

[illegible] المحكوم به [illegible] مفتي المسلمين ولي امر المؤمنين [illegible]

[illegible] القضاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحضري الحوهري [illegible] خليفة الحكم العزيز نفعه

١٥

الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة احدى عشر وتسعمائة بمجلس الشرع الشريف ... الحضري الجوهري الحنفي خليفة الحكم العزيز

الحاكم والمنفذ

— ٢٠ — بالديار المصرية أيد الله تعالى أحكامه وأحسن الله إليه ... المعلم له بلو رسم شهادته أدناه

كمال الإسجال المسطر باطنه على الأوضاع الشرعية والقبول على الرسم المعهود في مثله واشهد على نفسه

ذلك وهو بذلك بمحضر من مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما وسلام الله

الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام

سنة احدى عشر وتسعمائة ... عفا الله عنه ... تعالى بمحمد وآله

— ٢٥ — المعلم له بلو رسم شهادته أدناه في كمال الإسجال المذكور والفصول الثلاثة المسطرة ... أعلاه

٢٤ — سنة احدى عشرة وتسعمائة وأنه ثبت عنده أيضا عنده ثبت الله تعالى مجده بشهادة

٢٥ — المعلم له تلو رسم شهادتهم ادنى كتاب الاستبدال المذكور والفصول الثلاثة المسطرة بهامشه علامة

٢٦ — التأدية والقبول على الرسم المألوف فى مثله اشهاد كل من المتعاقدين المشار اليهما باطنه

٢٧ — على نفسه بما نسب اليه باطنه على ما نص وشرح باطنه وباطنه مؤرخ بالثانى والعشرين من شهر ذى

٢٨ — الحجة سنة احدى عشرة وتسعمائة ومضمون الفصول المذكورة على ما نص وشرح منها الاول

٢٩ — منها فصل الجريان والثانى فصل القيمة والمسوغ والثالث فصل الاعذار ثبوتا صحيحا

٣٠ — شرعيا وحكم أيد الله تعالى أحكامه بموجب ذلك وبصحة الاستبدال وبصيرورة العين

٣١ — المستبدلة ملكا طلقا من املاك المستبدل وحقا من حقوقه ومالا من امواله وبصيرورة المبلغ

٣٢ — المستبدل به مستحقا لجهة الوقف يصرف فى مصرفه الشرعى المأذون فيه حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا

٣٣ — مستوفيا شرائطه الشرعية عالما بالخلاف فى ذلك وأشهد على نفسه الكريمة بذلك فى التاريخ المقدم ذكره أعلاه

٣٤ — والذى يكمل بخطه أعلاه وحسبنا الله ونعم الوكيل [١] اشهدنى سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى

٣٥ — الشيخ الامام العالم العلامة العمدة مجير الدين شرف العلما أوحد الفضلا مفتى المسلمين الحاكم الحنفى المشار اليه

٣٦ — أعلاه أدام الله علاه على نفسه الكريمة بما نسب اليه فى اسجاله المسطر أعلاه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتبه

٣٧ — محمد على الطوخى الشافعى

٣٨ — وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه وأحسن اليه ورحم سلفه فشهدت عليه بذلك وكتب عنه باذنه

٣٩ — محمد بن محمد الخطيب عفا الله عنه

(وفيما بين السطرين ٤٦ — ٥٠ على طول الهامش الايمن توجد الشهادة التالية) :

وبذلك اشهدنى أيد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه فشهدت عليه بذلك وكتب

عبد الكريم بن على المجولى الشافعى

٤٠ — وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه فشهدت عليه وكتبه

٤١ — عبد القادر بن عبد الله الظاهرى الحنفى

[١] الحسبلة مكتوبة فوق ما قبلها .

٢٥ —

المعلم لهم بلو رسم شهادتهم ادى كامل الشهداء المذكورين الفصول الثلاثة المسطرة اعلاه

العادية والفصول على الرسم المألوف في مثله استشهاد كل من الشهادة بين الشهادتين باطنه

على نفسه بما نسب اليه باطنه على ما نص شرح باطنه وباطنه مورخ بالثاني والعشرين من شهر ذي

الحجة سنة احدى عشر وتسعمائة ومضمون الفصول المذكورة على ما نص شرح فيها الأول

منها فصل الحرمان في الثاني فصل القسمة والمبيع والثالث فصل الاعذار بحسبما فصلا

٣٠ —

شرعيا وحكم ايده الله تعالى احكامه بموجب ذلك وبصحة الاستبدال وبعزوه الوقف

المستبدل له ملكا طلقا من املاك المستبدل وحقا من حقوقه ومالا من امواله وبعزو ثمن المبيع

المستدل له ملكا طلقا من املاك المستدل وحقا من حقوقه ومالا من امواله ويعرفها المبلغ

المستدل به سعا الجهة الوقف بعرف في معرفة الشرعية المادرفيه حسبما صح لي شرعا تاما معتبرا مرضيا

موفقا من ليطه الشرعية تاما لمالا في ذلك واشهد على نفسه بذلك ... والبيع المقالة وكتبه

وحسبنا الله ونعم الوكيل اشهد ... العبد الفقير الى الله

الشيخ الامام العالم العلامة العمدة مجد الدين شرف العلماء اوحد الفضلاء مفتي المسلمين الحاكم

لدى الإمام العالم العلامة العمدة مجد الدين شرف العلماء أوحد الفضلاء مفتي المسلمين الحاكم المشار إليه

أعلاه أدام الله علاه على نصه الكريم بما نسب إليه في إسجال المسطر أعلاه وشهدت عليه به في تاريخه

وكتب علي بن المحمل

وشهد بما على قاضي القضاة العز ... فشهد عليه به

عفى عنه محمد الخطيب

[illegible]

وكذلك شهد على الحاكم ... وكتب

عبد اللطيف ...

٤٠ —

الوثائق الهامشية :

وفيما بين السطرين ٨ — ٣٤ على طول الهامش الايمن لظهر الوثيقة توجد فصول الانتقال والانشاء والايقاف التاليـــة :

(الفصل الاول : انتقال) :

١ — الحمد لله
٢ — انتقل الى ملك مولانا
٣ — المقام الشريف الامام الأعظم
٤ — والملك المكرم والسلطان المالك
٥ — الملك الأشرف ابو النصر قانصوه
٦ — الغورى خلد الله نور ملكه
٧ — وسلطانه ونصر جيوشه
٨ — واعوانه ملك جميع المكان
٩ — الموصوف والمحدد باطنه من ملك
١٠ — الخواجا شمس الدين المستبدل المذكور باطنه
١١ — بتبايع شرعى بثمن حال مقبوض
١٢ — حسبما يشهد بذلك كتاب التبايع
١٣ — الورق الكاغد الشامى الموافق
١٤ — لتاريخه وشهوده انتقالا شرعيا
١٥ — فى السابع والعشرين من شوال سنة اربع عشرة
١٦ — وتسعمائة حسبنا الله ونعم الوكيل
١٧ — شهدت فى اصله
١٨ — يحيى بن عبد الكريم
المجولى

شهدت فى اصله
عبد الكريم بن على
المجولى

(الفصل الثانى : انشـــاء) :

١ — الحمد لله
٢ — بعد أن برز الأمر الشريف السلطانى الملكى

٣ — الاشرفى المنوه باسمه الشريف أعلاه نصره الله تعالى نصرا
٤ — عزيزا بهدم ما وصف وحدد باطنه وهدم ذلك ونظف
٥ — وسويت الجدر أنشىء فى محال ذلك ما برز الامر
٦ — الشريف بانشائه فى محال ذلك ومحال ما كان
٧ — بجوار ذلك من الاملاك الشريفة وهدم بالامر الشريف
٨ — من الاماكن المستجدة الانشا والعمارة المشتملة
٩ — على حوانيت ومخازن ومساكن علوية وسفلية
١٠ — ومرافق وحقوق وأوصاف وحدود
١١ — محيطة بذلك فيما جاوره واتصل به من العمائر
١٢ — الشريفة على ما شرح بكتاب الانشا الورق
١٣ — الشامى الموافق لتاريخه وشهادة شهوده
١٤ — الثابت المحكوم به المنفذ على السادة
١٥ — الموالى قضاة القضاة ذوى المذاهب
١٦ — الاربعة بالديار المصرية أجلهم الله تعالى بتاريخ
١٧ — الثانى والعشرين من ذى حجة سنة ست عشرة وتسعمائة
١٨ — شهد فى كتاب الانشا وعلى
١٩ — الحاكم فيه والمنفذين
٢٠ — محمد ابو المعالى الوقاد

(الفصل الثالث : ايقاف) :

١ — الحمد لله رب العالمين
٢ — وقف وحبس وسبل وابد وحرم وتصدق واكد
٣ — مولانا المقام الشريف السلطان المالك الملك الاشرف
٤ — ابو النصر قانصوه الغورى المنوه باسمه الشريف اعلاه اعزه الله
٥ — تعالى بجميع المكان الكائن بخط الجامع الازهر
٦ — المستجد به البنا والعمائر فى محال المتهدم
٧ — المذكور باطنه بالامر الشريف وقفا صحيحا شرعيا على
٨ — أن يضم ريع ذلك لريع أوقافه الشريفة السابقة واللاحقة

٩ — ضما شرعيا ويصرف فى مصارفها على المدرسة والقبة والخانقاه
١٠ — ومكتب الايتام والسبيل بخط الجرابشيين وغيره على حكم
١١ — شرطه الشريف فى كتاب وقفه المشهد على ذلك والفصل المسطر
١٢ — بظاهره المؤرخ فى تواريخ آخرها الثامن عشر
١٣ — من ربيع الثانى سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل
١٤ — محمد ابو المعالى عبد الكريم المجولى

أهم المـــراجع [1]

١ ـ احمد دراج :

ـ حجة وقف الأشرف برسباى
(الوثيقة ٣٣٩٠ تاريخ بدار الكتب) مطبعة المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية ـ القاهرة ١٩٦٣

٢ ـ جرجس فام ميخائيل :

ـ السلطان جقمق وحالة مصر فى عصره .
رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٤

٣ ـ جمال ابراهيم مرسى الخولى :

ـ دراسة مقارنة لوثائق الاستبدال فى مصر فى العصرين المملوكى والعثمانى فى القرن العاشر الهجرى .
رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٤ رقم ١٣٠١

٤ ـ حسن سيد جوده القصاص :

ـ المدرسة الصرغتمشية ـ دراسة أثرية معمارية .
رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٣ رقم ١١٩٢

٥ ـ حسنى محمد حسن نويصر :

ـ منشآت السلطان قايتباى الدينية بمدينة القاهرة .
رسالة دكتوراه غير منشورة بكلية الآثار جامعة القاهرة سنة ١٩٧٥

[1] تقتصر هذه القائمة على الدراسات التى نشرت نصوصا كاملة للوثائق الواردة بالفهرست وبحيث يمكن الافادة مما نشرته .

٦ ـ حسنين محمد ربيع :

ـ حجة تمليك ووقف (الوثيقة ٥ / ١ من مجموعة المحكمة) .
مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية المجلد ١٢ سنة ١٩٦٤

٧ ـ زينب محمد محفوظ هنا :

ـ وثائق البيع فى مصر خلال العصر المملوكى .
رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٧ رقم ٢٣٣٦

٨ ـ سامى احمد حسن :

ـ السلطان اينال واثاره المعمارية فى القاهرة .
رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٦ رقم ١٦٢٣

٩ ـ سامى احمد عبد الحليم امام :

ـ اثار الأمير قانى قرا الرماح بالقاهرة ـ دراسة أثرية معمارية .
رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٥ رقم ١٣٤٦

١٠ ـ عبد اللطيف ابراهيم على :

ـ دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر الغورى .
رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة سنة ١٩٥٦ رقم ٢٢٤

ـ وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسنى (الوثيقة ٩٢ ق أوقاف) .
مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة ـ مج ١٨ جـ ٢ ديسمبر ١٩٥٦ ـ القاهرة ١٩٥٩

ـ وثيقة السلطان قايتباى على الجامع والمدرسة بغزة (الوثيقة ٨٨٧ أوقاف) .
كتاب المؤتمر الثالث للآثار فى البلاد العربية ـ ١٩٥٩

ـ التوثيقات الشرعية والاشهادات فى ظهر وثيقة الغورى (ظهر الوثيقة ٨٨٣ أوقاف) .
مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة ـ مج ١٩ جـ ١ مايو ١٩٥٧ ـ القاهرة ١٩٦٠

- وثيقة بيع (الوثيقة ١٦٨ محفظة ٢٥ مجموعة المحكمة).
مجلة كلية الآداب — جامعة القاهرة مج ١٩ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٧ — القاهرة ١٩٦١
- دراسات فى الكتب والمكتبات الاسلامية (الوثيقة ١٨٦ / ٢٨ محكمة — ٢٧٨ / ٤٣ محكمة). القاهرة ١٩٦٢
- وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلى الجمدار (الوثيقة ٣٩ / ٦ محكمة).
مجلة كلية الآداب — جامعة القاهرة مج ٢١ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٩ — القاهرة ١٩٦٤
- وثيقة استبدال (الوثيقة ٢٥٩ محفظة ٤٠ مجموعة المحكمة).
مجلة كلية الآداب — جامعة القاهرة — مج ٢٥ ج ٢ ديسمبر ١٩٦٣ — القاهرة ١٩٦٨
- خمس وثائق شرعيـة.
(الوثائق ٦٣٤ ج أوقاف — ٢٠٤ / ٣٣ محكمة — ٥٤٤ ج أوقاف — ٢٢٥ ج أوقاف — ٧٠١ ج أوقاف).
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية — العدد الثانى ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م.
- نصان جديدان من وثيقة الامير صرغتمش (الوثيقة ٣١٩٥ أوقاف).
مجلة كلية الآداب — جامعة القاهرة مج ٢٧ — ٢٨ سنة ١٩٦٥ — ١٩٦٦ القاهرة ١٩٧٠ - ١٩٧١
- من وثائق التاريخ العربى (الوثيقة ١٨٨ محفظة ٢٨ مجموعة المحكمة — ٦٦ ج أوقاف).
مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم — العدد الثانى سنة ١٩٧٢ — القاهرة ١٩٧٢
- المؤرخ ابن تغرى بردى (الوثيقة ١٤٧ / ٢٣ محكمة) القاهرة ١٩٧٤

١١ — على حسن زغلول :

- مدرسة السلطان حسن
رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الآثار — جامعة القاهرة سنة ١٩٧٧

١٢ — محمد ابراهيم السيد على :

- البروتوكول الختامى للوثائق العربية فى مصر فى الربع الاول من القرن السادس عشر الميلادى :
رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٥ رقم ١٤٤٢

١٣ — محمد محمد أمين :

— تاريخ الاوقاف فى مصر فى عصر سلاطين المماليك (٢٥٠ — ١٥١٧ م) .
رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٢ رقم ١٠٦٧

— وثيقة وقف السلطان قايتباى على المدرسة الاشرفية وقاعة السلاح بدمياط (الوثيقة ٨٨٩ ق أوقاف — ٧٠٣ ج) .
مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية — مج ٢٢ سنة ١٩٧٥

— وثائق وقف السلطان قلاون على البيمارستان المنصورى (١٠١٠ أوقاف — ١٥ / ٢ محكمة) .
ملاحق كتاب تذكرة النبيه لابن حبيب الحلبى ج ١ تحقيق د . محمد محمد أمين — القاهرة ١٩٧٦

— وثيقة وقف ذمية (وثيقة وقف ماريا ابنة ابى الفرج بركات — من وثائق بطريركية الاقباط الارثوذكس رقم ٤١ / ١٩ الدرب الأحمر) انظر : Muh. Muhamed Amin,
«Un Acte de Fondation de Waqf par une Chrétienne», *Journal of Economic and Social History of the Orient* (*J.E.S.H.O*), vol. XVIII, p. 1. 1975.

— الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ٦٤٨ — ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ — ١٥١٧ م — دار النهضة العربية بالقاهرة — ١٩٨٠ .

١٤ — محمد مصطفى محمد نجيب :

— مدرسة الامير كبير قرقماس وملحقاتها دراسة اثرية معمارية .
رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٥ — رقم ١٤٤٤

١٥ — Mayer, L.A. : *The buildings of Qaytbay as described in the endowment deed*, London, 1938.
(جزء من الوثيقة ٨٨٦ ق أوقاف) .

١٦ — Mona Zakariya : *Etude architecturale des monuments de Qaytbāy d'après ses Waqf* — Univ. d'Aix en-Provence (1981).

٣٠